ليـــبـيـــــا

الأكاديمية الليبية

مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية

قسم الدراسات الدبلوماسية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية الماجستير في

الدراسات الدبلوماسية بعنوان :

أثر الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدولية

أثره على حصانات وامتيازات الفئة الملحقة بالدبلوماسيين

إعداد الطالب : فرج محمد سالم المناري

تحت إشراف الدكتور : مصطفى رمضان اللاوندي

فصل الخريف 2012 م

الْمُقَدِّمَة

قال تعالى :

﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾ [1]

من المسلَّم به أنَّه منذ القرن التاسع عشر واستقرار العلاقات الدولية وبداية تكوين المنظمات الدولية ، أصبحت الفئات الملحقة بالدبلوماسيين تتمتع بحصانات وامتيازات خاصة تكفل لها الحرية والاستقلال في القيام بمهامهم ، وتهدف إلى تأمين الأداء الفعَّال لوظائف البعثات الدولية على أكمل وجه .

ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول استقرت كذلك الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات الدولية ، وأصبحت جزءً من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالمياً ، بيد أنَّ التيارات السياسية المعاصرة أضحت تلعب دوراً بارزاً في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدولية ، وعلى وجه الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية ، وغدت الدول تتخذ من مبدأ الأمن القومي مبرراً لتعديل قواعد الحصانات والامتيازات الدولية ، وبلغ تجاهل الدول لهذه الحصانات والامتيازات في الواقع العملي حداً أفقدها لما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الفئات الملحقة بالدبلوماسيين تهديداً للأمن القومي للدولة المضيفة .

وبطبيعة الحال فليس لأي دولة ما هو أكثر أهمية من حماية أمنها ، فمن الضروري ومن المشروع أيضاً أن تقوم الدولة بحماية أمنها ، ولهذا فإن الحصانات والامتيازات الدولية تعني بالضرورة أن يحترم المتمتع بهذه الحصانات والامتيازات الدولية أمن الدولة المضيفة والنظام العام السائد فيها .

والعمل الدولي يشهد بين الحين والآخر بعض الممارسات والنشاطات التي تمثل انتهاكات ومخالفات تتعارض مع الهدف والحكمة من تقرير وتقنين هذه الحصانات ، ومن هذه الممارسات المساس بأمن الدولة الموفد إليها مما يشكل انتهاكاً

---

[1] سورة : الأعراف : الآية : 42 .

لسيادة وحرمة أمن الدولة ، فإذا كانت الدبلوماسية تعنى فن التعامل مع الآخر إلا أن هذا الفن الذي يمارسه المبعوث قد يشوبه بعض الأخطاء والإساءات المتعمدة في العمل الدبلوماسي ، حيث تسيء الفئات الملحقة بالدبلوماسيين استخدام الحصانات والامتيازات الدولية التي تتمتع بها وتقوم بأعمال مخالفة للقوانين الدبلـوماسية والدولية ، وترتكب هذه الأعمال غير القانونية ، مستغلة الحماية والحصـانة المتوفرة لها ، وهذه الإساءات لها أشكال متباينة وعديدة .

وأصبحت هذه الإساءات تثير قلق بعض الدول خاصة من الناحية الأمنية وهو خط أحمر لجميع الدول ، حيث لا تسمح أي دولة بالعبث بأمنها الداخلي والخارجي ، وأصبحت هذه الحصانات والامتيازات عامل قلق وخوف بين أشخاص القانون الدولي ، بدلاً من أن تكون عاملاً مساعداً في تأسيس علاقات طيبة وشفافة بين الدول .

وعلى ضوء ذلك فإن أمن الدولة المضيفة هو أفضل قيد يمكن أن يرد على مثل هذه الحصانات والامتيازات .

أولاً : أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة أثر الأمن القومي للدولة المضيفة على الحصانات والامتيازات الدولية بمعنى أثره على حصانات وامتيازات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين ، من حيث التطبيقات الدولية والآثار والمشاكل القانونية التي تثار في مثل هذه الحالات ، ويمكن إيجاز أهمية البحث في الآتي :

1- يأتي هذا البحث لمحاولة الكشف عن القيود التي ترد على الحصانات والامتيازات الدولية بسبب اعتبارات الأمن القومي للدول .

2- يأتي هذا البحث للكشف عن الإساءات التي تصدر عن الفئات الملحقة بالدبلوماسيين تجاه الدولة المضيفة ، وما ينتج عنها من إشكاليات تعارض حق أصحاب الامتيازات والحصانات الدولية في التمسك بهذه الحصانات والامتيازات الحق في مواجهة حق الدولة في التمسك بحماية أمنها القومي ، حتى ولو كان ذلك

على حساب هدر مزايا وحصانات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين ومحاولة تحديد آليات لمعالجة هذه الإساءات ومنع وقوعها وتكرارها .

3- تحديد معيار يتعلق بممارسة الحصانات والامتيازات الدولية حفاظاً على الأمن القومي لدولة الاستقبال .

ثانياً : المشكل البحثي :

تتبلور إشكاليات البحث في دراسة آثار تفضيل الدولة لاعتبارات أمنها القومي على حساب هدر حصانات وامتيازات الفئة الملحقة بالدبلوماسيين ، فالأمر بالغ الدقة والتعقيد عندما يصبح سلوك هذه الفئة يشكل خطراً على الأمن القومي للدولة المضيفة .

ونحاول في هذا البحث أن نجيب عن بعض التساؤلات التالية :

1- كيف يتم التوفيق بين حق هذه الفئات في التمتع بالامتيازات والحصانات الدولية الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي ، وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها القومي من أي مساس به جراء فعل مشين صادر عن هذه الفئة ؟ .

2- كيف توفق الدولة بين واجباتها بتوفير الحماية القانونية للفئات الملحقة بالدبلوماسيين ، والتجاوزات والخروقات الصادرة عن هذه الفئة والتي تمس الأمن القومي لهذه الدولة ؟ .

3- ما هي الآليات المقترحة لعلاج الخروقات والتجاوزات الصادرة عن الفئات الملحقة بالدبلوماسيين ، والتي تمس الأمن القومي للدولة المضيفة ؟ .

4- هل تضمنت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ما يلزم هذه الفئات بعدم القيام بكل ما من شأنه أن يزعزع الأمن القومي للدولة المضيفة ؟ .

5- هل من الممكن تطبيق حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مقتضيات الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية ؟ .

ثالثاً : فرضية البحث :

المسلم به أنَّ هناك ارتباط وصلة بين الفئات المتمتعة من بالحصانات

والمزايا الدولية وبين الأمن القومي للدولة المضيفة ، وإذا كان الهدف من هذا البحث هو تحليل العلاقات بين الحصانات والمزايا الدولية والأمن القومي للدولة في محاولة لإيجاد معيار للتوازن بين حق أصحاب المزايا والحصانات في التمسك بهذه الحقوق وبين حق الدولة المضيفة في حماية أمنها ، وبالتالي فإن هذه المزايا والحصانات مقيدة بقيد عدم المساس بأمن الدولة القومي .

رابعاً : منهج البحث :

تشتمل دراسة الأمن القومي على الحصانات والمزايا الدولية من مختلف الجوانب القانونية إتباع منهجين من مناهج البحث العلمي هما : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذلك المنهج القانوني .

خامساً : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف ألا وهي :

1- تحديد أهم الإساءات المعتمدة من قبل الفئة الملحقة بالدبلوماسيين والتي ينتج عنها انتهاك وتهديد للأمن القومي للدولة المضيفة ومحاولة وضع حلول لهذه الإساءات .

2- إيضاح الإطار النظري العام لكلاً من الأمن القومي للدول والحصانات والامتيازات الدولية .

سادساً : الدراسات السابقة :

هناك بعض الرسائل تناولت هذا الموضوع من جوانب أخرى مختلفة عن الجانب الذي تناوله البحث هذا ومن أهم هذه الرسائل :

1- أشرف محمد غرابية : إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2005م .

2- حمودة محمد قنيفيد ، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة المضيفة ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، ليبيا ، 2010م .

3- مهند سيف الدين العزب ، الأمن القومي وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2001م .

سابعاً : خطة البحث :

إن دراسة موضوع أثر الأمن القومي للدولة على حصانات وامتيازات الفئة الملحقة بالدبلوماسيين وسعياً مع ما يتطلبه البحث العلمي من تعمق وشمول ، فإن التقسيم المنطقي لهذه الدراسة يتطلب منا تقسيمها إلى فصلين هما :

الفصل الأول : تناولت في هذا الفصل دراسة الأمن القومي والمزايا والحصانات الدولية ، وسيكون ذلك بالقدر اللازم ؛ لأنَّ الإحاطة بهذين الموضوعين من جميع الجوانب أمر يطيق ويطول على مثل هذه الدراسة ، ولذا رأينا الأخذ بكل ما من شأنه أن يفيدنا في هذه الدراسة ، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : حول الأمن القومي .

المبحث الثاني : حول الحصانات والامتيازات الدولية .

الفصل الثاني : فهو يناقش إشكالية التوازن بين مقتضيات الأمن القومي للدولة والحصانات والامتيازات الدولية ، حيث يمكن تقسيم العمل في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : يخصص لدراسة المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدولية بسبب اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة .

المبحث الثاني : ويخصص لدراسة أثر الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدولية .

قال تعالى :

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [1]

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

[1] سورة : الممتحنة ، الآية : (4) .

الفصل الأول

التأصيل النظري للأمن القومي- والحصانات والامتيازات الدولية

الفصل الأول

التأصيل النظري للأمن القومي والحصانات والامتيازات الدولية :

كان الأمن المسألة التي شغلت الجماعات السياسية منذ نشوئها ، فقد حرصت كل جماعة على المحافظة على ذاتها واستمرار وجودها بالدفاع عن نفسها في مواجهة التهديدات المختلفة التي تتعرض لها ، ورغم تطور هذه الجماعات وظهور الدولة الحديثة إلا أن هذا الأمر لم يتغير ، فالدول كافة تضع مسألة حماية وجودها وضمان تطورها في مقدمة تطلعاتها ، ولا يؤثر في هذه الحقيقة ما بلغته أيٍّ منها من قوة ، فتحرك الدول يرمي في أهم جانب منه إلى حماية بقائها بالعمل على ضمان الاستقلال القومي والدفاع عن المصالح الحيوية ، ويعتبر نجاح الدولة في توفير الأمن لنفسها مهما كان نسبياً مؤشراً على فاعلية سياستها الخارجية . [1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قضية الأمن القومي ليست بالقضية الجديدة فهي قضية تعود إلى أقدم العصور ، إلا أن الجديد هو الدراسات والأبحاث التي تهتم بهذه القضية ، حيث نجد أن الظهور الأكاديمي لهذه القضية بدأً مع الفقيه الأمريكي "والترليبمان" سنة : 1943م ، ثم تلاه شيوع هذا المفهوم في أمريكا بإنشاء المجلس القومي الأمريكي في سنة : 1947م ، والواقع أن الأمم المتحدة كانت أسبق الدول في استخدامها لمصطلح الأمن حينما نص الميثاق في المادة 1 فقرة 1 ، على أن من مقاصد الأمم المتحدة (حفظ السلم والأمن الدوليين) .

ولقد أصبح الأمن القومي ذا أهمية أساسية ، فحكومات الدول أضحت تمارس سلطات غير محدودة لحماية الأمن الداخلي ، لدرجة أنَّها قد تضحِّي بموارد وأهداف داخلية وخارجية مهمة في سبيل المحافظة على أمنها القومي ، الذي يتعدى مجرد حماية الأفراد وممتلكاتهم إلى حماية النظام القائم والبنية السياسية ضد

---

[1] أمل مراجع القذافي ، أثر اتفاقيات التسوية على مفهوم الأمن القومي العربي ، رسالة ماجستير ، طرابلس ، دار الأكاديمية ، 2004م ، ص : 11 .

التهديدات الخارجية التي تكون موجهة إلى الأمن القومي للدولة .[1]

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فلقد شهد القرن العشرين حدوث تطورات سريعة وعميقة في مجال العلاقات الدولية ، وكان من شأن هذه التطورات بروز نوع جديد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ألا وهو الحصانات والامتيازات الدولية التي واكبت إنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية التي تشمل بنشاطاتها كافة مجالات الحياة الدولية ، ويضم المجتمع الدولي حالياً ثلاثة أنواع رئيسية من هذه المنظمات ، فهناك أولاً : المنظمات العالمية ذات الاختصاص العام والتي تتمثل حالياً في منظمة الأمم المتحدة ، وهناك ثانياً : المنظمات العالمية ذات الاختصاص المحدود وتتمثل في المنظمات الدولية المتخصصة ، وهناك أخيراً المنظمات الإقليمية التي تضم فئات معينة من الدول تجمع بينها روابط أو مصالح مشتركة كالاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية ، وحتى تتمكن هذه المنظمات من ممارسة الوظائف الموكولة إليها بكل حرية واستقلال بعيداً عن سيطرة القانون الوطني للدول الأعضاء ، فقد جرت العادة على أن تتضمن دساتير هذه المنظمات نصوصاً تفيد بأنها تتمتع في أراضي الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية أعمالها ، وأن ممثلي الدول الأعضاء والموظفين والخبراء يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي تكفل لهم الاستقلال والطمأنينة اللازمين لقيامهم بالمهام المعهود بها إليهم . [2]

وسوف لن نتطرق في هذه الدراسة لبحث القواعد الخاصة بامتيازات وحصانات كل المنظمات الدولية ، بل أننا سنسلط الضوء على المنظمات الدولية والإقليمية ذات الطابع المتميز كلاً في مجاله كمنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وكذا الأمر بالنسبة لموضوع الأمن القومي ؛ لأنَّ دراسة كلا الموضوعين من جميع النواحي والموضوعات أمر يضيق ويطول على مثل هذه الدراسة ؛ لذلك سنقتصر

---

[1] نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1985م ، ص : 157 .

[2] فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1993م ، ص : 49 .

على دراسة هذين الموضوعين في الحدود اللازمة لإبراز تأثير مفهوم الأمن القومي للدولة على الحصانات والامتيازات الدولية .

المبحث الأول : الأمن القومي : [1]

يمثل مصطلح الأمن القومي صورة تطبيقية خاصة لمصطلح عام هو الأمن ؛ ولأنَّ فهم ما هو خاص وتحديد مضمونه وإدراك طبيعته وخصائصه يتطلب ويشترط فهم ما هو عام وتحديد مضمونه وإدراك طبيعته ، فسنبدأ بالقول بأن هذا المصطلح يعني السلام والطمأنينة وديمومة مظاهر الحياة واستمرار مقوماتها وشروطها بعيداً عن عوامل التهديد ومصادر الخطر ، وبحكم الدلالة العامة والشاملة لهذا المعنى في كل ظرف وزمان ومكان ، فقد أصبح الأمن المطلب الأول لكل الكائنات الحية ، والهدف المحرك لنشاطاتها ، والمتغير الحاكم لتفاعلاتها ، والمتحكم في علاقاتها . [2]

فمصطلح الأمن في اللغة هو : نقيض الخوف ، (أمن) ، أمناً وأمانة وأمنه : اطمأن ولم يخف فهو آمن ، ويقال كذلك لك الأمان ، أي قد أمنتك . [3]

وضرورة الأمن وتقدمه على كل مطلب وحاجة سواه من حيث هو شرط لازم وضرورة حيوية للإنسان ، أمر لاحظته وأعلنته النصوص الدينية التي تجعل المطالب الروحية محورها وموضوعها الأول ، فالآيات القرآنية الكريمة أكدت مراراً على ضرورة الأمن وأولويته ، فجاء على لسان إبراهيم – عليه السلام – في سورة

---

[1] لمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع ينصح بالمراجع الآتية :
أ- د. عبد الهادي محمد العشري ، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد ، القاهرة ، 1995م ، ص : 29 وما بعدها .
ب – حمودة محمد قنيفيد ، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة المضيفة ، رسالة ماجستير ، طرابلس ، دار الأكاديمية للنشر ، 2009م ، ص : 105 وما بعدها .

[2] د. عبد الله محمد مسعود ، د. علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2006م ، ص : 13 .

[3] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم كلمة الأمن في اللغة العربية ينصح بالمصادر الآتية :
أ- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1991م ، ص : 25 .
ب- الشيخ الإمام محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، 1905م ، ص : 38 .
ج- محمد فريد وجدي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مطبوعات دار الشعب . د- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1960م ، ص : 27 .
هـ - لويس معروف ، المنجد ، معجم مدرس للغة العربية ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، 1947م ، ص : 16 .

البقرة الآية "126" ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ وفي سورة النحل الآية "112" ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ .

وكذلك في سورة النور الآية "54" : ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

وقديماً استمرت النظرة إلى تعبير " الأمن القومي " ولسنوات طويلة على أنَّه تعبير يستخدمه القادة ورجال السياسة في أوقات الشدة والأزمات لجمع شمل الأمة والحصول على تأييد الشعب ، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم الأمن القومي يتسع ويتناوله السياسيون بالدراسة ، وتوصل الباحثون في ذلك إلى أن الدولة تكون آمنة إذا لم يكن عليها أن تضحي بقيمها ومُثُلها لذا رأت أن تتجنب الدخول في حرب مع دولة أخرى . [1]

وفي العصر الحديث تطور مصطلح الأمن القومي ، حيث أنَّه لم يعد مقتصر على القوة العسكرية فحسب ، بل أنَّه امتد ليشمل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة ، أي أنه يعني بحماية القيم والمثل العليا والأهداف القومية بصرف النظر عن مصدر التهديد وشكله .

وعلى سبيل التوضيح يقصد بالأمن القومي : تأمين كيان الدولة ضد الأَخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً ، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية ، وهذا المفهوم يفترض ثلاث اعتبارات أساسية : [2]

---

[1] محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 4 .

[2] تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية والإستراتيجية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص : 323 .

الاعتبار الأول : ضرورة تأمين كيان الدولة والذي يتمثل في المقام الأول في وحدة أراضيها وحماية إقليمها .

الاعتبار الثاني : إن هذا التأمين يكون في مواجهة كافة الأخطار الداخلية والخارجية القائمة والمحتملة التي تهدد الدولة .

الاعتبار الثالث : إنَّ هدف الأمن هو تحقيق الأهداف العامة للمجتمع التي تتحدد عموماً من الاستقرار السياسي والاجتماعي ، والتنمية القومية الشاملة .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المقصود في مجال دراستنا بالأمن ليس ما يتبادر إلى الذهن من مقاومة الجرائم الضارة المحددة بموجب القانون ، وليس الإجراءات التي تبدلها الدولة لمحاولة بث الشعور بالأمن والطمأنينة والأساليب المختلفة لمكافحة الجرائم وتتبع المجرمين وجمعهم وتقديمهم للقضاء ، ولكن المقصود بالأمن هنا هو الأمن القومي للدولة ، فما هو المقصود بهذا المصطلح ؟ وما هي خصائصه ومجالاته ومستوياته المختلفة ؟ وما هي علاقة هدا المصطلح بالمصطلحات الدولية المشابهة ؟ وما هي سياسات الأمن القومي في المجالات المختلفة ؟ وما هي التهديدات الموجهة للأمن القومي ؟ للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي علينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الأمن القومي ، ومستوياته ، وخصائصه ، ومجالاته

المطلب الثاني : علاقة الأمن القومي بالمصطلحات الآتية : (السيادة ، المصلحة القومية ، العلاقات الدولية ، التعاون الدولي)

المطلب الثالث : سياسة الأمن القومي في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري .

المطلب الرابع : التهديدات الموجهة للأمن القومي .

المطلب الأول : مفهوم الأمن القومي ومستوياته وخصائصه ومجالاته (أبعاده) :

على الرغم من أهمية موضوع الأمن القومي فإنَّ الدراسات التي تعالج مفهوم الأمن القومي من الناحية النظرية قليلة ، وإن كان الأمن القومي كمفهوم وما يرتبط به من مشكلات قد نال حظه من الدراسة من جانب فقهاء العلوم السياسية بصفة خاصة ، وبعض الدارسين في مجالات العلوم العسكرية بصفة عامة ، وذلك

منذ فترة ليست بالقليلة ، إلا أن الموضوع لم يلق نفس القدر من العناية من جانب الفقه الدولي بالرغم من أنَّ البعض قد أشار إلى مفهوم الأمن القومي إمَّا صراحة وإمَّا مضموناً أو باصطلاحات أخرى دون الخوض في تفاصيل المفهوم . [1]

ويرجع عزوف الفقه عامة عن دراسة مشكلات الأمن القومي إلى أن هذه الدراسات تدخل عادة ضمن الموضوعات المحفوفة بالمحاذير ، فمن جانب يتسم مفهوم الأمن القومي بالغموض الشديد ، ومن جانب آخر ظل ولا يزال موضوع الأمن القومي حكراً على المتخصصين في المجالات العسكرية أو الأنشطة السرية الخاصة ، ومن ناحية أخرى فإن كافة المعلومات المتعلقة بمتغيرات الأمن تقع عادة ضمن أسرار الدولة ، بالإضافة إلى الربط التقليدي بين الأمن القومي والمسائل العسكرية المرتبطة بمجموعة من القضايا التي يحيط بها الكتمان . [2] وبناء عليه يتوجب علينا طبقاً لمقتضيات المنطق والتقسيم العلمي السليم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : ونتطرق فيه لمفهوم الأمن القومي في الفقه الغربي والعربي .

الفرع الثاني : ونتناول فيه لمستويات الأمن القومي المختلفة .

الفرع الثالث : ونتعرض فيه لخصائص الأمن القومي .

الفرع الرابع : ونشير فيه لمجالات الأمن القومي وأبعاده المختلفة .

الفرع الأول : مفهوم الأمن القومي :

لعله من المفيد قبل الدخول في تفاصيل مفهوم الأمن القومي أن نقدم له باستعراض سريع وموجز لتطور دراسة هذا المفهوم في الفقه الغربي والعربي ، فلقد استخدم الزعماء السياسيون مصطلح الأمن القومي بوصفه تعبيراً حماسياً مشحوناً بالعواطف ، وكذلك استخدامه القادة العسكريون ليرسموا أهدافاً بذاتها ، ثم في فترة حديثة استخدم علماء الدراسات الاجتماعية هذا المصطلح بوصفه حقلاً للدراسة ،

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1985م ، ص : 42 .

[2] د. علي الدين جلال ، الأمن القومي العربي ، مجلة الفكر العربي ، العدد (11 ، 12) سبتمبر 1979م ، ص : 39 وما بعدها .

غير أن الفضل في بروز الأمن القومي كحقل أكاديمي مستقل ومتميز يعود إلى التغيرات السياسية التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية ، وبالذات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن جهة أخرى فإن معظم العمل الأكاديمي بعد (1945م) دار حول محورين رئيسين هما : الصراع من جهة ، والتعاون من جهة أخرى ، ولقد عكست الدراسات التي تدخل في نطاق المحور الأول وجهة النظر القائلة بأن الأمن القومي إنَّما يهتم ويركز أساساً على زيادة وتعزيز القوة القومية في حالات الصراع ، وفي تعبير آخر فإن رسم سياسة الأمن القومي يجب أن ترتكز على افتراض أن دولة ما تكون آمنة فقط عندما تزيد من قوتها القومية على حساب دولة أو دول أخرى ، وعلى الجانب المقابل تركز الدراسات في المحور الآخر على التقليل من أهمية القوة القومية وتولي أهمية كبرى للمجهودات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي ، أي أن وجهة النظر هذه إنما تود أن تقول إن سياسات الأمن القومي إنَّما تقوم على افتراض أنَّه يمكن زيادة الأمن القومي لقطر ما في حالة زيادة الأمن القومي لكل الأقطار ، وحول هذين القطبين دار الكثير من دراسات الأمن القومي ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ اهتمام الفقه العربي بموضوع الأمن القومي كان في سبعينات القرن الماضي والعقود التي تليه ، حيث حفلت هذه الحقبة بعدد من الكتابات جاءت كل واحدة منها محاولة الوقوف على مفهوم الأمن عامة ، ثم الأمن القومي العربي خاصة . [1]

فعلى صعيد فقهاء الأمن القومي من عسكريين وغيرهم نجد تعريف "والترليبمان" الذي يعتبر أقدم التعاريف التي قدمها الفقه الغربي في سنة 1943م بقوله : (إن الدولة تكون آمنة عندما لا تضطر للتضحية بقيمها الأساسية في سبيل تجنب الحرب ، وإذا دخلت الحرب فإنها تكون قادرة على الانتصار وحماية هذه القيم ، إن أمن الدولة يساوي قوتها العسكرية وأمنها العسكري وقدرتها على مقاومة

[1] د . حسن محمد الطاهر ، الأمن القومي العربي ، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، يونيو 1992م ، ص : 384 .

الهجوم المسلح أو التغلب عليه) . [1]

وقد عبر هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق عن الأمن القومي بقوله : (أي تصرفات يسعى المجتمع من خلالها إلى تأكيد حقه في البقاء) . [2]

ويعرف "هارولد براون" وزير الدفاع الأمريكي الأسبق للأمن القومي بأنه (القدرة على حماية الوحدة الطبيعية للأمة ووحدة أراضيها ، وضمان استمرار علاقاتها الاقتصادية مع العالم بشروط معقولة ، وحماية طبيعتها ومؤسساتها وسلطاتها من التهديد الخارجي وضبط حدودها) .

ويقول "هيرالد هويلر" أن الأمن القومي هو : (حماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية). [3]

ويعتقد "فردريك هارتمان" أن الأمن القومي (يمثل جوهر المصالح القومية الحيوية للدولة) . [4]

ويقول "روبرت ماكنمارا" وزير الدفاع الأمريكي الأسبق : (إن الأمن القومي هو التنمية) . [5]

أمَّا من جانب الفقهاء العرب فنذكر لهم بعض الآراء على سبيل المثال لا الحصر ، فذكر " بطرس غالي " أن الأمن القومي لا يمكن أن يتمحور في مجرد التحرر من التهديد العسكري الخارجي ، كما لا يمكن تحديد كيانه بسلامة الوطن وأرضه أو بسيادته فقط ، وإنَّما يمتد هذا المفهوم إلى آفاق أوسع تشمل معاني الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، حيث إنَّ الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي . [6]

ويرى "نبيل عبد الفتاح" بأنَّ الأمن القومي لوحدة سياسية ما يعني : (المحافظة على كيان الوحدة من المخاطر الداخلية أو الخارجية فضلاً عن تأمين الإشباع الكلي لقيم

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 62 .

[2] فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص : 52 .

[3] د. عبد الله محمد مسعود ، د. علي عباس مراد ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 37 .

[4] مرجع سابق ، ص : 37 .

[5] مرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[6] د. بطرس غالي ، الأمن وحفظ السلام في أفريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 89 ، يناير 1985م ، ص : 81

النخـبة

الحاكمة وتحقيق أهدافها ومصالحها القومية . [1]

وجاء في تعريف "محمد طلعت الغنيمي" بأنه : (مجموع مصالح الدولة الحيوية ، ومن تم فإن تحقيق أمن الدولة إنَّما يتم بحماية مصالحها الحيوية) . [2]

وعرف "عبد الكريم نافع" الأمن القومي بأنه : (الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة للتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أيِّ تهديد أو تعويق أو أضرار بتلك الأنشطة) . [3]

وفي تعريف آخر قال "عدلي حسين سعيد" : بأن هدف الأمن الوطني للدولة هو : (تأمينها من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار) . [4]

وعرف "علي الدين هلال" الأمن القومي بأنه : (تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً ، وتأمين مصالحها ، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصـادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع) . [5]

وهناك من التعاريف ما يعطي تصوراً شاملاً لمفهوم الأمن القومي ولضمان هذا التطور يكون الأمن القومي هو ما (يقصد به استخدام كل قوى الدولة لأقصى حدودها سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم ثقافية أم اجتماعية أم معنوية أم أدبية أم روحية لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة ، والإستراتيـجية التي تهمل استخـدام أي عنصر من عناصر القوى القومية للدولة لا يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف القومية

---

[1] الأستاذ : نبيل عبد الفتاح ، الحرب وقضايا الأمن في الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 66 ، يناير ، 1981م ، ص : 89 .

[2] محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981م ، ص : 122 .

[3] لواء عبد الكريم نافع ، الأمن القومي ، الجزء الأول ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، 1986م , ص : 65 .

[4] لواء عدلي حسين السعيد ، الأمن القومي العربي وإسراتيجية تحقيقه ، الدار القومية ، القاهرة ، 1977م ، ص : 65 .

[5] د. علي الدين هلال ، الأمن القومي العربي ، دراسة في الأصول ، مجلة الشؤون العربية ، العدد 35 ، يناير 1948م ، ص : 12 .

للدولة) . [1]

وأخيراً نورد التعريف الواسع للأمن القومي الذي يقول : (بأن الأمن يعني منع التهديدات الداخلية والخارجية لكيان الدولة وتحقيق الاستقرار والاطمئنان للمجتمع ، ونظراً لخضوع الأمن لتأثيرات خارجية وداخلية نسبية ومتغيرة أيضاً) . [2]

الفرع الثاني : مستويات الأمن القومي :

للأمن القومي حدود يعمل في إطارها بهدف تحقيق الأمن والاستقرار في داخل الدولة أولاً ، ثم في علاقتها بغيرها من الدول ثانياً ، وأول هذه الحدود هي حدود الدولة المعترف بها دولياً ، والتي تمارس سياستها في إطارها ، ويلي بعد آخر وهو الحدود التالية لحدود الدولة أو ما يطلق عليها العلاقة الإقليمية ، ويأتي بعد ذلك بعد ثالث ، وهو خط غير مرئي تحكمه الاعتبارات الدولية ، وعضوية الدولة في المجتمع الدولي ، فهناك ثلاث مستويات للأمن القومي لأية دولة في العصر الحديث ألا وهي : الأمن الداخلي والأمن الإقليمي والأمن الدولي . [3]

أولاً : الأمن الداخلي :

وهو ما يطلق عليه بأمن الدولة ذاتها والأمن المنفرد ، الأمن الداخلي ، ويتعلق بحماية الدولة من التهديدات الداخلية ، خاصة تلك المدفوعة أو المدعومة بقوى خارجية ، فتسعى الدولة في هذا المستوى إلى حماية كيانها وحفظ استقلالها وسيادتها الإقليمية ، حيث تتخذ الدولة كافة الإجراءات التي تهدف إلى حماية الجماعة في ذاتها أو مجسدة في الحكومة ضد أعدائها في الداخل أو الخارج سواء كانوا ظاهريين أو خافيين في الحاضر أو المستقبل . [4]

ومن هنا تجد حكومات الدول بأن من أبرز اهتماماتها حماية الأمن الداخلي في بيئتها الوطنية ، وإذا كان مفهوم الأمن الداخلي يتضمن احتواء عناصر

---

[1] أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، القاهرة ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، 1974م ، ص : 14.

[2] مازن إسماعيل الرمضاني ، الأمن القومي العربي والصراع الدولي ، مجلة الجمعية العراقية للعلوم السياسية ، العدد 2 ، تموز 1988 ، ص ص : 64 - 65 .

[3] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 52 .

[4] مرجع سابق ، ص : 53 .

عدم الأمن أو مكافحة عوامل الهدم الداخلي ، والتجسس وأعمال التخريب ، فإن الدولة تكون متطورة أو ذات أمن كامل عندما تكون التحديات الداخلية قد تمت السيطرة عليها من قبل مؤسسات المجتمع المدني ، والأجهزة الأمنية ، عند الضرورة بدون ائتلاف أو إضعاف المبادئ أو مؤسسات النظام السياسي في الدولة . [1]

ثانياً : الأمن الإقليمي :

ويرتبط هذا المستوى بعلاقة الدولة بالدول المجاورة لها في نفس الإقليم الجغرافي وهو ما يطلق عليه النظام الدولي والإقليمي ، ويؤثر هذا المستوى على الأمن القومي للدولة ؛ لذلك تولى الدولة أهمية خاصة لهدا المستوى من أجل إقامة علاقات طيبة مع الدول المجاورة لها في نفس الإقليم . [2]

لذلك فإن مفهوم الأمن في هذا المستوى هو مفهوم أمني ذو مضمون جغرافي وسياسي في آن واحد ، جغرافي لأنَّه يهتم بقضايا الأمن المتعلقة بإقليم جغرافي محدد الخصائص والعناصر ، وسياسي لأنَّه يهتم بقضايا الأمن المتعلقة بهذا الإقليم من زاوية الدول الموجودة فيه . [3]

ثالثاً : المستوى الدولي أو الأمن الدولي :

ويشير هذا المستوى إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول في المجتمع الدولي ، فالأمن الجماعي يقصد به أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ، والأمن الجماعي أو الدولي يهدف إلى حماية الدولة من تعرضها لاستخدام القوة بوساطة دول أخرى لاسيما إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب .

ولعل الاختلاف الهام بين الأمن القومي (أمن الأفراد من خلال الدولة) والأمن الدولي (أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى) يكمن في أن الأول يكفله قانون الدولة ، أمَّا الثاني فيكفله القانون الدولي ، والأمن في كلتا الحالتين يسمَّى أمناً جماعياً وذلك لأنَّ (النظام الاجتماعي هو الذي يمنح الأمن ، والنظام الاجتماعي دائماً يتكون

---

[1] د. تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، مرجع سابق ، ص : 329 .

[2] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 54 .

[3] د. عبد الله محمد المسعود ، د. علي عباس مراد ، الأمن . والأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 50 .

من درجة معينة من الجماعية) . [1]

الفرع الثالث : خصائص الأمن القومي :

إنَّ للأمن القومي خصائص تميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة ويمكن حصرها في النقاط التالية :-

1- إنَّ الأمن القومي هو أمن مركب .

فالأمن القومي هو عبارة عن حصيلة اجتماع وتفاعل القيم والمبادئ النظرية العامة والثابتة ، والمواقف والسياسات العملية الخاصة والمتغيرة وناتج عن محصلة انجازاتها ، وهو أيضاً ذو بعدين : بعد داخلي يتعلق بالدولة وخصائصها واحتياجاتها وأهدافها وقدراتها ووسائلها ، وبعد خارجي يتعلق بالبيئات الإقليمية والدولية التي تعيش الدولة القومية في إطارها وتتفاعل فيها ومع وحداتها ، كما تجتمع فيه القيم والمبادئ من جهة ، والاحتياجات والمصالح والأهداف من جهة ثانية، والتهديدات والمخاطر من جهة رابعة ، وهي المكونات التي تتفاعل في إطارها الدولة مرة ، وفي إطار علاقاتها مع غيرها من الوحدات الدولية مرة أخرى . [2]

2- خاصية الشمول :-

فالأمن القومي يشمل في إطار ركنيه النظري والعملي كل أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية والسياسية ، وكل نشاطاتها العسكرية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتربوية ، مما يجعل منه مصدر لإنتاج المفاهيم التطبيقية المتخصصة للأمن القومي في الحقول النشاطية المختلفة للحياة الإنسانية مثل (الأمن العسكري ، الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الثقافي) . [3]

أيْ أنَّ مفهوم الأمن وخاصة الأمن القومي هو مفهوم شامل يرتبط بمجموع من العناصر السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية . [4]

---

[1] نشأت عثمان الهلالي : الأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق ، ص ص : 158 - 159 .

[2] د. عبد الله محمد مسعود ، د. علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي ، مرجع سابق، ص : 43 .

[3] مرجع سابق ، ص ص : 43 - 44 .

[4] بو زنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص : 19 .

3- خاصية الحركة والتطور وعدم الجمود :

إنَّ الأمن القومي هو ظاهرة ديناميكية متطورة وليس حقيقة ثابتة تستطيع الدولة تحقيقها دفعة واحدة ، بل هو مسألة متغيرة تتأثر بتطور الوضع الداخلي أو بالوضع العام القائم في المجتمع الدولي . [1]

فمن غير المنطقي أن تتخذ دولة ما مجموع من الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق أمنها ثم تتوقف عندها على أساس أنَّها حققت قدراً مناسباً من الأمن القومي ، بل يجب أن تتابع باستمرار ما يدور بداخلها وما يدور حولها إقليمياً ودولياً ، لتعدل من أوضاعها وخططتها وإستراتجيتها وتطور من قدراتها العسكرية لتحافظ على درجة الأمن القومي التي ترغب في تحقيقه ، وهذا يكسب الأمن القومي صفة الديناميكية أيْ الحركة ويبعده عن خاصية الركود والتوقف . [2]

4- الأمن القومي أمن نسبي :

إنَّ الأمن القومي هو أمن نسبي وليس مطلق أي بمعنى أنَّه لا يمكن أن يتحقق الأمن القومي لأيِّ دولة بشكل مطلق ؛ لأن تحقيق ذلك يعني التهديد المستمر لدولة أخرى في المجتمع الدولي . [3]

وحيث نجد أنَّ سعي بعض الدول لتحقيق المزيد من أمنها القومي عن طريق امتلاك القوة هو في نفس الوقت من أمن الدولة أو دول أخرى ، وهي تلك الدول التي تخشى أن توجَّه ضدها القدرة العسكرية المتنامية للدولة الأولى . [4]

5- خاصية التنوع :

الأمن القومي متنوع ومتباين من حيث الصياغات المفاهيمية والسياسات التطبيقية العلمية ليس بالنسبة لكل الدول فحسب ، بل وحتى بالنسبة للدولة ذاتها إذا اختلفت الظروف والأوقات .

فهذه الصياغات والسياسات محكومة في النهاية بخصائص البيئة الداخلية للدولة ،

---

[1] بو زنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص : 20 .
[2] لواء دكتور محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 22 .
[3] بو زناده معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق ، ص : 20 .
[4] لواء دكتور محمد رضا فودة ، مرجع سابق ، ص : 21 .

وقيمتها واحتياجاتها ومصالحها وأهدافها وقدراتها ووسائلها وأساليبها من جهة ، وبخصائص البيئة الخارجية الإقليمية والدولية وما تنتجه الدولة من فرص ، أو ما تفرضه عليها من تهديدات ومخاطر وقيود من جهة ثانية ؛ لذلك فإن ما تراه الدولة اليوم من مصادر التهديد والخطر قد يصبح غداً من مصادر القوة والأمن بالنسبة لها ، والأهداف التي تتطلبها وتسعى لتحقيقها الآن قد ترفضها في وقت آخر ، وما تستطيع تحقيقه في ظرف ما قد تعجز عنه في ظرف مغاير . [1]

الفرع الرابع : مجالات الأمن القومي :-

يمكن القول بأن مجالات الأمن القومي يمكن تقسيمها إلى مجالين (بعدين) هما :

1- المجال (البعد) الخارجي .

2- المجال (البعد) الداخلي .

أولاً : المجال (البعد) الداخلي :

وهذا المجال يتأثر بالتهديدات الموجهة إليه من المجال الخارجي ، وكذلك تلك التهديدات التي قد تنبع من داخل الدولة نفسها ، مثل الخلافات الداخلية في الدولة والتي قد تنبع من داخل الدولة نفسها مثلما حدث في رواندا ، وكذلك مشاكل الأقليات في داخل الدولة ، مثل مشكلة الأكراد في العراق ، ولا شك أن البعد الداخلي في الأمن القومي يشكل أهمية قصوى ؛ لأنَّه يؤثر على كيان الدولة من الداخل . [2]

فالتحديات الاقتصادية ومعوقات التنمية ومحاولات زعزعة الاستقرار السياسي والانسجام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنيل من فرص التقدم والعدالة والازدهار كلها عوامل تعكس تحديات لمنظومة القيم الأساسية ، وهي تستهدف الأمن المجتمعي قبل الأمن السياسي ، وهذه التحديات غالباً تكون في إطار سلسلة من عمليات الاستهداف المنظمة والمدعومة خارجياً ، الأمر الذي يستدعي ضياع القرار في الدول ذات البيئة الداخلية المستهدفة إلى الوعي الدقيق بحقيقة الموقف والتنبه بوقت مبكر والشروع بالمعالجة في إطار رسم سياسة أمنية متكاملة تتفرع منها

---

[1] د. عبد الله محمد مسعود ، د. علي عباس مراد ، الأمن . والأمن القومي ، مرجع سابق ، ص ص : 44 – 45 .

[2] لواء دكتور محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 12 .

إستراتيجية للأمن الداخلي تهدف ضمان استمرارية النظام السياسي ، وذلك من خلال احتواء كل التهديدات غير العسكرية للمجتمع ، وللاقتصاد ، وللثقافة ، ولعمليات التنمية في البيئة الداخلية كذلك . [1]

ثانياً : المجال (البعد) الخارجي :

وهو البعد الأساسي في مجال الأمن القومي حيث يتفق جميع المفكرين والسياسيين على أن التهديدات الخارجية أي التي توجه للدولة من خارج الإقليم هي التي تشكل الخطورة على الأمن القومي ، خاصة أنَّنا نعيش اليوم في عالم متشابك المصالح أيْ لا يمكن لدولة أنْ تستغني فيه عن التعامل مع الدول الأخرى ، أيضاً فإنَّ التطور الخطير والسريع في وسائل الاتصال والمواصلات ، ومبدأ التخصص في الإنتاج وزيادة حجم التجارة الدولية كل ذلك أوجد ضرورة وجود علاقات ومصالح مشتركة بين الدول ، وهذه العلاقات والمصالح قد تتعارض مع بعضها البعض في وقت ما . [2]

المطلب الثاني : علاقة الأمن القومي بالمصطلحات الدولية (السيادة ، العلاقات الدولية ، المصلحة القومية ، التعاون الدولي) .

يرتبط مفهوم الأمن القومي للدولة سواء في جانبه المتعلق بأمنها الداخلي أو بأمنها الخارجي بالعديد من المصطلحات الدولية المتشابهة كالسيادة والمصلحة القومية والعلاقات الدولية والتعاون الدولي ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : العلاقة بين الأمن القومي والسيادة :

إذا كان من المتفق عليه أنَّه لابد لنشأة الدولة من توافر ثلاثة عناصر رئيسية : هي العنصر البشري والعنصر المكاني والعنصر السياسي . فلا يكفي القول بوجود الدولة أن تكون بصدد مجموعة من السكان يقيمون على إقليم ثابت ومحدد ، بل لا بد من توافر عنصر ثالث وهو عنصر السيادة ، فالمقصود بالسيادة كعنصر من

---

[1] تامر كامل محمد الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، مرجع سابق ، ص : 330 .

[2] لواء دكتور محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 11 .

عناصر الدولة هي : أن يوجد إلى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة ، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم ،وفي مواجهة الرعايا وتتصرف في الخارج على قدر المساواة مع غيرها من السيادات المتماثلة . [1] ، فإن الأمن القومي لكل دولة يقصد به استخدام كل قوى الدولة لأقصى حدودها سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم ثقافية أم اجتماعية أم معنوية أم أدبية أم روحية لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة ، وأي دولة تهمل أيّاً من هذه المقومات لا يمكن لها تحقيق الأهداف القومية للدولة . [2] ومن تم فإن الأمن القومي يستوعب كافة مجالات نشاط الدولة ، ومن الطبيعي إذا كان الأمن القومي كبيراً بهذه الدرجة أن تعمل كل دولة على حماية أمنها القومي ، إذ أن التعرض بالعدوان على أنشطة الدولة المختلفة يعني التعرض لسيادة الدولة ، ومن هنا فإن حماية الأمن القومي يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة . [3]

أي بمعنى آخر أن يكون لكل دولة هاجسها المتمثل في المحافظة على أمنها القومي ، وحمايته من العدوان ، وبلا أي سيادة للدولة على إقليمها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وغيره لا يكون هناك حديث عن الأمن القومي ، إذ أنَّ الأمن القومي هو الانعكاس والمرآة الحقيقية لسيادة الدولة ، وعلى هذا الأساس فإن نظرية السيادة على علاقة وثيقة بحق الدولة في المحافظة على أمنها القومي ، مِمَّا يعني أن الدولة في سبيل المحافظة على السيادة لها ، بل يجب عليها وضع الخطط وإقامة الأجهزة والمؤسسات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها القومي ، وفي جميع المجالات سياسياً وعسكرياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً على نحو يؤدي بالدولة إلى المحافظة على ذاتها وتعطيها القوة اللازمة للقيام بواجباتها . [4]

الفرع الثاني : علاقة الأمن القومي بالمصلحة القومية :

إنَّ مفهوم المصلحة القومية كغيره من مفاهيم العلاقات الدولية التي

---

[1] فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ص : 61 - 62 .
[2] د. أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، مرجع سابق ، ص : 14 .
[3] فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص : 83 .
[4] مهند سيف الدين العزب ، الأمن القومي وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2001م ، ص : 98 .

اختلفت الآراء حوله ، وكثرت المحاولات لتعريفه ، فقيل : بأن المصالح القومية هي المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها وتهدف إلى حفظ استقلالها الإقليمي ، وإنَّ الدول بالرغم من الخلافات فيما بينها تشترك في وجود حد أدنى من المصالح القومية التي تبنى عليها سياستها الخارجية ، وقد تكون هذه المصالح سياسية أو اقتصادية ، وحاول البعض الربط بين الأمن القومي والمصالح القومية ، فعُرِّف الأمن القومي بأنه : (محصلة مجموع المصالح الحيوية للدولة ، والتي تعمل على الدفاع عنها حتى ولو بالقوة المسلحة) . [1]

واختلف الفقهاء أيضاً حول العلاقة بين الأمن القومي والمصالح القومية ، فقيل : بأن المصالح القومية تشكل جانباً هاماً من جوانب الأمن القومي ، إلا أنَّها في الوقت نفسه تختلف عن الأمن القومي الذي يستند إلى القوة ، وقيل : أيضاً أنَّ المصالح القومية والأمن القومي مترادفان ، فالأمن القومي والمصالح القومية يصعب الفصل بينهما ، وهما متشبهان في صفة هامة هي : غموض الفكرة ومرونتها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم المصلحة القومية تتشابه والأمن القومي في الصفة المتغيرة لكليهما ، فما يدخل في نطاق الأمن القومي أو المصالح القومية في وقت معين وفى ظل ظروف معينة قد يخرج من ذلك النطاق إذا ما تغيرت الظروف والأحوال الدولية ، وعلى ذلك يكون مفهوم المصلحة القومية في رأي الأستاذ الدكتور : ممدوح شوقي كامل ، هو أحد مكونات مفهوم الأمن القومي ، وأنَّه بالرغم من التشابه بينهما إلا أنَّ مفهوم الأمن القومي أوسع نطاقاً من مفهوم المصلحة القومية ، فتحقيق الأمن يحقق بالضرورة مصالح الدولة ، وتحقيق المصالح القومية يؤثر إيجاباً على أمنها القومي . [2]

إلا أنَّ الدكتور : فادي الملاح ، يرى فكرة الأمن القومي وفكرة المصلحة العليا للدولة تتفقان في ضرورة تفضيل الدولة لأمنها على أية اعتبارات أخرى ، ويرى أيضاً بأنَّ الطبيعة القانونية لفكرة المصلحة العليا للدولة لا تستند إلى القانون ، بل هي خروج

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 47 .
[2] مرجع سابق ، ص : 49 وما بعدها .

عن القانون وتستهدف أساساً مصالح الدولة . [1]

الفرع الثالث : الأمن القومي والعلاقات الدولية :

لا شك بأنَّ الصلة بين مجالي الأمن القومي والعلاقات الدولية واضحة تماماً بالنسبة لمجال العلاقات الدولية ، فإنَّ دراساته تتعلق بفرعين رئيسيين هما :

أ- هيكل النظام الدولي والتطور الذي يعتري هذا النظام .

ب- السلوك الناجم عن مختلف ممثلي النظام الدولي ، ودراسة الفاعل الدولي الذي عن طريقه يمكن التوصل إلى القرارات التي يمكن أن تحدد إطار فاعلية هذا السلوك.

أمَّا مجال دراسات الأمن القومي فإنَّها تنصب بصفة رئيسية على كيفية قيام الدول بصنع القرارات ووضع السياسات التي من شأنها رفع قدرة هذه الدول على حماية قيمها بالمفهوم الواسع ومصالحها من التهديد الخارجي . [2]

فمن الطبيعي أن يكون لقوة الدولة تأثيراً على مكانتها بين الدول ، وأنْ ينعكس ذلك على تصورها لأمنها القومي بما يحقق لها مكانة متميزة في المجتمع الدولي تتيح لها القيام بدور إيجابي في مجال العلاقات الدولية ، أمَّا الدول التي لا تتمتع بقدر من القوة فإنها تفضل عادة أن تتخذ موقفاً سلبياً في هذا المجال بهدف المحافظة على الكيان الذاتي فحسب .

أيْ أنَّ الدول الصغرى تتجه بصفة عامة في سياساتها الخارجية إلى المحافظة على كيانها ولحماية استقلالها دون أي مطامع توسعية ، أو التطلع إلى التدخل في شئون غيرها من الدول ، أو الاهتمام بما لا يمس أمنها مباشرة ، وهي بذلك تخالف الدول الكبرى الذي تصطبغ بالصفة التوسعية في مختلف النواحي . [3]

الفرع الرابع : الأمن القومي والتعاون الدولي : [4]

منذ بدء الخليقة والإنسان ينشد الرفعة والكمال ، ومرت البشرية عبر آلاف

---

[1] فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص : 55 .

[2] أحمد فؤاد رسلان ، مفهوم الأمن القومي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص : 18 وما بعدها .

[3] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق، ص ص : 71 - 72 .

[4] لمزيد من الاطلاع عن هذا الموضوع انظر : أحمد فؤاد رسلان ، مفهوم الأمن القومي ، مرجع سابق، ص ص: 17 - 18 .

السنين بأطوار متباينة شعر الإنسان خلالها بحاجته إلى التعاون مع أخيه الإنسان والعيش في مجتمع يسوده القانون ، فكانت الجماعة ثم الدولة في شكلها الحديث ترى أنَّه من الضروري لاستمرارها أن تنشئ علاقات تعاون وترابط مع الدول الأخرى لتلبية احتياجاتها الأساسية ، وبناءً عليه لا يمكن أن تحيا الدول طويلاً ، وتظل حياتها مستمرة وهي في عزلة عن بعضها البعض ؛ لأنَّ الطبيعة البشرية والتضامن في المصالح يدعوها جميعاً بل يدفعها إلى إنشاء وإنماء روابط التكامل الإنساني التي تربط بينها . [1]

ورغم غيرة الدول وحرصها على سيادتها ، فإنَّها لا تستطيع أن تتجاهل وجود الدول الأخرى التي يكون لتصرفاتها أثر كبير على مستقبلها ؛ لهذا فرضت الحياة المشتركة في المجتمع الدولي ضرورة التعاون بين أجزاء هذا المجتمع في الميادين كافة ؛ لإرساء دعائم السلم الدولي وعدم اللجوء إلى القوة التي عانت منه البشرية كثيراً ، وترتب على تزايد الحاجات بين أعضاء المجتمع الدولي أنْ وجد لدى الدول إحساس مشترك بالتضامن لتلافي ما قد يلحق بالمجتمع الدولي من أخطار تهدد أمنه ، فأصبح التضامن عنصراً أساسياً للقانون الدولي ، ولا ريب في أن تتخلي الدول عن سياسة القوة والتزامها بمبادئ القانون الدولي وقواعده بروح من التضامن والإخاء ، لن يؤتي ثماره بتحقيق الأمن لدولة بعينها فحسب ، بل سوف يحقق الأمن لكافة الدول ويجنب البشرية ويلات الحروب ؛ لهذا عكست الدراسات التي أجريت حول العلاقة بين الأمن القومي والتعاون الدولي وجهة النظر التي ترفض تحقيق الدول لأمنها القومي اعتماداً على زيادة قوتها والدخول في صراع مع غيرها ، وتؤكد على أهمية التعاون الدولي وأثره في تحقيق الأمن المتبادل بين الدول ، ومن تم فإن العلاقة بين أمن الدولة المنفردة وأمن جماعة الدول تتحرك من خلال التعاون ، فأمن الدولة المنفردة يزيد بزيادة أمن الدول جميعاً ، فتحقيق الأمن يعتمد على تشجيع التعاون بين الدول . [2]

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، مرجع سابق ، ص : 107 .
[2] المرجع السابق ، ص : 111 .

المطلب الثالث : سياسة الأمن القومي في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري :

تحاول الدولة من سياسة الأمن القومي الدفاع عن كيانها اعتماداً على قدراتها الذاتية في مواجهة ما قد يتهددها من أخطار تتخصص من الموارد والإمكانيات ، ما قد يتناسب مع حجم وطبيعة هذه الأخطار ، واضعة نصب أعينها عجز منظمة الأمم المتحدة عن القيام بمسؤولياتها إذا ما كانت عرضة لعدوان ما ؛ ولذلك تحاول الدول أن تقدر بطريقة موضوعية حقيقية المخاطر التي تواجهها في الداخل أو الخارج مع الأخذ في الاعتبار ما لديها من مقدرة عسكرية واقتصادية وسياسية ، وكيف يمكن استخدام هذه القدرات استخداماً سليماً ، وبعبارة أخرى كيف توازن الدولة بين مواردها والغايات التي نرجوها ، وسياسة الأمن القومي تتضمن كافة الإجراءات التي تراها الدولة كفيلة لحماية كيانها ، وتحقيق أمنها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وعادة ما تتولى هيئات متخصصة داخل الدولة وضع هذه السياسة التي تشتمل على ثلاثة مجالات رئيسة ألا وهي : (المجال السياسي – المجال الاقتصادي – المجال العسكري) . [1]

الفرع الأول : المجال السياسي :

وينقسم المجال السياسي إلى نوعين رئيسين هما : السياسة الخارجية والسياسة الداخلية .

أولاً : السياسة الداخلية :

وهي التي تتعلق بالنظام السياسي الداخلي للدولة وكفاءته ومدى قدرته على إدارة دفة الدولة ، ووضع الأهداف القومية والسياسات اللازمة لتنفيذ تلك الأهداف وحمايتها ، أي أنَّها هي التي تعبر عن مدى استقرار الدولة داخلياً ، واستجابة الشعب للسياسات المخططة ومدى اقتناعهم بالأهداف الموضوعة . [2]

ويدخل في هذا الإطار أيضاً كل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والعمل على

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 76 .

[2] د. محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 14 .

توفير الأمن والنظام داخل الدولة . [1]

ثانياً : السياسة الخارجية :

أدى تشابك المصالح بين الدول إلى إلغاء الحدود والمسافات بين الدول ، وأصبح لكل دولة علاقات مع العديد من الدول بمختلف اتجاهاتها ، وتتراوح السياسة الخارجية للدول بين التعاون الكامل أو الصراع واستخدام القوة واللجوء إلى الحرب . [2]

وتتبلور السياسة الخارجية في مدى قدرة الجهاز الدبلوماسي للدولة على صياغة سياسة خارجية للدولة تحقق لها احترامها ، وتحفظ لها ثقلها الإقليمي والعالمي أيضاً . [3]

الفرع الثاني : المجال الاقتصادي :

من المسلم به أنَّ المجال الاقتصادي يشكل أحد الأسس الهامة لبناء مفهوم الأمن القومي ووضع خططه ورسم سياساته ، وذلك أنَّ الاستقرار الاقتصادي الداخلي وإشباع حاجات الأفراد يعد من الأسباب الأصيلة لتولد الإحساس بالثقة والطمأنينة على الصعيد الداخلي للجماعة السياسية . [4]

فيعد المجال الاقتصادي من الأهمية بمكان بالنسبة لسياسة الأمن القومي لارتباطه أساساً بتوفير احتياجات الدولة الاقتصادية أو بقدرتها تجاه الدول الأخرى ؛ [5] لأنَّ ضعف القدرة الاقتصادية للدولة يؤثر في المكونات الأخرى للأمن الوطني القومي لهذه الدولة ، وأنَّ الدولة ذات القدرات الاقتصادية العالمية تكون لها كلمة مسموعة ومؤثرة في محيط العلاقات الإقليمية والدولية ، هذا بالإضافة إلى أنَّ المجال الاقتصادي يؤثر على مدى استمرار الدولة داخلياً ، يؤدي إلى زيادة إنتاجية الفرد في المجالات الأخرى مادام الفرد آمناً على قوت يومه . [6]

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، مرجع سابق ، ص : 77 .
[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[3] د. محمد رضا فودة ، مرجع سابق ، ص : 14 .
[4] فادي الملاح ، السلطات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص : 57 .
[5] ممدوح شوقي كامل ، مرجع سابق ، ص : 78 .
[6] محمد رضا فودة ، مرجع سابق ، ص : 15 .

الفرع الثالث : المجال العسكري :

يهدف الجانب العسكري لسياسة الأمن القومي إلى حماية استقلال الدولة وسلامة أراضيها ضد أيِّ عدوان قد يقع عليها ؛ لذلك فهي تعمل على دعم قواتها المسلحة وتعمل على تدريبها وتسليحها بالأسلحة الحديثة والاهتمام بخطط الدفاع سواء في أوقات النزاع أو في وقت السلم وتقوم بإعداد الخطط الدفاعية والدراسات اللازمة لمواجهة الأخطار المحتملة ، كما تقوم في ذات الوقت بالارتباط بمجموعة من مواثيق ومعاهدات الدفاع القادرة على ردع أي عدوان قد تتعرض له . [1]

ويجب على الدولة كذلك إبراز قوتها العسكرية للدرجة التي يقتنع العالم الخارجي بأنَّها قادرة على الحفاظ على مصالحها الحيوية وردع أي تهديد خارجي .

ويبدو الخلاف واضحاً في هذا المجال بين الدول العظمى والدول الصغرى ، فالأمن القومي للدول العظمى يتصف بالهجوم والعالمية ، بينما يتصف بالدفاع والذاتية بالنسبة للدول الصغرى ؛ ويرجع السبب في ذلك أن مصالح الدول الكبرى على اتساع رقعة العالم ، أمَّا مصالح الدول الصغرى فهي محدودة وإقليمية في المحل الأول ؛ ولذا تتصف بالدفاعية والذاتية . [2]

المطلب الرابع : التهديدات الموجهة للأمن القومي :

من منطلق أنَّ الأمن القومي قد أصبح مرتكزاً للربط بين سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، فقد تعددت مجالات وأشكال تهديد الأمن القومي للدولة حيث أصبحت تشمل :

1- من حيث المجال ، وينقسم إلى :

أ- المجال الخارجي : وهي تلك التهديدات الموجهة للدولة من خارج حدودها .

ب- المجال الداخلي : وهي تلك التهديدات النابعة من داخل الدولة .

2- من حيث الشكل أو المكون .

أ- تهديد عسكري .

---

[1] ممدوح شوقي كامل ، مرجع سابق ، ص : 75 .

[2] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 58 .

ب- تهديد سياسي .

ج- تهديد اقتصادي .

د- تهديد اجتماعي .

الفرع الأول : التهديدات الخارجية .

1- **التهديدات الاقتصادية** ، وتتمثل هذه التهديدات في النقاط التالية :

- فرض الحصار الاقتصادي على الدولة ، وهذا يؤثر على حجم الصادرات والواردات من وإلى الدولة ، وله أيضاً تأثير مباشر على الشعب ، ويفرض الحصار بقرار مجلس الأمن .

- المقاطعة الاقتصادية التي لا تتفق أهدافُها ومصالحُها مع أهداف ومصالح الدولة ، أو تفرض على الدولة عدم الدخول في هذه التكتلات .

- إيقاف المساعدات الاقتصادية لدولة ما ، ويقوم بذلك إمَّا دولة كبرى أو مجموعة دول أو أحد المؤسسات النقدية الدولية المانحة للقروض والمساعدات الاقتصادية .

- تجميد أرصدة الدولة في دولة أخرى ، أو عالمياً أي في جميع الدول .

- الاعتماد على استيراد سلعة غذائية رئيسية من دولة واحدة ، وهذا يجعل الدولة المستوردة تحت سيطرة الدول المصدرة .

- حجب التكنولوجيا المتطورة عن الدولة خاصة تلك اللازمة للصناعة . [1]

2- **التهديدات السياسية** : وتمثل هذه التهديدات في النقاط الآتية :

- فصل الدولة أو تجميد عضويتها في المنظمات السياسية الدولية .

- فرض العقوبات على الدولة من قبل المنظمات السياسية الدولية .

- قطع العلاقات الدبلوماسية سواء من قبل دولة واحدة أو مجموعة دول .

- التحالفات والتكتلات السياسية التي لا تتفق أهدافها ومصالحها مع مصالح الدولة .

- الجاسوسية : وهي محاولة الحصول بطريقة سرية أو بوسائل التزييف والادعاء على معلومات عن دولة أو مجموعة من الدول لصالح دول أو مجموعة دول أخرى .

---

[1] لمزيد من الاطلاع والتدقيق في هذا الموضوع يرجع إلى الأصل وهو الدكتور محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 27 وما بعدها .

- عدم الاستقرار السياسي في دول الجوار الجغرافي للدول ، حيث يشكل تهديداً أساسياً للدولة .[1]

3- **التهديدات الاجتماعية** :

وهذه التهديدات هي التهديدات الموجهة ضد الشعب لإضعافه وتقليبه ضد السلطة الحاكمة وتتمثل في :

- تهديدات أيدلوجية سواء أكانت سياسية أم أنماط اجتماعية أجنبية لا تتفق مع قيم ومبادئ ونظام المجتمع .

- استخدام أسلوب الحرب النفسية ، وهي التي توجه إلى الشعب عن طريق الإذاعات السرية وتوزيع المنشورات ونشر الشائعات والنكت .

- التخريب غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في تأليب القوى الداخلية وذلك بإثارة الفئات الفقيرة أو الأقليات أو الطوائف بإشعارها أنَّها فئات مضطهدة . [2]

4- **التهديدات العسكرية** :

وهي تلك التهديدات التي تتعلق باستخدام القوة العسكرية والتي تتمثل فيما يلي:

- الهجوم المسلح بواسطة قوات مسلحة لدولة أخرى عادية .

- حشد القوات المسلحة لدولة مجاورة على الحدود بين الدولتين .

- القيام بالمناورات والتدريبات العسكرية على الحدود أثناء فترات التوتر ، حيث يمكن أن تتحول المناورة أو التدريب إلى عملية هجومية فجأة .

- امتلاك دولة مجاورة لقوات مسلحة متفوقة ، وخصوصاً في الأسلحة ذات الطابع الهجومي وخاصة إذا ما كان هناك نزاع أو سوء علاقات بين الدولتين .

- وجود قواعد عسكرية أجنبية على أرض الدولة .

- دخول دولة مجاورة في حلف عسكري لا تتفق أهدافه ومصالحه مع أهداف ومصالح الدولة ، حيث قد تستخدم أرض تلك الدولة المجاورة بواسطة قوات الحلف في الهجوم على الدولة الأخرى .

---

[1] المرجع السابق ، ص : 28 .

[2] المرجع السابق ، ص : 29 .

- فرض حظر على الإمداد بالأسلحة والمعدات وقطع الغيار من قبل الدول المصدرة للسلاح .

الفرع الثاني : التهديدات الداخلية :

1- **التهديدات الاقتصادية** : وتتمثل في : [1]

- الفقر وانخفاض المرتبات ومستوى المعيشة .
- وجود فوارق كبيرة في الدخل بين الطبقات .
- عجز الناتج القومي للدولة على تلبية احتياجات الأفراد .
- مشاكل زيادة العمالة التي تعاني منها المؤسسات الحكومية والقطاع العام .
- العجز في ميزان المدفوعات ، وازدياد المستثمر في حجم الاستيراد والديون الخارجية .
- نقص الإنتاج الزراعي والحيواني عن تلبية مطالب الاكتفاء الذاتي للدولة .
- استمرار الزيادة في السكان بمعدل مرتفع ولا يقابلها زيادة مماثلة في الناتج القومي .
- تناقص مساحة الأرض الزراعية وما يقابلها من الزيادة في عملية استيراد الحبوب والمواد الغذائية .
- عدم توافر الطاقة والمواد الأولية اللازمة للصناعة .
- ضعف مستوى الخدمات والمرافق والبنية الأساسية للدولة .
- تخلف النظم الإدارية والمالية ووجود خلل في أسلوب الإدارة .
- ارتفاع معدلات التضخم .
- ارتفاع معدلات الاستهلاك وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار .
- انخفاض مستوى التعليم في جميع المراحل وأثره على استيعاب التكنولوجيا الحديثة في الصناعة .
- الاختلال في سوق العمالة وارتفاع الأجور .

---

[1] المرجع السابق ، ص : 34 وما بعدها .

2- **التهديدات السياسية** :

ويقصد بها التهديدات الناجمة عن أسلوب الإدارة الداخلي أي السياسة التي تتبعها الحكومة والمؤسسات السياسية الداخلية ، ويمكن إيضاحها في الآتي :

- عدم وجود المشاركة الشعبية في النظام السياسي وتعميق الشعور بعدم الانتماء ، ويرجع ذلك إلى قلة الوعي السياسي لدى أفراد الشعب .
- ضعف نفوذ السلطة التنفيذية ، وهذا يؤثر على هيبتها ، وبالتالي لا يلتزم المواطنون بما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات .
- عدم وضوح الأهداف والغايات القومية وتعارضها .
- عدم وجود استقرار سياسي ، وعدم وجود خطة للتنمية الشاملة للدولة .
- التدخل بين السلطات وما ينتج عنه عدم الاستقرار الداخلي .
- وجود تأثير واضح لجماعات المصالح على النظام السياسي وعملية اتخاذ القرار.[1]

3- **التهديدات الاجتماعية** :

وهي التهديدات التي تنتج عن انفصام الرابطة بين الفرد والدولة ، وتزايد الفجوة بينهما ، وإبراز السلبيات في المجتمع والتي تؤثر على الأمن القومي هي :

- النمو السكاني وخاصة عندما لا يقابله معدلات إنتاجية مماثلة .
- الأمية والتعليم وتأثيرها على خطط التنمية الشاملة .
- تدهور مستوى الخدمات والمرافق وعجزها عن تلبية حاجات الشعب .
- وجود خلل في التركيب الاجتماعي للدولة .
- انخفاض مستوى الانضباط الاجتماعي ، وانخفاض حجم الإنتاجية .
- انخفاض مستوى الإدارة ، وما ينجم عنه تخبط المؤسسات ، وتضارب القرارات ، والأوامر والتعليمات .
- هجرة الكفاءات العلمية والعمالة الماهرة ، وما ينتج عنه من تأثيرات سلبية على التنمية في المجتمع .

---

[1] المرجع السابق ، ص : 36 .

- إثارة النعرات الطائفية القبلية والقومية والدينية ، وهذا قد يؤدي إلى صراع مسلح داخل الدولة . [1]

4- **التهديدات العسكرية** :

وهي النابعة من داخل الدولة والتي قد تؤثر على كفاءة القوات المسلحة واستعدادها وهي :

- تدخل القوات المسلحة في السياسة ؛ لأنَّ ذلك يشغل القوات المسلحة عن مهامها .
- وجود قوات شبه عسكرية أي ميليشيات تابعة لأحزاب أو قبائل أو قوميات ، وما ينتج عن تصادمها حرب أهلية .
- عدم وجود ترابط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة ، فالقوات المسلحة هي المسئولة عن حفظ الأمن في حال عجز أجهزة الشرطة عن ذلك .
- عدم كفاءة الإنتاج الحربي ، وعدم تلبية احتياجات القوات المسلحة من أسلحة ومعدات وقطع غيار حتى لا تقع القوات المسلحة تحت سيطرة الدول المصدرة للسلاح .
- انخفاض المستوى الصحي للأفراد والمستوى التكنولوجي للأسلحة والمعدات .
- عدم قدرة الدولة على تعبئة إمكانياتها العسكرية والمدنية لمدة طويلة .

المبحث الثاني : الحصانات والامتيازات الدولية أو حصانات وامتيازات الفئة الملحقة بالدبلوماسيين .

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون ، والمبعوثون الدوليون بمجال واسع من الامتيازات والحصانات التي تختلف في درجتها ونطاقها من نوع إلى آخر ، ومن فئة إلى أخرى من هؤلاء المبعوثين .

وتختلف هذه الحصانات والامتيازات من حيث الأساس الذي تستند إليه ، فمنها ما هو قائم على أساس العرف والعادة وعلى قواعد القانون الدولي كحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، ومنها ما هو قائم على أساس الاتفاق الدولي كما هو الشأن

---

[1] المرجع السابق ، ص : 38 .

بالنسبة للحصانات والامتيازات الدولية .

ومع استقرار الدبلوماسية الجماعية تبلورت مجموعة من القواعد لضمان الحرية للمؤتمرات والمنظمات الدولية ، وهي بهذا قواعد ترتبط بالوظيفة الدولية حيث أن الغرض منها المساعدة على إنجاح الأولى وتوفير المناخ للثانية للقيام بالأعمال الدولية في مجال تخصصاتها . فالحصانات والامتيازات تمنح لأعضاء الوفود في المؤتمرات الدولية ولممثلي الدول في المنظمات الدولية وللموظفين الدوليين ، كما تمنح لمباني المنظمات الدولية ولأعضاء البعثات الخاصة كذلك .

وأود الإشارة من البداية إلى أنَّ نطاق دراسة الحصانات الدولية سيكون بإيجاز ، وبالقدر الكافي لإبراز الهدف الأساسي لهذا البحث ، وعليه سوف يكون التقسيم لهذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الحصانات والامتيازات الدولية ، والفرق بينها وبين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

المطلب الثاني : الأُسس التاريخية للحصانات والامتيازات الدولية .

المطلب الثالث : المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدولية .

المطلب الرابع : أنواع الحصانات والامتيازات الدولية .

المطلب الأول : مفهوم الحصانات والامتيازات الدولية والفرق بينها وبين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

إن التعريف بالحصانات والامتيازات الدولية يتطلب منا بالضرورة التعرض لمعنى الحصانة والامتياز في اللغة وفي الاصطلاح ، ثم إلى الفرق بينها وبين الحصانة والامتياز ، ثم إلى المقصود بالحصانات والامتيازات الدولية بالإضافة إلى الفرق بين الحصانات والامتيازات الدولية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

الفرع الأول : معنى الحصانة والامتياز في اللغة والاصطلاح .

أولاً : في اللغة :

إنَّ معنى الحصانة في اللغة هو المنـاعة فهي اسم مشـتق من الفـعل "حصن" بمعنـى "منع" ، فالشخـص الذي يتمـتع بالحصـانة يعفى من الخضـوع لإجـراءات أو

قوانين معينة .

أما معنى كلمة امتياز : فهي في اللغة العربية مشقه من كلمة ميز ، وكلمة (ميز) أو (ماز) التي تعني فرزه عن غيره أي تفضيله عما سواه ، امتاز امتيازاً أي انفصل عن غيره وانعزل . [1]

ثانياً : في الاصطلاح :

مصطلح أو كلمة حصانات وامتيازات هي في الأصل تعني : منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه ، ومن جهة أخرى تعني التمتع بمزايا وبإعفاءات معينة أخرى تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته . [2]

الفرع الثاني : الفرق بين الحصانة والامتياز :

الحصانة والامتياز مصطلحان مركبان يدلان في مضمونهما عن معنى واحد وهو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من سلطات الدولة المضيفة .

فالحصانة تقوم على مبدأ الحماية من ملاحقة سلطات الدولة المضيفة ، ومن ولاية القضاء الوطني ، حتى يتسنى لصاحب الحصانة القيام بوظائفه بكل نزاهة ومصداقية وفي جو من الحرية والآمان المطلق .

أمَّا الامتياز فهو : جملة من التسهيلات الممنوحة لشخص صاحب الامتياز تسهيلاً وتيسيراً لأداء وظائفه ، ومجاملة للدولة الموفدة . [3]

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فهناك اتجاه في الفقه يقول بأنَّ : الحصانات فقط كالحصانة القضائية تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي ، أما الامتيازات فترجع إلى المجاملة ، وبالتالي لا تعد ملزمة من الناحية القانونية للدولة المعتمد لديها ؛ لأنَّها هي التي تقرر بإرادتها ، وبذلك تكون ناشئة عن القانون الداخلي ، ومن ناحية ثالثة فإن الحصانات هذه لا يمكن سحبها ؛ لأنَّها حقوق تقابلها التزامات على

---

[1] باسم كامل أبو ديب ، الحصانات والامتيازات والمراسم الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، طرابلس ، دار الأكاديمية للنشر ، 2010م ، ص : 10 .

[2] مرجع سابق ، ص : 11 .

[3] معمر علي سعيد اشنان ، الحصانات الشخصية للمبعوثين الديلوماسيين في ضل قواعد القانون العام والممارسة الدولية ، رسالة ماجستير ، ليبيا ، جامعة المرقب ، 2006م ، ص : 53 .

الدول ، فسحبها يعني خرقها ويوقع مسئولية دولية ، أما الامتيازات فيجوز سحبها أو منعها ؛ لأنَّها ليست حقوقاً وإنَّما هي رخص والرخصة ليست بحق ، فهي تسحب كما تمنح أعطيت على سبيل المعاملة بالمثل وليس في إصدارها مسئولية دولية ، وهذا يعني أن مبدأ المعاملة بالمثل يقوم بصدد الامتيازات وليس بصدد الحصانات . [1]

الفرع الثالث : المقصود بالحصانات والامتيازات الدولية :

المقصود بالحصانات والامتيازات الدولية هو : الحصانات والامتيازات المتعلقة بالدبلوماسية الجماعية "متعددة الأطراف" سواء الدائمة منها "دبلوماسية المنظمات وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء فيها" ، أو المؤقتة منها "دبلوماسية المؤتمرات وممثلي الدول المشاركة فيها" ، وكذلك البعثات الخاصة . [2]

الفرع الرابع : الفرق بين الحصانات والامتيازات الدولية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية :-

لا شك أنَّ الحصانات والمزايا الدبلوماسية كانت أسبق من حيث ظهورها من تلك الممنوحة للمنظمات الدولية ، بل يمكن القول أنها اتخذت أساساً إلى حدٍّ ما في تقرير هذه الأخيرة وتطويرها ، ومع ذلك تختلف كل منها عن الأخرى من نواحي عديدة :

- المزايا والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي لا تسري لأسباب بديهية تجاه دولته ، كما أنَّه إذا أريد اختياره في بعثة دبلوماسية أجنبية فإن ذلك جائز فقط بموافقة دولته مع تمتعه فقط ببعض الحصانات والمزايا اللازمة لحسن قيامه بعمله الرسمي "الحصانة الشخصية والقضائية" ، والأمر ليس كذلك بالنسبة للمزايا والحصانات الدولية ، والتي تعد أكثر أهمية من حيث الحجم بالنسبة للعلاقة بين الدولة التي ينتمي إليها الموظف بجنسيته وسلطات هذه الدولة .

- تمنح الحصانات والمزايا الدولية تلقائياً ودون توقف على قَبُول الدول المضيفة "في علاقاتها مع الدولة المرسلة" ، ذلك أنَّه ما دامت المنظمة قد اتفقت على حجم وكم

---

[1] خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانات الدبلوماسية في صدد الأعضاء من القضاء الإقليمي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1988م ، ص : 27 وما بعدها .

[2] سفير / عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية ، القاهرة ، مكتبة مذبولي ، 2002م ، ص : 64 .

الحصـانات والمـزايا المـمنوحة من لـدن دولة المـقر ، فإنَّها تمنح لمستحـقيها بطـريقة تلقائية . [1]

- ثم إنَّ الحصانة القضائية المقررة للدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولة الإرسال ، أمَّا في الحصانات الدولية فلا توجد دولة إرسال ؛ ولذلك فإنَّ المقابل لهذا بالنسبة للحصـانات الدولية هـو : إمَّا إسقاط للحصانة أو خضـوعه لنوع من الإجـراءات الدولية . [2]

- إذا كان المتمتع بالحصانة من رعايا دولة الاستقبال فإنَّ القاعدة العامة أنَّه لا يتمتع في دولة الاستقبال من الحصانات الدبلوماسية إلاَّ بالحصانة الشخصية والقضائية بالنسبة للأفعال المتصلة بأعماله الرسمية ، وفيما عدا ذلك فإنَّ الأمر يعتمد على إرادة دولة الاستقبال ، ولكن الأمر يختلف جوهرياً في هذا الخصوص بالنسبة للحصانات الدولية .

- الحصانات الدبلوماسية مصدرها الأساسي العرف ، ثم تأكدت بالاتفاقيات وآخرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م ، أمَّا الحصانات الدولية فهي حصانات اتفاقية ، وتنحصر فيما تمنحه هذه الاتفاقيات من حصانات وامتيازات .

- مبدأ المعاملة بالمثل وخطورة الثأر والانتقام من جانب الدولة المتضررة هو الكفيل بضمان احترام الحصانات الدبلوماسية ، ولا مثيل لذلك في الحصانات الدولية . [3]

المطلب الثاني : الأسس التاريخية للحصانات والامتيازات الدولية :

لا تعتبر فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من مستحدثات الممارسة الدبلوماسية المعاصرة ، وإنَّما ترجع في تاريخها إلى الفترات الأولى لقيام الجماعات البشرية وظهور حركة التفاعل فيما بينها ، وممَّا يذكر عن اليونانيين القدماء أنَّهم وضعوا مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي من ضمنها القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي ، ومن ضمنها القواعد المتعلقة بحصانات السفراء

---

[1] أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعلماً وعملاً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003م ، ص : 275 .

[2] د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص : 284 .

[3] د . فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص : 458 .

وامتيازاتهم ، والإجراءات المراسمية المتبعة في معاملتهم واستقبالهم ، أما الرومان فكانوا ينظرون إلى المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي يعتبر بمثابة انتهاك لحرمة قانون الشعوب .

وبعد ظهور الإسلام باشر المسلمون بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين أو الرسل مند عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- وحتى يومنا هذا ، وقد احترم الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم- منذ البداية حصانة وأمان المبعوث الدبلوماسي .

ومع تطور العلاقات الدولية واستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها من علاقات ترتكز على نظـام التمثيل المؤقت إلى علاقـات ترتكز على نظام التمثيل الدائم ، استقرت كذلك الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات في اتفاقية دولية عامة هي اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18أبريل 1961م .[1] وكما هو معروف فإن الحصانات والامتيازات الدولية مستمدة من الناحية التاريخية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وبالتالي فإن بروز دبلوماسية المؤتمرات الدولية ودبلوماسية المنظمات الدولية إلى الوجود كان له الأثر البارز في نشوء وظهور هذه الحصانات والامتيازات إلى الوجود .

المطلب الثالث : المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدولية :

إنَّ ظهور المنظمات الدولية كشخص قانوني دولي وقيامها بوظائف تماثل في الغالب تلك التي للدول ذوات السيادة ، هذا الأمر يتطلب لكي تؤدي هذه المنظمات خدماتها أن تمنح حصانات وامتيازات هذه الدول . [2]

وإذا كان العرف إلى زمن قريب المصدر الوحيد للقواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية إلى أن تم تدوينه بشكل رسمي في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، ونظراً لكون المزايا والحصانات الدبلوماسية أسبق من حيث ظهورها من مزايا وحصانات المنظمات الدولية ، فقد أصبحت الأولى أساساً في تقرير مزايا وحصانات الثانية وتطويرها .

---

[1] د . زايد عبد الله مصباح ، الدبلوماسية ، بيروت ، دار الجبل للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص : 55 .
[2] د . محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص : 268 .

ومع ذلك فإنَّ مصدر الحصانات والمزايا الدبلوماسية تختلف عن مصدر المزايا والحصانات الدولية ، وهذا يعود إلى اختلاف أطراف العلاقة بين الطرفين ، فبينما مصدر الأولى هو العرف الدولي بالدرجة الأولى والذي تقرر منذ زمن طويل تطبيقاً لقواعد عرفية في القانون الدولي ، حيث مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المزايا والحصانات ، ونجد مقابل ذلك إن المزايا وحصانات المنظمات الدولية تنشأ بالدرجة الأولى عن طريق الاتفاق الدولي ، أو في صورة معاهدة خاصة تنظم علاقة المنظمة مع دولة معينة كما في اتفاقيات المقر التي تحدد شروط إقامة منظمة دولية أو بعض أجهزتها ومكاتبها في إقليم دولة معينة ، أو عن طريق التشريع الداخلي كما يلي بيانه . [1]

أ- الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية :

تعد اتفاقية المنظمة الدولية بمثابة دستور المنظمة ، حيث يتناول فيها جميع المسائل التي تتعلق بالمنظمة ، وتحتوي كذلك على نصوص تقرر تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء لديها ببعض المزايا والحصانات اللازمة لأداء عمل المنظمة وتحقيق أهدافها ، ومن أهم الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية والتي تناولت مزايا وحصانات المنظمة والعاملين فيها هي اتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت المادة 105على :

- تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يجعلها تحقق مقاصدها .

- وكذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

ويأتي بعد ذلك اتفاقية جامعة الدول العربية ، وقد تناولت المادة 14 من هذه الاتفاقية مزايا وحصانات مجلس الجامعة ، حيث نصت على أن " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذي ينصُّ عليهم في النظام الداخلي

---

[1] دنون فتيان حسين ، المنظمات الدولية في العراق المزايا والحصانات ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1990م ، ص : 105 .

بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة" . [1]

ب- الاتفاقيات العامة للمزايا والحصانات :

أبرمت بعض الاتفاقيات العامة بشأن الحصانات والمزايا التي يمكن أن تمنح للمنظمات الدولية ، ومن أمثلة تلك الاتفاقيات والتي يمكن أن يطلق عليها أيضاً اصطلاح الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصبغة التشريعية .

1- اتفاقية 1946م الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

2- اتفاقية 1947م الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة .

3- اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية .

4- اتفاقية وحصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي .

5- اتفاقية فيينا 1975م الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية . [2]

جـ - الاتفاقيات الخاصة بالمزايا والحصانات "اتفاقية المقر" .

بعد أن يتم الاتفاق على تعيين إحدى الدول الأعضاء كمقر للمنظمة الدولية تبرم الأخيرة اتفاقية مع الدولة المضيفة تتعلق بمركزها القانوني اتجاه الدولة ، حيث تتناول في نصوصها حصانة مقر المنظمة ومبانيها وممتلكاتها والتسهيلات الأخرى التي تحتاجها المنظمة لأداء عملها ، كما تتناول مزايا وحصانات الموظفين العاملين فيها وممثلي الدول الأعضاء ، ويطلق على هذه الاتفاقية باتفاقية المقر ، كما تحدد هذه الاتفاقية الشروط التي بمقتضاها يمكن أن تمارس نشاطها فوق أرض هذه الدولة.

ومن أهم الاتفاقيات في العمل الدولي اتفاقية المقر المقصودة بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأولى في نيويورك عام 1947م إذ نظَّم هذه الاتفاقية المركز القانوني للأمم المتحدة ، والتي تعتبر أكبر منظمة حيث تضم في عضويتها معظم دول العالم . [3]

---

[1] مرجع سابق ، ص : 30 .

[2] دكتور أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً ، مرجع سابق ، ص : 290 .

[3] دنون قتيان حسين ، مرجع سابق ، ص : 32 .

5- القوانين والتشريعات الداخلية :

تتضمن القوانين الداخلية للدول عادة نصوص قانونية بشأن المزايا والحصانات الدبلوماسية والدولية ، أو التي تحدد المركز القانوني لها .

وإذا كانت الحصانات والمزايا تفرض التزامات قانونية على الدول طبقاً للقانون الدولي ، وعليه فإن الدول تضعها موضع التقنين عادة عن طريق إصدار قوانين محلية ، وقد يكون من هذه القواعد مصدر لأحكام الحصانات والامتيازات الدولية .

ويشكل إصدار قوانين داخلية خاصة بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية أهمية كبرى في الدول التي لا تطبق فيها الاتفاقات الدولية تطبيقاً مباشراً رغبة في وضع تلك الحصانات والمزايا موضع التنفيذ الفعلي والعملي على أساس أن المنظمة تتمتع بهذه الامتيازات والحصانات بصفة أساسية داخل أراضي الدولة .[1]

المطلب الرابع : أنواع الحصانات والامتيازات الدولية "حصانات وامتيازات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين" [2]

إذا كان المقصود بالحصانات والامتيازات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين

---

[1] د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص293 .

[2] لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع ينصح بالمراجع الآتية :

- د. أحمد محمود جمعة ، الدبلوماسية في عصر العولمة ، القاهرة ، دار النهضة ، 2004م ، ص : 302 .
- د . ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الأردن ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001م ، ص : 547 .
- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، 1985م ، ص : 159 .
- د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1985م . ص : 475 وما بعدها.
- د . محمد حافظ غانم ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، 1960م ، ص : 140.
- د . عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1961م ، ص : 18 .
- د . الهادي محمد الوحيشي ، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية ، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2006م ، ص : 59 .
- د . عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، ليبيا ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، 1994م ، ص : 240 .
- د . غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، عمان ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009م ، ص : 305 .
- د . سعيد بن سلمان العبري ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996م ، ص :155 .
- د . علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، لبنان ، رشاد برس للنشر ، ص : 150 .
- كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998م .

وهي : الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول في المنظمات الدولية ، وممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية ، وإعطاء البعثات الخاصة الموفدة من دولة لدى دولة أخرى ، وينبغي الإشارة إلى أنَّه ليس من الميسور دراسة كافة الأحكام الخاصة بحصانات وامتيازات هذه الفئات ؛ لأنَّ هذه الأحكام من الكثافة والتنوع بحيث تنوء بها هذه الدراسة ؛ ولهذا سيكون العرض لهذه الحصانات والامتيازات بالقدر اللازم لاستخلاص جوهرها وبيان الإطار العام لممارسة هذه الحصانات والامتيازات ، وعليه فالتقسيم المنطقي والعلمي لهذا المطلب يقتضي من تقسيمه إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : ونتناول فيه حصانات وامتيازات المنظمات الدولية .

ونخصص الفرع الثاني لحصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية .

ونعرض في الفرع الثالث ل حصانات وامتيازات البعثات الخاصة .

الفرع الأول : حصانات وامتيازات المنظمات الدولية .

تُعرَّف المنظمة الدولية بأنَّها : " كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة " . [1]

ولقد تميز القرن العشرين بحدوث تطوراً سريعاً وعميقاً في مجال العلاقات الدولية ، وكان من شأن هذا التطور إنشاء عدد كبير من المنظمات تشمل بنشاطاتها كافة مجالات الحياة الدولية ، ويضم المجتمع الدولي حالياً ثلاثة أنواع رئيسية من هذه المنظمات فهناك أولاً : المنظمات العالمية ذات الاختصاص العام التي كانت (عصبة الأمم) أول صورة لها والتي تتمثل حالياً في منظمة الأمم المتحدة ، ثانياً : المنظمات العالمية ذات الاختصاص المحدود وتتمثل في تلك الهيئات والمؤسسات الدولية

---

[1] تعريف الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، مشار إليه في كتاب بعنوان "مقدمة لدراسة العلاقات الدولية " للدكتور منصور ميلاد يونس ، ليبيا ، مطبعة الوثيقة الخضراء للطباعة ، الطبعة الثانية ، 1998م ، ص : 78 .

المتنوعة المعروفة باسم المنظمات الدولية المتخصصة ، وأخيراً المنظمات الإقليمية التي تضم فئات معينة من الدول تجمع بينها روابط أو مصالح خاصة كجامعة الدول العربية مثلاً ، فحتى تتمكن هذه المنظمات من ممارسة الوظائف الموكلة إليها بكل حرية واستقلال بعيداً عن سيطرة القانون الوطني للدول الأعضاء ، فقد جرت العادة على أن تتضمن دساتير هذه المنظمات نصوصاً تفيد بأنَّها تتمتع في أراضي الدول الأعضاء فيها بالشخصية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء أعمالها ، وأنَّ ممثلي الدول الأعضاء والموظفين يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي تكفل لهم الاستقلال والطمأنينة اللازمين لقيامهم بالمهام المعهود بها إليهم . [1]

وبناءً عليه فسوف يتم تقسيم هذه الفروع إلى قسمين ، الأول : سوف نتناول حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة باعتبار أنَّ حصانات وامتيازات كلا النوعين تكاد تكون واحدة ، والثاني : سوف نتناول فيه حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية كمثال على المنظمات الإقليمية .

أولاً : حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة :

لقد رافق تطور المنظمات الدولية زيادة في عدد المشكلات المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي ومندوبي تلك المنظمات ، ولكن في فبراير "1946م" أقرت الجمعية العامة ميثاق حول امتيازات الأمم المتحدة ، حيث أنَّ الفقرة الأولى من المادة "105" من ذلك الميثاق تنص على : أَنْ تتمتع الهيئة بتلك الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها ، ويتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة ، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .[2]

وتنص الفقرة من ذات المادة على أن للجمعية العامة الحق في تقديم التوصيات بقصد تحديد تفاصيل هذه الحصانات ، وفي 13 فبراير 1946م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 22 بشأن حصانات ومزايا المنظمات المتخصصة ،

---

[1] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص ص : 439 - 440 .

[2] ذنون قتيان حسين ، مرجع سابق ، ص : 69 .

وسنتناول فيما يلي هذه الحصانات والامتيازات على الشكل الآتي :

- نعرض فيه الحصانات والمزايا الخاصة بذات المنظمة .
- نتناول فيه حصانات ومزايا ممثلي الدول الأعضاء .
- نتحدث فيه حصانات ومزايا الموظفين والخبراء .

1- الحصانات والمزايا الخاصة بذات المنظمة :

هذه الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمة تشمل :

أ- الحصانة القضائية :

وفقاً للمادة (2) من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة : "تمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما كانت وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق ، ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية" ، ويقابل هذا النص المادة (4) من اتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة ، وقد جاءت في مضمونها مطابقة له مع استبعاد عبارة "بصفة مطلقة" . [1]

ولمعرفة مدى التزام المنظمة بأحكام القوانين المحلية رغم الإعفاء القضائي يجب الرجوع إلى القواعد الخاصة التي تتضمنها اتفاقيات المقر ، ومن ذلك اتفاقية المقر بين المنظمة والولايات المتحدة تنص في الفقرة الثانية من القسم السابع على تطبيق قوانين الولايات المتحدة داخل مقر المنظمة إلا إذا نص على عكس ذلك في نفس الاتفاقية أو في الاتفاقيات العامة ، أمَّا في الجرائم التي تقع داخل مقر الأمم المتحدة تخضع لقضاء وقوانين دولة المقر والمنظمات الدولية التي تخلو اتفاقيات المقر الخاصة بها من تحديد القانون الواجب التطبيق ، فإنَّها تخضع للقوانين المحلية عدا بعض العمليات الخاصة التي تحكمها لوائحها الداخلية . [2]

---

[1] هذه المواد مشار إليها عند الدكتور علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، القاهرة ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ص : 401 .

[2] محسن عبد الحميد أفيكيرين ، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي ، ليبيا ، جامعة قاريونس ، كلية القانون ، 1990م ، ص : 61 .

ب- حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة وموجوداتها :

إنَّ الامتياز المتعلق بحرمة مباني المنظمة هو : أحد الامتيازات البالغة الأهمية ، كما أنَّه أمرٌ جوهري في الحياة العملية للمنظمة لكي تؤدي مهامها على الوجه الأكمل ، فهذا المبدأ الذي يكفل للمنظمة الدولية استقلالها الذاتي وعدم تبعيتها والحصانة لخصوصياتها . [1]

وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة على أن "تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها الهيئة ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت وتحت يد أيٍّ من كان لأيَّة إجراءات تقنين أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأيّذ نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية والقضائية والتشريعية " .

ونصت على نفس الشيء المادة الخامسة من اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة فيما يتعلق بالأماكن والمباني التي تشغلها هذه الوكالات وموجوداتها وأموالها .

ويتضح من النصوص السابقة فيما يتعلق بالأماكن الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة أو بالمنظمات المتخصصة ، أنَّ هذه الأماكن تتمتع بحرية أوسع نطاقاً من تلك التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية ، إذ لا يجوز إخضاعها لإجراءات نزع الملكية ولو كانت للمنفعة العامة ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الهيئة المعنية وبين الدول التي توجد على إقليمها الأماكن المراد نزع ملكيتها ، وفيما عدا ذلك تكون مراعاة حرمة الأماكن التابعة لهذه المنظمات وموجوداتها وفق الأوضاع التي تجري عليها الدول بالنسبة لأماكن البعثات الدبلوماسية . [2]

ولا بد من الإشارة هنا إلى حكم الملجأ السياسي عند الحديث عن حرمة المباني الدولية ، الواقع أنَّ نصوص اتفاقية الإقامة تخلو من أية إشارة إلى حق الملجأ السياسي ، ولكن الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة

---

[1] مرجع سابق ، ص : 62 .

[2] د . زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص : 212 .

في الفقرة الثانية من القسم التاسع تنص على أنَّه : "دون الإخلال بالنصوص التي تتعلق بحرية دخول منطقة المقر الرئيسي ، فإنَّ الأمم المتحدة تمنع من أن تصبح المنطقة ملجأً سواء للأشخاص الذين يتجنبون القبض عليهم طبقاً للقانونين المحلي والاتحادي للولايات المتحدة أو تطلبهم الولايات المتحدة لإبعادهم إلى دولة أخرى أو لأشخاص يحاولون التهرب من تطبيق الإجراءات المدنية ، ويرى جانب من الفقه الدولي أن منح المنظمات الدولية من استخدام حق الملجأ يرجع إلى طبيعة هذا الحق وعدم توافقه مع أهداف ووظائف المنظمات التي تهدف عادة إلى تحقيق أغراض جماعية تبعد بها أساساً عن المشاكل الداخلية للدولة" .

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى جواز منح الملجأ إمَّا لأسباب إنسانية وأمَّا المنظمات التي يكون هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين أو الرعاية أو الدفاع عن حقوق الإنسان . [1]

ج ـ حرمة المخطوطات والوثائق :

تنص المادة الرابعة من اتفاقية حصانات وامتيازات الهيئة حيث جاء فيها أنه "تكون مصونة حرمة المخطوطات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت ، سواء أكانت خاصة بهيئة الأمم المتحدة أم في حيازتها" وقد تضمنت ذات النص المادة السادسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة . [2]

أي بمعنى أنَّه لا يجوز انتهاك حرمة وثائق ومحفوظات وأرشيف المنظمة أو تلك التي قد تكون في حيازتها أينما وجدت ، وفي أي يد كانت ، ويسري ذلك على جميع

سلطات الدولة المضيفة حتى على المحاكم . [3]

د ـ التسهيلات الخاصة بالاتصالات :

تتمتع المنظمات الدولية فيما يتعلق باتصالاتها عادة بمعاملة لا تقل عن تلك

---

[1] فادي الملاح ، مرجع سابق، ص : 445 .

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص : 301 .

[3] د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص : 301 .

التي تمنحها حكومة دولة المقر لأية بعثة دبلوماسية أجنبية ، وذلك فيما يخص التعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمكالمات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال ، وللمنظمة الدولية كذلك حق استخدام الرمز أو الشفرة وحق استخدام الحقائب المختومة ، والتي يكون لها نفس وضع الحقيبة الدبلوماسية أو إرسالها مع مندوب يتمتع بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح لحاملي الحقيبة الدبلوماسية [1] ، وهذه الأحكام نصت عليها المادتين (9 ، 10) من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة ، والمادتين (11 ، 12) من اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة .

هـ - الإعفاء والتسهيلات المالية :

تتمتع هيئة الأمم المتحدة وموجوداتها وأموالها وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بها بالإعفاء من :

- جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة .
- جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقاً بأعمالها الرسمية ، إنَّما لا يجوز لها التصرف بالبيع فيما استوردته من المعفي من الرسوم الجمركية إلاَّ بموافقة حكومات الدول صاحبة الشأن .
- جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده من المطبوعات الخاصة بها .

وقد تقررت هذه الإعفاءات ذاتها بالنسبة للمنظمات المتخصصة ، أمَّا ما تشتريه الهيئة محلياً لأعمالها الرسمية فلا يُعْفَى من ضريبة الإنتاج أو البيع ، ويجوز للمنظمة أن تحوز عمله من أي نوع ، وأن تكون لها حسابات بأيَّة عملة ، وأن تحوّل قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادلها من عملة أخرى دون أن تتقيد بأيَّة لوائح أو رقابة ماليه أو تأجيل جبري من أيِّ نوع . [2]

---

[1] مرجع سابق ، ص ص : 303 - 304 .
[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص : 402 .

2- حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية :-

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء طبقاً للمادة (16) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة ، والمادة الأولى من اتفاقية المنظمات المتخصصة ، المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .[1] أي بمعنى أنه يقصد بممثلي الدول الأعضاء الأشخاص الذين تعينهم دولهم في المنظمة وتزودهم بأوراق التفويض لتمثيل مصالحها في أجهزة المنظمة والاشتراك في المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية المنظمة . [2]

وتنص المادة (11) من الاتفاقية الخاصة بهيئة الأمم المتحدة على أن "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منه ، بالمزايا والحصانات الآتية :

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ، وبالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين ، بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة .

ب- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

جـ - حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتبهم برسول خاص أو بحقائب مختومة .

د- حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ، ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب ، والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها ، أو التي يمرون بها في قيامهم بأعمالهم .

هـ نفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز- جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره ممَّا يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي ، مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم

---

[1] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 452 .

[2] دنون فتيان حسين ، مرجع سابق، ص : 123 .

الجمركية على الأشياء المستوردة التي تخص استعمالهم الشخصي أو عن طريقة الإنتاج أو البيع" .

ولقد نصت المواد (13 – 15) من الاتفاقية الخاصة بالمنظمات المتخصصة كذلك على هذه الحصانات والامتيازات .

ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالمزايا والحصانات المذكورة أعلاه سواء في هيئة الأمم المتحدة وفروعها والمؤتمرات التي تعقدها ، أو في الاجتماعات التي تدعوا إليها المنظمات المتخصصة ، هذه الحصانات والمزايا تقتصر على أشخاص ممثلي الدول الأعضاء دون أفراد أسرهم الذين في صحبتهم باستثناء الإعفاء الخاص بالزوجة من قيود الهجرة ومن إجراءات القيد الواجبة على الأجانب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الحصانات والمزايا لا يُحْتَج بها إلاَّ في مواجهة الحكومات الأجنبية ، ولا يُحْتَج بها في مواجهة الدول التي يكون الممثل من رعاياها ، وتنص المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الحصانات والمزايا لا تتمتع بممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ، ولكن ضماناً لتمتعهم بالاستقلال اللازم لأداء أعمالهم بالهيئة وتتطلب تبعا لذلك من الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أنَّ تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، أو إنَّ رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت ، وقد نصت على ذلك أيضاً المادة (16) من اتفاقية المنظمات المتخصصة . [1]

وتتمتع الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء بمجرد دخولهم إقليم الدولة المضيفة للقيام بمهامهم ، أو من تاريخ إحضارهم بتعيينهم ، ويستمر تمتعهم بتلك الحصانات والامتيازات إلى أن يغادروا إقليمها . [2]

3- حصانات وامتيازات الموظفين والخبراء ، وتقسم هذه الحصانات إلى :

أ- حصانات وامتيازات الموظفين :

---

[1] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ص : 405 - 406 .

[2] زايد عبيد الله ، مرجع سابق ، ص : 215 .

الموظف الدولي كما عرَّفه الفقه هو : "كل من في خدمة منظمة دولية ، تحت إشراف أجهزتها وطبقاً لقواعد ميثاقها ولوائحها من أجل القيام بعمل لصالحها ، وبصفة مستمرة ، وعن طريق التفرغ .

وتستند حصانات وامتيازات الموظفين إلى المواثيق الناشئة للمنظمات الدولية والاتفاقات العامة أو اتفاقية المقر ، وذلك من أجل أن يتمكن الموظف من ممارسة مهامه المنوطة به على الوجه الأكمل وفي جو من الاستقلالية والطمأنينة ، وهذه الحصانات والامتيازات منحت لصالح المنظمة الدولية وليس لصالح الموظف الدولي ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (105) التي ورد فيها "..... يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها هذه بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة" ، كذلك تنص الفقرة (20) من المادة الخامسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على : "أن الامتيازات والحصانات إنَّما تُعْطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية ، ويستطيع الأمن العام بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يسري فيها ، أَنَّ هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة ، وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة أَمَّا بخصوص الأمين العام فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه" . [1]

وطبقاً للمادة (18) من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة والمادتان (20 ، 21) من اتفاقية حصانات ومزايا المنظمات المتخصصة ، يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بالحصانات والمزايا الآتية :

1- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .

2- الإعفاء من أية ضريبة على معاشاتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من المنظمة التي يتبعونها .

3- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية .

---

[1] مرجع سابق ، ص ص : 216 - 217 .

4- الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

5- ذات التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاص بالقطع .

6- ذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

7- الإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن . [1]

إنه وفقاً للمادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة على أن يحدد الأمين العام طوائف الموظفين المستفيدين من الحصانات والامتيازات ، ويعرض أسماءَهم على الجمعية العامة وتحظر الدول الأعضاء بأسمائهم ، وكذلك تنص المادة (19) من الاتفاقية على أنه علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة (18) يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون - سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر - بالمزايا والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين .

وقد أقرت اتفاقية المنظمات المتخصصة ذات الحكم في المادة (21) منها بالنسبة للرئيس التنفيذي لكل منظمة متخصصة ، أو أيِّ موظف ينوب عنه أثناء غيابه هو وزوجته وأولاده . [2]

ب- حصانات وامتيازات الخبراء :

أقر الفصل السادس من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة على أحكام

---

[1] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص : 408 .

[2] مرجع سابق ، ص : 409 .

خاصة للخبراء الذين تستعين بهم لأداء مهامها ، أمَّا اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة فقد جاءت خالية من ذكر هذا النوع من الحصانات والامتيازات للخبراء ؛ لأنَّ ممثلي الدول الأعضاء وموظفيها كذلك هم من أهل الخبرة في الشئون التي تتطلع بها المنظمة عمَّا لا يحصل هناك مجال للاستعانة بغيرهم من الخبراء الآخرين .

وتنص المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن على ما يأتي : "يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمأمورية الهيئة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :

- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .
- الحصانات القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للهيئة ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .
- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .
- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة برسول خاص وحقائب مختومة .
- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .
- نفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

وترفع الحصانة من الموظفين والخبراء على حد سواء بقرار من الأمين العام بالنسبة لموظفي الأمانة العامة ، ويختص مجلس الأمن برفع الحصانة عن الأمين العام ، والمادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين ، والمادة (23) بالنسبة للخبراء ، وبالنسبة لموظفي المنظمات المتخصصة فذلك من اختصاص الوكالة ذاتها والمادة (22) من الاتفاقية الخاصة بالمنظمات المتخصصة" . [1]

---

[1] مرجع سابق ، ص ص : 410 - 411 .

ثانياً : حصـانات وامتـيازات جامعـة الدول العربية كمـثال علـى المنظمـات الإقليـمية : [2]

لقد ولـدت جامعة الـدول العربيـة كمـا هو معلوم في 10 مايو عام 1945م ، ولقد نُصَّ في ميثاقها في المادة العـاشرة على : "أن تكـون لمبانيها التي تشغـلها حرمة
مصونة " ، وفي عام 1953م أُبْرِمَت اتفاقية حصـانات ومزايا جامعـة الـدول العربية وحددت المواد من (11) إلى (18) الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء ، كما حددت المواد (19) إلى (24) امتيازات وحصانات موظفي الجامعة ، وسوف يتم تقسيم هذه الحصانات والامتيازات إلى الأقسام التالية :

- **الأول** : ونعرض فيه الحصانات والامتيازات الخاصة بذات الجامعة .
- **الثاني** : ونوضح فيه حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء .
- **الثالث** : نتناول فيه الحصانات والامتيازات للموظفين والخبراء .

1- الحصانات والامتيازات الخاصة بذات الجامعة :

وتشمل هذه الحصانات والامتيازات ما يلي :

أ- الحصانة القضائية .

ب- حرمة الأماكن الخاصة بالجامعة وموجوداتها .

ج- حرمة المحفوظات والوثائق .

د- التسهيلات الخاصة بالاتصالات .

هـ - الامتيازات المالية . [1]

أ- الحصانة القضائية : تنصُّ المادة الثانية من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية على "أن تتمتع أموال جامعة الدول العربية ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها أينما تكون ، وأيّاً كان حائزها بالحصانة القضائية ، ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة ، على ألاَّ يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ" ، ويلاحظ

---

[2] هذه الحصانات والامتيازات مستقاة كما سترد لاحقاً من الأصـل وهو الأستاذ فادي المـلاح ، مرجـع سابق ، ص : 468 .

[1] د . محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، 1972م ، ص : 436 .

على هذا النصِّ أنَّه قصر التمتع بالحصانة القضائية على أموال الجامعة وموجوداتها واغفل ذكر الجامعة ذاتها .

ب- **حرمة الأماكن الخاصة بالجامعة وموجوداتها** : نصَّت المادة الثالثة من اتفاقية حصانات ومزايا الجامعة على أنَّ : "حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيّاً كان حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة ، أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية" ، ويلاحظ على هذا النصِّ أنَّه قد استبعد نزع الملكية من الإجراءات التي تخضع لها الأماكن الخاصة بالجامعة .

ج- حرمة المحفوظات والوثائق :

وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية : "تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت ، سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أم في حيازتها ، ومن تم فإنَّ مراعاة حرمة هذه المحفوظات والوثائق يكون وفقاً لحرمة المحفوظات والوثائق المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية" .

د- **التسهيلات الخاصة الاتصالات** : تنص المادة (9) من الاتفاقية على أنَّ تعامل الرسائل الرسمية الخاصة بالجامعة في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية بكافة أنواعها سلكية أو لا سلكية والمخابرات التليفونية ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع المكاتبات والرسائل الرسمية الخاصة بالجامعة لأيَّة رقابة ، وتنصُّ المادة العاشرة من ذات الاتفاقية على أنَّه : "يجوز للجامعة استعمال الرمز في رسائلها كما يجوز لها إرسال وتسليم مكاتبها برسول خاص أو بحقائب تكون لها ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية .

ط - الامتيازات المالية : نصت المادة (7) من الاتفاقية على أن تمنح الجامعة وموجوداتها وأموالها بالإعفاء من :

- جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة .
- جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقاً بأعمالها الرسمية ، مع عدم جواز التصرف بالبيع فيما استوردته معفي من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة الدول صاحبة الشأن .
- جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير لكافة ما تستورده من المطبوعات الخاصة بها .

كما نصت المادة الثامنة صراحة على عدم إعفاء ما تشتريه الجامعة محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية .

كما نصت المادة الخامسة والسادسة على أنَّه يجوز للجامعة أن تحوز عملة من أي نوع وأن تكون لها حسابات بأية عملة ، وأن تحوِّل قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادلها من عملة أخرى دون أن تتقيد في ذلك بأية لوائح أو رقابة مالية أو تأجيل جبري من أي نوع .

2- حصانات ومزايا ممثلي الدول الأعضاء :

تناولت الاتفاقية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بهام ممثلو الدول الأعضاء في المواد من (11) إلى (18) ، ويستفاد من هذه الحصانات الامتيازات ممثلو الدول في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة للجامعة والمؤتمرات التي تعقدها ، وتشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء : المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم ، ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات أشخاص الممثلين دون أفراد أسرهم باستثناء الزوجة في حالة الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات القيد الواجبة على الأجانب ، ولا يُحْتَج بهذه الحصانات والمزايا إلا أمام الحكومات الأجنبية ، أيْ بمعنى أنَّه لا يُحْتَج بهذه المزايا والحصانات في مواجهة الحكومات التي يكون الممثل من رعاياها أو يمثلها ، وتنص المادة (11) من الاتفاقية على : "تمتع ممثلي الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة

لجامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منه بالحصانات والامتيازات الآتية :[1]

- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ، وبالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .

- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

- حق استعمال الرمز في وسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة.

- حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ، ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب ، والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو التي يمرون بها في قيامهم بأعمالهم .

- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

- جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره ممَّا يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي ، مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية مع الأشياء المستوردة التي لا تخص استعمالهم الشخصي أو من ضريبة الدخل أو البيع .

وتنص المادة (12) من الاتفاقية الخاصة باستمرار الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء خاصة بأقوالهم وكتاباتهم ؛ بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية .

ويجب ملاحظة أن هذه الاتفاقية الخاصة تختلف عن اتفاقيات المنظمات الأخرى في مادتين هما : الأولى : المادة (17) والتي تنصُّ على أن "يُمْنَح المندوبون الدائمون

---

[1] المرجع السابق ، ص : 438 .

للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون" .

والمادة (18) والتي تنصُّ على أن "يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها وأعضاء اللجان الدائمة" .

وأخيراً نذكر أن هذه الحصانة ترفع إلى الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، أو أَنَّ رفعها لا يؤثر على الغرض الذي منحت من أجله .

3- حصانات ومزايا الموظفين والخبراء :

وتشمل هذه الحصانات ما يلي :

أولاً : حصانات ومزايا الموظفين : هذه الحصانات والمزايا مذكورة في المواد من (19) إلى (24) من هذه الاتفاقية ، ويتمتع كافة موظفي الجامعة بالحصانة القضائية بصفة عامة عمَّا يصدر عنهم من أعمال وأقوال بصفتهم الرسمية ، وكذلك بالإعفاء من أيِّ ضريبة على مرتباتهم ، وكذلك بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية .

أمَّا حصانات ومزايا موظفي الجامعة من غير رعاياها دولة المقر فهي الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم ممن يعولونهم من إجراءات الهجرة وقيد الأجانب ، وكذلك يتمتعون بمزايا الموظفين من نفس الدرجة من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع ، وكذلك بالتسهيلات اللازمة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم فيما يتعلق بعودتهم إلى أوطانهم وقت الأزمات الدولية ، والتي تماثل تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والإعفاء كذلك من الرسوم الجمركية مما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم ، أيْ أنَّه محدد بمدة سنة من تاريخ تسلمهم العمل .[1]

ويتمتع كبار الموظفين أمثال الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين علاوة على ما تقدم بالمزايا والحصانات المماثلة لتلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين .

---

[1] المرجع السابق ، ص : 440 .

ثانياً : حصانات وامتيازات الخبراء :-

تنص المادة (25) من الاتفاقية على تمتع الخبراء الذين يقومون بمأموريات لجامعة الدول العربية بالحصانات والامتيازات ، وهي عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ، وكذلك الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر منهم بصفتهم الرسمية ، وكذلك حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم ، وكذلك حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين الجامعة برسول خاص وحقائب مختومة ، وكذلك نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية مؤقتة فيما يتعلق بالنظام الخاص بالعملة والقطع ونفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ولقد قررت كلٌّ من المادة (23) من الاتفاقية الخاصة بالنسبة للموظفين ، والمادة (26) بالنسبة للخبراء أن يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي وخبراء الجامعة في كل الأحوال التي يرى فيها أنَّ الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة ، وأمَّا الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون وزوجاتهم وأولادهم القصر فلا ترفع الحصانة عنهم إلا بموافقة مجلس الجامعة .

الفرع الثاني : حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية :

المقصود بالمؤتمرات الدولية الحكومية هي "تلك المؤتمرات التي تتفق مجموعة من الدول على عقدها للنظر في شأن من الشئون الدولية المشتركة ، وتوجه الدعوة إليها من جانب أي هذه الدول ، وهي عادة الدول التي يتقرر عقد المؤتمرات في إقليمها" .

وما من شك في ضرورة أن يتمتع مبعوثو الدول المشتركة في مؤتمر دولي حكومي طوال مدة إقامتهم في الدولة المضيفة من أجل شئون المؤتمر بالمزايا والحصانات التي تمكنهم من القيام بمهمتهم في جو من الطمأنينة والاستقلال ، والتي تكون مماثلة للحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ، لكن في الحدود التي تتطلبها

مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين ، وذلك تمشياً مع ما انتهى إليه الرأي من إسناد المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى فكرة مقتضيات الوظيفة دون غيرها ، وعلى ذلك فهم يستفيدون من المزايا والحصانات التي من تتعلق بصفة خاصة بسفرهم وضمان حرية تنقلهم خلال مدة إقامتهم في الدولة المضيفة وبصفة عامة تمكينهم من أداء المهمة الموكولة إليهم دون أي معوق ، ومن ثم يتعين على الدولة المضيفة أن تعاملهم بصفة مؤقتة كأعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث :

أ- كفالة حرمتهم الشخصية وعدم تعرضهم لإجراءات القبض أو الحجز أو المحاكمة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم بصفتهم الرسمية .

ب- مراعاة حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بهم ، وبالتالي عدم جواز حجز متاعهم الخاص أو الاستيلاء عليه .

ج- السماح لهم باستعمال الشفرة الخاصة بهم بتلقي وإرسال رسائل مغلقة بالبريد أو الحقيبة الدبلوماسية .

د- إعفاء متاعهم الخاص من التفتيش والإجراءات الجمركية .

هـ- إعفاؤهم من الإجراءات والقيود الخاصة بالهجرة ومن إجراءات تسهيل الأجانب.

و- منحهم التسهيلات النقدية التي تُمْنَح لأعضاء البعثات الدبلوماسية . [1]

وممَّا تجدر الإشارة إليه هنا أن الحصانات والامتيازات التي تُمْنَح لممثلي الدول في المؤتمرات الدولة الحكومية لا تشمل إلا أفعالهم وتصرفاتهم المتصلة بعملهم الرسمي ، ولا تمتد إلى أعمالهم الشخصية ، كما أنَّها تقتصر على أشخاصهم ولا تمتد إلى أفراد أسرهم الذين قد يكونون في رفقتهم أثناء إقامتهم في الدولة المضيفة ، ويمكن للدولة المضيفة أن تتخذ حيالهم أية إجراءات تتعارض مع هذه الحصانات الامتيازات حماية لأمنها القومي ؛ إذا رأت أنهم خرجوا عن نطاق المهام المكلفين بها . [2]

الفرع الثالث : حصانات وامتيازات البعثات الخاصة .

---

[1] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ص : 418 - 419 .

[2] زايد عبيد الله مصباح ، مرجع سابق ، ص : 219 .

إنَّ هذا الموضوع حديث ، فقد ورد ذكره لأول مرة في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة "اللجنة القانونية" عام 1960م ، كما بحثته لجنة القانون الدولي لأول مرة أيضاً في دورتها المنعقدة لعام 1963م ، وتتابعت دراسته إلى أن صدرت بتاريخ 16 ديسمبر 1969م "اتفاقية البعثات الخاصة" التي تستند إلى أحكامها في شرح هذا الموضوع العام ، الذي أخذ يحتل مكاناً مرموقاً في العلاقات الدولية الحديثة . [3]

وينصرف معنى البعثة الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة لتمثيلها بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي ، أما الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة ذهبت إلى أنَّ البعثة الخاصة هي : "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة" .

من هذين التعريفين تبيَّن أنَّ هناك تلازم حتمي بين أن تكون بعثة خاصة ، وبين أن تكون مهمتها مؤقتة ، وعلى ذلك يمكن تسمية البعثة الخاصة بالبعثة المؤقتة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تخرج من مضمون البعثات الخاصة البعثات التي ترسلها الدولة لتمثيلها في المنظمات والهيئات الدولية باعتبار أنَّ هذه البعثات يتسم عملها بالدوام والاستمرار . [1]

ونظمت اتفاقية البعثات الخاصة الحصانات والامتيازات التي تُمْنَح لها بصورة مفصلة ، وأفردت لها نصوص المواد (19) – (48) على النحو التالي : [2]

أولاً : الامتيازات الممنوحة للبعثات الخاصة :

1- حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على المقر الذي تشغله ، وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية ، (المادة 19) .

---

[3] سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، القاهرة ، دار اليقظة العربية ، الطبعة الأولى ، 1973م ، ص : 525 .

[1] د . علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، القاهرة ايترك للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 2004م ، ص : 245 .

[2] د . محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الأردن ، دار زهران للنشر ، الطبعة الثانية ، 1997م ، ص ص : 305 - 306 .

2- منح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها (المادة 22) .

3- مساعدة الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة بناءً على طلبها في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها ، (المادة 23) .

4- إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب ، (المادة 24) .

5- حرية الانتقال والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة ، بشرط عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة لأسباب أمنية (المادة 28) .

6- الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي (المادة 32) ، ودفع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 34 من اتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة ، (المادة 38) .

7- تعفى الدول المستقبلة لممثلي الدول الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة ، ومن التكاليف العسكرية ، (المادة 34) .

8- تُعْفَى الدولة المستقبلة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ، وجميع المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الخاصة ، والمواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدول الموفدة في البعثة الخاصة وبموظفيها الدبلوماسيين ، وهاتان الطائفتان من أشخاص البعثة الخاصة يعفون كذلك من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم توجد أسباب جدية منصوص عليها في نفس الاتفاقية ، (المادة 35) .

ثانياً : أمَّا فيما يتعلق بالحصانات فإنَّ الاتفاقية تنص على :

1- حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة (المادة 25) ، وحرمة المحفوظات والوثائق (المادة 26) .

2- حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة (المادة 2/28) ، والحقيبة الدبلوماسية للبعثة الخاصة والرسل الخصوصيين (المادة 4/28) .

3- حرمة أشخاص ممثلي الدول الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ، أيْ لا يجوز القبض عليهم واعتقالهم (المادة 29) ؛ لذلك يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة كما يتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم وأحوالهم ، (المادة 30) .

4- يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة القضائية سواء أكانت جنائية أم مدنية أم إدارية ، (المادة 31) .

5- يتمتع موظفو البعثة الخاصة من إداريين وفنيين بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدولة والأشخاص الدبلوماسيون للبعثة الدائمة ، والتي نصت عليها المادتان (29 ، 34) بشرط أن تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقلة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (35) بالنسبة للمواد التي يستوردونها عند أول دخول لهم لإقليم الدولة المستقبلة ، (المادة 36) .

6- يُعْفَى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها مقابل عملهم ، (المادة 38) .

7- يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، وكذلك الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن مرتباتهم ، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي ، (المادة 37) .

8- يتمتع أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين ، وكذلك أفراد أسر موظفي البعثة الإداريين والفنيين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها لممثلي وموظفي الدولة الموفدة ، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة ، (المادة 39 / 1 و 2) . [1]

---

[1] المرجع السابق ، ص : 306 .

الفصل الثاني

إشكالية التوازن بين مقتضيات الأمن القومي للدولة والحصانات والامتيازات الدولية .

الفصل الثاني

إشكالية التوازن بين مقتضيات الأمن القومي للدولة والحصانات والامتيازات الدولية .

من المسلَّم به أنَّ القرن العشرين قد شهد تطوراً سريعاً وعميقاً في مجال العلاقات الدولية أدى إلى تزايد أعداد الفئات الملحقة بالدبلوماسيين ، واتساع مجال نشاطهم تبعاً لتنوع وتباين مهامهم ، وما من شكٍ في ضرورة تمتع هذه الفئات بالحصانات والامتيازات التي تمكنهم من القيام بمهامهم دون عائق ، بيد أنَّ الأمن القومي لدولة الاستقبال يعد عاملاً رئيساً يؤثر في استنباط وتكييف القدر الذي تتقيد بمراعاته تجاههم من هذه الحصانات والامتيازات . [1]

وسنتناول في هذا الفصل دراسة المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين بسبب اعتبارات الأمن القومي ، وكذلك دراسة أثر الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدولية وذلك وفق السياق التالي :

المبحث الأول : المتغيرات الدولية التي أدَّت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدولية بسبب اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة .

المبحث الثاني : أثر الأمن القومي للدولة على الحصانات والامتيازات الدولية .

المبحث الأول : المتغيرات الدولية التي أدَّت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدولية بسبب اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة .

تلعب المتغيرات الدولية دوراً بارزاً في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية منذ الحرب العالمية الثانية ، فلا غرابة من أن تتخذ الدول من مدرك الأمن القومي مبرراً للتعديل في قواعد مستقرة في شأن هذه الحصانات والامتيازات وتطويعها لاعتبارات أمنية ؛ لذا فإن هناك اعتبارات تتفاعل في محيط العلاقات الدولية من شأنها أن تساهم في تقييد الحصانات والامتيازات ، وفي كيفية

---

[1] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 500 .

النـظر إليها بسبـب اعتـبارات أمنية ، ويمكن التطرق إلى المتـغيرات الدوليـة في هـذا الشأن على النحو التالي : [1]

أولاً : ازدياد الدول الحديثة الاستقلال :-

الواقع أن كثيراً من الدول نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية ، ويكفي دليلاً على ذلك أنَّ مؤتمر السلام الأول الذي عقد بلاهاي عام 1899م ، حضره ستٌّ وعشرون دولة ، والمؤتمر الثاني الذي عقد في عام : 1907م حضره أربعٌ وأربعون دولة من بينهم خمسُ دول آسـيوية ، بينمـا لم تتمثل فيه أيِّ دولة أفريقية ، وأنَّ عدد الدول الأعضاء بعصبة الأمم عند تأسيسها كان خمسٌ وأربعون عضواً من بينهم ستُّ دول آسيوية ، ودولتان من إفريقيا ، ثم انضمت إلى العصبة خمسُ دول أخرى أفروآسيوية .

وفي عام : 1945م تأسست منظمة الأمم المتحدة ، وكان عددُ أعضائها إحدى وخمسين دولة من بينهم أربعُ دول أفريقية ، وتسعُ دول آسيوية ، وتضم الأمم المتحدة حالياً 192 دولة ، ومن ثم تبدو الزيادة السريعة واضحة في عدد الدول التي نالت استقلالها ، والتي نزلت إلى حلبة العلاقات الدولية . [2]

وممَّا لاشك فيه أن المجتمع الدولي شهد أكبر توسع بسبب استقلال كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، وبطبيعة الحال أنَّ هذا التوسع في المجتمع الدولي رافقه توسع في العلاقات الدبلوماسية والأجهزة الدبلوماسية .

ولا شك أنَّ انفتاح المجتمع الدولي على دول جديدة الاستقلال ضم إلى هذا المجتمع العديد من الدول التي لا تحمل الثقة والإيمان بما تقرره تلك الحصانات والامتيازات بسبب حداثة استقلالها وخبرتها وعدم استقرار تقاليدها ، فقد لوحظ أن هذه الدول تميل عادة إلى تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات التي ترى أنَّها تتفق مع مصالحها الوطنية دون غيرها ، فيلاحظ أن الدول حديثة الاستقلال شديدة الحرص

---

[1] حمودة محمد اقنيفيد ، مرجع سابق ، ص : 119 .

[2] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 41 .

علـى مقتضـيات أمنهـا ، وإنَّ ازديـاد عـدد أعضـاء المجتمع الدولي يلقي بـظلاله على

تطور مفهوم الحصانات والامتيـازات ، مع الإشـارة إلى هـذا التطـور لم يقتصر على الدول حديثة الاستقلال بل امتد لدول كبرى بسبب حرصها على أمنها . [1]

ثانياً : الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي :-

ممَّا لا شك فيه أنَّ انقسام العالم إلى معسكرين بعد الحرب العالمية الثانية ، خلَّف ما يسمَّى بالحرب الباردة ، تلك الحرب التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية واستمرت إلى بدايات العقد الأخير من القرن العشرين ، حيث انتهت بسقوط معسكر شرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق ، وكان السبب المباشر في قيام الحرب هو الاختلاف الأيدلوجي بين المعسكرين ، وعلى هذا الأساس كان ينظر كل معسكر إلى سفراء المعسكر على أنَّهم جواسيس بالدرجة الأولى ؛ لهذا فقد كانت الحرب الباردة بين المعسكرين من أهم المتغيرات التي أدَّت إلى تقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بسبب اعتبارات أمنية . [2]

ثالثاً : ازدياد عدد المنظمات الدولية :

شهد العالم في القرن العشرين تطوراً سريعاً وعميقاً في مجال العلاقات الدولية ، ممَّا جعل من المنظمات الدولية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الإنسانية المعاصرة ، بحيث أصبحت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن هي انتشار المنظمات الدولية التي بلغ عددها في ديسمبر عام : 1964م مائةً وتسعاً وسبعين منظمة تشمل بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية ، هذه المنظمات تتمتع بحصانات وامتيازات دولية ، كما يتمتع العاملون بها ، وممثلو الدول الأعضاء فيها بحصانات وامتيازات تعفيهم من الخضوع لاختصاص الدول الأعضاء ، وهذا الوضع يلزم الدول بأن تمنح حصانات وامتيازات لعدد هائل من الأشخاص نتيجة

---

[1] حمودة ارشيده اقنيفيد ، مرجع سابق ، ص : 120 .

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ازدياد المنظمات الدولية ، وتبعاً لتزايد مخالفات هؤلاء الأشخاص لقوانين الدول الأعضاء ، ومن ثم فإن فرض قيود على الحصانات الدولية له من الأهمية ، بحيث لا يقل عن أهمية تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حرصاً على الأمن القومي للدولة .[1]

وبطبيعة الحال فإن تزايد مخالفات هؤلاء الأشخاص لقوانين الدول العاملين فيها يكون مبرراً لفرض القيود على هذه الحصانات والامتيازات بسبب اعتبارات أمنية لتلك الدول . [2]

رابعاً : ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين :

الواقع أنَّ الفترة التالية للحرب العالمية الثانية قد شهدت تطوراً كبيراً في مجال العلاقات الدبلوماسية ، إذ زادت البعثات الدبلوماسية من حيث الحجم والعدد ، وكان من شأن زيادة حجم البعثات الدبلوماسية وتزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين ومن ألحق بهم تزايد مخالفات هذا الجيش العرمرم لقوانين الدولة المبعوثين إليها ، وكان من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات وامتيازات هؤلاء الدبلوماسيين ومن التحق بهم من فئات ؛ حفاظاً على أمنها القومي . [3]

خامساً : سهولة المواصلات الحديثة :

الواقع أن الزمن المعاصر قد شهد تطوراً سريعاً في مجال المواصلات ، حيث اتسمت بالسهولة والسرعة ممَّا كان له تأثير ثوري على العلاقات الدولية ، ويبدو هذا واضحاً في سرعة انتقال الدبلوماسيين بالسفر إلى الدول المختلفة لغرض التفاوض أو المناقشة في كثير من المسائل ، أو حضور المؤتمرات الدولية ، ولعل أبرز آثار سهولة المواصلات وتطورها ممَّا أُطْلِق عليه "الدبلوماسية الطائرة" التي أخذت أهميتها تزداد يوماً بعد يوم ، وقد أسهمت سرعة المواصلات مساهمة فعالة في سرعة وحجم الاتصالات ، ويكفي دليلاً على ذلك أن الحكومة الأمريكية بواشنطن على سبيل المثال تستقبل يومياً عدد 2000 رسالة فضلاً عن ألف رسالة أخرى تبعث

---

(1) فادي الملاح ، مرجع سابق، ص : 44 .
(2) حمودة اقنيفيد ، مرجع سابق ، ص : 121 .
(3) فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص ص : 42 – 43 .

بها إلى الخارج ، ومن هنا كانت سرعة المواصلات من المتغيرات الدولية الأساسية التي أسهمت في حرص الدول على أمنها القومي . [4]

وبعد التطرق لمختلف المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدولية ، فحرياً بنا استجابة لمتطلبات هذه الدراسة أن نتطرق لصورة إساءة الفئات الملحقة بالدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية ، وإبراز الآليات المختلفة لمعالجة هذه الإساءات المختلفة ، وفي نهاية هذا المبحث نتطرق لمعيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق الأمن القومي للدولة كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية على النحو الآتي :

المطلب الأول : صور إساءة استعمال الفئة الملحقة بالدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية .

المطلب الثاني : الآليات المقترحة للحد من إساءة استعمال الفئة الملحقة بالدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية .

المطلب الثالث : حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمعيار لتطبيق الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية .

المطلب الأول : صور إساءة استعمال الفئة الملحقة بالدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية .

رأينا أنَّ الحصانات والامتيازات الدولية تعد استثناء من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، كما أنها قررت من أجل حسن أداء هذه الفئات لمهامهم المنوطة بهم في جو من الطمأنينة والهدوء وبما يكفل لهم التقدير والاحترام والهيبة .

غير أنَّ تمتع هذه الفئات بالحصانات والامتيازات يفرض عليهم بالمقابل التزاماً بعدم إساءة استخدامها والتقيد بقواعدها وحدودها وفقاً لما تنص عليه القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، فإذا ما خالف المبعوث التزاماته وواجباته

---

[4] مرجع سابق ، ص ص : 44 – 45 .

المفروضة عليه كان عرضة لبعض التدابير والإجراءات التي قد تصل إلى حدِّ تنازل دولته عن حصاناته أو إنهاء خدماته . [1]

وتعد إساءة استخدام هذه الحصانات من أكبر وأخطر الظواهر التي ألقت بضلالها بشكل سلبي على العلاقات الدولية عامة ، والعلاقات الدبلوماسية خاصة ، وتتمثل في عدم احترام حدود الحصانات وارتكاب أفعال لا تمت لها بصلة من قريب أو بعيد ، كتهريب المخدرات وارتكاب جرائم القتل ، فالحصانات الدبلوماسية سلاح ذو حدين ، فهو من جهة يخول البعثات للنهوض بالوظائف ، ومن جهة ثانية قد يكون دافعاً لدى بعض الدبلوماسيين معدومي الأخلاق والضمير لارتكاب أفعال إجرامية .
وفي الواقع العملي تزايد وبشكل ملحوظ إساءة الدبلوماسي للحصانات والامتيازات ، بحيث أصبحت الأخيرة تؤخذ كستار لارتكاب الجرائم ، كالتجسس مثلاً ، ويعزي ذلك لعدة أسباب لعل أهمها : الازدياد المطرد للبعثات على أثر استقلال عدد كبير من الدول وظهور المنظمات الدولية ، وبالتالي ازدياد عدد الممثلين الدبلوماسيين فضلاً عن تنوع مجالات الاتصال ، عسكرية ، سياسية ، اقتصادية ..... إلخ ، ومن الأسباب أيضاً سوء اختيار الممثل وشعوره بالحرية والحصانة من القانون والقضاء ممَّا يفسح له المجال لعمل ما يروق له . [1]

وبناءً على ذلك فإن صور إساءة استعمال الفئة الملحقة بالدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية تعدُّ إلى حدٍّ كبير هي نفس صور إساءة استعمال الدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية ، والتي تتمثل أهمها في الآتي :

أولاً : إساءة استعمال الحصانة القضائية فيما يتعلق بجرائم القتل والشروع فيها :

غني عن البيان أنَّ المبعوث الدبلوماسي لا يجوز له أن يحرِّض على الاغتيال السياسي ولو أمر بذلك ، إلاَّ أنَّ بعض المبعوثين قد تنصلوا من ذلك وحرَّضوا على الاغتيال السياسي وغير السياسي ، ولم يكتفِ البعض منهم بالتحريض ، بل قام بارتكاب جرائم القتل أو الشروع ، فيها وقُتِلَ وأُصِيبَ نتيجة لذلك

---

[1] هذا الكلام مستوحى من الأصل وهو حسين عبد السلام شعباطة ، النظام القانوني للدبلوماسية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة المرقب ، ليبيا ، 2008م ، ص : 206 .
[1] مرجع سابق ، ص ص : 221 – 222 .

أرواح بريئة لا ذنب لها سوى أنَّهم كانوا ضحايا لدبلوماسيين لم يقدروا ولم يدركوا أهمية الحصانات التي مُنِحَت لهم فاستغلوها أسوأ استغلال غير مبالين بسمعتهم وبسمعة الدول التي أوفدتهم ، وعلى سبيل المثال فى 27 - 7 – 1985م أعلنت حكومة ألمانيا الغربية عن طرد أربعة دبلوماسيين ليبيين وذلك بعد تورطهم في محاولة اغتيال أحد اللاجئين المعارضين لنظام العقيد معمر القذافي . وفي 25 – 9 – 1985م قامت الحكومة التونسية بطرد أربعة دبلوماسيين ليبيين وذلك بعد أن اتهموا بإرسال رسائل مفخخة إلى صحفيين تونسيين .

ثانياً : إساءة استعمال الحصانة فيما يتعلق بجرائم التهريب :

فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يترتب عليه كسب شخصي في الدولة المستقبلة ، فلا يجوز للمبعوث أن يستغل عدم تفتيش متاعه الخاص لكي يُدْخِل إلى البلاد ممنوعات أو محظورات ، وقد شهدت الساحة الدولية قيام العديد من المبعوثين الدبلوماسيين بإساءة استغلال الإعفاءات الجمركية باستيراد العديد من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية ، ثم إعادة بيعها في السوق السوداء ، وتحقيق أرباح باهظة فضلاً عن عمليات التهريب المنظمة التي كانوا يقومون بها إلى الدول المعتمدين لديها أو إلى دول أخرى ، ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المجال ما حدث في عام : 1973م ضبط دبلوماسي سنغالي معتمد لدى زائير وهو يقوم بتهريب كمية من الألماس ، كما تم العثور على كمية أخرى من الألماس في مسكنه ، وفي نفس السنة تم ضبط دبلوماسي تنزاني في مطار القاهرة وبحوزته أربع حقائب تحتوي على 39 كلغم من مخدر الحشيش . [1]

ثالثاً : إساءة استعمال الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية :

يجب على المبعوث الابتعاد عن الارتباطات الغرامية ؛ وذلك لأنَّ النساء تعتبر مصدراً تقليدياً لإفشاء الأسرار ، فعلى المبعوث أن يتعامل بمنتهى الحذر مع النساء خشية خلق حساسيات أو إثارة شائعات أو عداوات ، كما أنَّ الاستقامة الخُلُقِية

---

[1] أشرف محمد غرابيه ، إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص : 130 .

هي الصفة الجوهرية لكل دبلوماسي ، ويذهب البعض إلى أنَّ الاختلاط الحر المتكرر في الحفلات والاستقبالات مع بعض الظروف المعينة للبيئة المحلية في بعض البلاد قد تدفع بالدبلوماسي إلى أحضان الرذيلة ، لاسيما في الدول التي تعترف بحرية الجنس أو التي لا يردع المبعوث فيها وازع القانون ، أو غاب أو تغابي ضميره عنها ، ومن قبيل أمثلة إساءة استعمال الحصانة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية الحوادث التالية :

ففي سبتمبر من عام : 1982م شرع دبلوماسي من كوريا الشمالية يعمل لدى البعثة الكورية في الأمم المتحدة في هتك عرض إحدى السيدات في إحدى حدائق مدينة نيويورك إلاَّ أنَّها استطاعت الهرب والاستنجاد بالشرطة ، وقد استطاع رجال الشرطة ملاحقة الدبلوماسي الهارب والقبض عليه في النهاية إلاَّ أنَّهم سرعان ما أفرجوا عنه بعد ثبوت صفته الدبلوماسية ، وقد استمرت المفاوضات ردحاً من الزمن بين المسئولين في الولاية والبعثة الكورية من أجل محاكمة الدبلوماسي المتهم أمام المحاكم الأمريكية ، إلاَّ أنَّ الطلب قُوبِلَ بالرفض ممَّا دعا السلطات الأمريكية إلى منحه مهلة 48 ساعة لمغادرة البلاد .

رابعاً : إساءة الحصانة القضائية فيما يتعلق بجرائم التجسس :

ورد في دائرة المعارف البريطانية تعريف للجاسوسية بأنها "محاولة للحصول بطريقة سرية أو بوسائل التزييف والادعاء على معلومات عن حكومة ما من أجل حكومة أخرى" . [1]

ويعتبر التجسس من أخطر الإساءات ، وهي دعوى متكررة كثيراً ما أثارت النزاع بين الدول ، وترتب عليها طرد الدبلوماسيين بل وقطع العلاقات الدبلوماسية ، وإذا كان المبعوث الدبلوماسي مكلَّف بتحري الأوضاع في الدولة المستقبلة ، فإنَّ ذلك يجب أن يتم بالطرق المشروعة وليس بأعمال التجسس ، ولعله ليس خافياً أنَّ أيَّ نشاط من هذا القبيل لابد وأن يحمل بين جوانبه تهديداً للأمن القومي لدولة القَبُول .

---

[1] لواء ، محمد عبد الكريم نافع ، الأمن القومي ، مرجع سابق ، ص : 79 .

واستخدام أجهزة المخابرات لبعثاتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدولية . [2]

وقد طرح المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية أن ما بين 40 إلى 60% من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس متورطين في أنشطة التجسس . [1]

ويزخر التاريخ الدبلوماسي القديم والمعاصر بحالات كثيرة أعلنت فيها الدولة المستقبلة عن طرد مبعوثين معتمدين لها بعد أن وُجِّهت لهم تهمة التجسس ، ومن بين تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر ، فمثلاً في عام : 2001 أعلنت روسيا عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين وذلك بعد أن وُجِّهَت إليهم تهمة التجسس ، وكانت أمريكا في نفس السنة قد طردت خمسين دبلوماسياً روسياً . [2]

خامساً : إساءة استعمال الحصانة القضائية فيما يتعلق بجرائم السرقات :

تعدُّ هذه الإساءة من الإساءات البالغة الخطورة لهذه الحصانات ، وعادة ما لا ترتكب من قبل الدبلوماسي في شخصه بحكم مكانته فضلاً عن الخوف على سمعته إذا ما ضبط متلبساً في جريمة سرقة ؛ لذلك عادة ما ترتكب من قبل أفراد أسرته وخاصة الزوجة بمناسبة تجولها في المحلات التجارية لغرض اقتناء أو شراء بعض الأشياء .

حيث أظهرت دراسة أجريت في بريطانيا خلال عشر سنوات أنَّ عدد السرقات المنسوبة إلى أسر الممثلين الدبلوماسيين حوالي 240 جريمة سرقة ، أي بمعدل 24 جريمة سرقة في السنة ما ينبئ بخطورة كبيرة ، حيث إنَّ الغاية والهدف المنشود وراء شمول أفراد الأسرة المرافقين للمبعوث بالحصانات يتمثل في توفير المناخ الملائم وحسن أداء الوظائف وليس بهدف ارتكاب الجرائم والنصب والاحتيال على

---

[2] أشرف محمد غرابيه ، مرجع سابق ، ص : 144 .

[1] محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، جريدة الكتب الجامعية ، القاهرة ، طبعة : 1983م ، ص : 544 .

[2] أشرف غرابية ، مرجع سابق ، ص : 152 .

رعايا الدول المضيفة .[3]

ومن أمثلة هذا النوع من الإساءة ، هو ما حدث بتاريخ 7 – 5 – 1986م في أحد متاجر مدينة نيويورك الشهيرة للألبسة حيثُ شك أحد رجال الأمن في المتجر برجل رآه وهو يحمل معطفاً غالي الثمن ، ويمضي به إلى خارج المتجر دون أن يدفع ثمنه ، إلاَّ أنَّ حارس الأمن سارع للحاق به وطلب منه التوجه معه لإدارة المتجر ، فرد عليه الرجل بأنَّ الأمر ليس كما يظن ، وأنَّه أراد أن يتبين لون السترة في ضوء النهار ، ولما كان من الصعب على الحارس أن يقتنع بهذا التبرير ، فقد ساق الرجل إلى إدارة المتجر والتي بدورها استدعت الشرطة ، وعندما همت الشرطة بالتحقيق معه تبين لها أنَّ الرجل ما هو إلاَّ السفير الإيراني لدى الأمم المتحدة ، وطلب من رجال الشرطة الإفراج عنه في الحال لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية ، قام رجال الشرطة بالتأكد من هويته فثبت صحة ادعاءه وأفرجت عنه الشرطة في الحال ، إلاَّ أنَّ الخبر سرعان ما وصل إلى الصحافة وانتشر في كل مكان ، ومع ذلك فقد كذَّب السفير المذكور كل ما ادعته الصحافة ، وادَّعى أنَّ ما نُشِر هو مجرد شائعة كاذبة أراد بها بعض الخصوم الإساءة لسمعته والإطاحة به لأغراض سياسية .[1]

سادساً : إساءة استعمال الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمخالفات المرورية :

في الحقيقة أنَّ معظم المخالفات المرتكبة من قبل الدبلوماسيين ترتكز في حوادث المركبات الآلية والوقوف في الأماكن الممنوعة ، وما يترتب عليها من أضرار جسيمة قد تصل إلى فقدان الحياة ، فكثير من رعايا الدول المضيفة كانوا ضحايا حوادث مرور ، تسبب فيها الممثل الدبلوماسي ، ويعزي ذلك إلى عدم وعي الأخير بمثل هذه القوانين ، وعدم معرفة طرق وأماكن الوقوف خاصة الدبلوماسي حديث الاعتماد ، وإحساسهم بالتحصن من الخضوع للقضاء الوطني فضلاً عن عدم انحصار مثل هذه المخالفات في شخص الممثل الدبلوماسي ، بل يرتكب أيضاً من قبل

---

[3] د . كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، مرجع سابق ، ص : 383 .

[1] أشرف غرابية ، مرجع سابق ، ص ص : 153 – 154 .

أفراد أسرته . [2]

والمتدبر للشئون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يشهد ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين الكثير من المخالفات والانتهاكات ضد قوانين ولوائح المرور في الدول المعتمدين لديها ، ومن أمثلة هذه المخالفات والانتهاكات ، ففي عام : 1997م تسبب دبلوماسي من جورجيا معتمد لدى الولايات المتحدة وهو يقود سيارته تحت تأثير الكحول في دهس فتاة أمريكية تبلغ من العمر 16 سنة ممَّا أدَّى إلى وفاتها . [1]

سابعاً : إساءة التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها :

يجب على المبعوث تجنب التدخل أو التأثير في الشئون الداخلية للدولة المضيفة ، أو شئونها الخارجية والامتناع عن إثارة غيظ حكومتها ، أو إثارة الاضطرابات فيها ، أو رشوة موظفيها ، أو التدخل في الحملات الانتخابية واتخاذ مواقف بشأنها لحساب طرف ما ، أو دعم حزب من الأحزاب ، أو انتقاد سياسة البلد المضيف الداخلية والخارجية .

وممَّا يجدر الإشارة إليه أنَّه من واجبات المبعوث هو عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة المضيفة ، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية ، ومنها اتفاقية البعثات الخاصة في المادة (47) منها .

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا الشأن أنه في عام : 1996م تم الإعلان عن دبلوماسي سوداني يعمل في البعثة السودانية لدى الأمم المتحدة بانه شخص غير مرغوب فيه ، وذلك لتورطه مع مجموعة من المتآمرين في التخطيط للقيام بتفجيرات في مدينة نيويورك وأعمال إرهابية أخرى . [2]

ثامناً : إساءة إدلاء المبعوث الدبلوماسي بالتصريحات ضد الدولة المضيفة :

سبق أن قلنا : أن على المبعوث أن يبتعد عن أي نقد أو تذمر حتى لا يكون ذلك عاملاً من عوامل فشله ، وإلا يندفع في قول أو عمل إلاَّ إذا تحسس الأرض من تحته والجو من حوله حتى لا يصدر عنه ما يحطُّ من قدره ، أو يكون موضع نقد ، أو

---

[2] معمر علي سعيد اثنان ، مرجع سابق ، ص ص : 222 – 223 .
[1] أشرف غرابية ، مرجع سابق ، ص : 161 .
[2] مرجع سابق ، ص : 171 .

تجريح ، أو توريط لبلده ، ويجب عليه أيضاً عدم الإدلاء بأي تصريح مضاد ضد الدولة المعتمد لديها ، وأنَّ على الدبلوماسي أن يكون حريصاً في التصريحات التي يدلي بها ، وأن يتأكد من عدم إمكان تفسيرها على عدة وجوه ، أو يساءُ تفسيرها وأن تكون لغته دقيقة ومحكمة .

وقديماً قالوا : "إذا تكلم الرسول – أو بلغ الرسالة فعليه أن يتحرى الدقة في ذلك ؛ لأنَّ الكلام ترجمان يعبر عن مكونات الضمير ومستودعات الأسرار" .

وإذاً كان لا بد للمبعوث أن يتكلم فعليه أن يراعي شروطاً هي :

أولاً : أن يكون الكلام لداعٍ يدعوا إليه .

ثانياً : أن يأتي به في موضعه .

ثالثاً : أن يقتصر منه على قدر حاجته .

رابعاً : أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به .

وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يحرص دوماً أثناء تصريحه للصحافة في المناسبات الهامة على الإدلاء بآراء متزنة بحيث لا يمس أو يجرح شعور الدولة المعتمد لديها .

وقد تؤدي كلمة أو إشارة تصدر من الممثل الدبلوماسي إلى الإساءة إلى العلاقات القائمة بين الدولة المعتمد لديها هذا الممثل وبين دولته ، كما قد يكون في صورة أخف سبباً في طلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الذي لم يدخل في حسابه هذا التقدير وهذه الخاتمة ، ومن أمثلة هذه الإساءة أنَّه في عام : 1954م أنَّ السفير التركي في مصر أدلى بتصريح انتقد من خلاله القانون الذي أصدرته حكومة الثورة بمصادرة أموال العائلة المالكة ممَّا دفع بالسلطات المصرية إلى طرده من البلاد . [1]

المطلب الثاني : الآليات المقترحة للحدِّ من إساءة استعمال الفئة الملحقة بالدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدولية :

تباينت الآليات المقترحة لعلاج ظاهرة إساءة الحصانات والامتيازات في ظل التزايد المطرد لمثل هذه الإساءات ، وما يترتب عليها من أضرار بالغة الخطورة ، وعلى أثر هذه المساوئ سعى الباحثون المختصون لوضع الحلول الناجحة ممَّا ينبئ

[1] أشرف محمد غرابية ، مرجع سابق ، ص ص : 173 – 174 .

باهتمام واسع وكبير على الصعيدين القانوني والفقهي ، فعلى الصعيد القانوني الداخلي سعت بعض الدول بشكل منفرد لإصدار التشريعات التي تقلل من هذه الإساءة ، وخاصة مخالفة قوانين المرور التي ازدادت بشكل واسع ، حيث أصدرت بريطانيا عام : 1964م قانوناً للحصانات الدبلوماسية ، وأصدرت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية قانون عام : 1978م ينظم العلاقات الدبلوماسية ، وعلى الصعيد الفقهي قُدِّمَتْ عدة اقتراحات لعلَّ أهمها اقتراح تبني سياسة التأمين الإجباري التي تُمَكِّن المتضرر من حوادث المرور التي يرتكبها الدبلوماسي في الحصول على التعويض المناسب دون المساس بالحصانة .

وتبنتها العديد من الدول على الصعيد العملي ، بحيث ألزمت الممثل الدبلوماسي قبل مباشرة الوظائف الحصول على إذن من دولته ، وقامت بعض الدول أيضاً باستخدام وسائل التتبع الالكتروني الدقيقة للحقائب الدبلوماسية ، بحيث تكشف المحتويات دون التعرض للوثائق أو الرسائل دون معرفة ما إذا كان بها من أسلحة ، أو مخدرات ، أو أي أشياء ممنوعة .

كما يقترح البعض إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة بموجب اتفاقية جديدة ، وهناك أيضاً تنازل الدول الموفدة عن الحصانة القضائية للمبعوث لكي يتسنى للدولة المضيفة محاكمته أمام القضاء الوطني وخاصة في الدعاوى المدنية على اعتبار أنَّ الدعاوى الجنائية من النادر التنازل عنها بسبب ما يترتب عليها من قبض واعتقال .

وكذلك التركيز على حسن اختيار المبعوث وفق معايير موضوعية لا شخصية ، وكذلك صقل وتدريب المرشحين في معاهد دبلوماسية ، وكذلك إعداد الدورات التعليمية والثقافية للمبعوثين للتوعية بأهمية وحجم المسئولية والواجبات الملقاة على عاتقهم.[1]

وبناءً على ما سبق ، فإذا كانت إساءة المزايا والحصانات تتحقق عندما يقوم من تقررت له هذه الحصانات والامتيازات بتصرفات تتجافى مع الغرض الذي من أجله مُنِحَت هذه المزايا والحصانات ، فإنَّ المتتبع للتعامل الدولي يلاحظ أن تقرير

[1] علي سعيد اشنان ، مرجع سابق ، ص ص : 225 – 229 .

المزايا والحصانات الدولية لا تسوغ للمتمتعين بها استغلال هذه المزايا والحصانات ، ومن ثم الإخلال بقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وقوانينها ، وقد أكَّدت جميع الاتفاقيات العامة والخاصة بالمزايا والحصانات الدولية وتبعتها بذلك اتفاقيات المقر على أنَّ المزايا والحصانات لا تمنح لممثلي الدول الأعضاء أو الموظفين الدوليين أو الخبراء لمصلحتهم الخاصة ، بل تُمْنَح لمصلحة المنظمة الدولية ، ويكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن هؤلاء في كافة الأحوال التي يرى فيها أنَّ الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، وأنَّ رفعها لا يضر بمصالح المنظمة المواد (14 ، 20 ، 23) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة .

والمواد (16 ، 22) من اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة ، والمواد (14 ، 23 ، 26) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، وتبعاً لذلك فإذا ما وقعت إساءة لاستعمال هذه المزايا والحصانات من موظف دولي ، فإن مسئوليته في هذه الحالة تقع على عاتق المنظمة الدولية التابع لها الموظف المسئول ، ولكن المنظمة الدولية تستطيع التخلص من هذه المسئولية برفعها الحصانة عن الشخص المسئول أو طرده من خدمتها . [1]

وقد تعرضت اتفاقيات المقر واتفاقيات الحصانات والمزايا إلى تلك المشكلة سواء بالنسبة للمنظمة أو موظفيها أو مندوبي الدول .

1- فبالنسبة للمنظمة تضمنت اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة المادة (24) نصاً لا نظير له في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة يقرر أنَّه إذا قدرت دولة طرف في الاتفاقية أنَّ هناك إساءة لاستخدام الحصانات أو الامتيازات من جانب المنظمة فعليها التماس التوصل إلى حل بخصوص المسألة ولضمان عدم تكراره ، فإذا أخفقنا في ذلك يمكن عرض الأمر على محكمة العدل الدولية ، فإذا انتهت المحكمة إلى أن هناك إساءة قد حدثت فمن حق الدولة أن تسحب الحصانة والامتياز الذي تم إساءة استخدامه .

---

[1] ذنون فتيان حسين ، المنظمات الدولية في العراق المزايا والحصانات ، مرجع سابق ، ص ص : 131 – 132 .

2- وبالنسبة لممثلي الدول الأعضاء تنصُّ ، مثلاً اتفاقية المقر المبرمة بين تونس والجامعة العربية (1980م) على أنَّه يمكن لتونس أن تجبر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والمزايا المقررة (مندوبو الدول ، والموظفون ، وأعضاء أسرهم) على مغادرة إقليمها إذا أساءوا استخدامها بشروط هي (م11) :

أ- موافقة وزير الشئون الخارجية التونسية وبعد التشاور مع الأمين العام للجامعة .

ب- مراعاة الإجراءات المتبعة بالنسبة للدبلوماسيين بخصوص الأشخاص المتمتعين بحصانات ومزايا دبلوماسية ، وتنصُّ المادة (25) من اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة على أنَّه لا يجوز لدولة المقر أنْ تطلب من مندوبي الدول أو موظفي المنظمة مغادرة إقليمها بسبب أي نشاط يقومون به بصفتهم الرسمية ، وأنَّه في حالة إساءة استخدام الحصانات والمزايا خارج نطاق وظائفهم الرسمية يمكن لها أن تطلب منهم مغادرة إقليمها مع مراعاة أنَّه :

- بالنسبة لممثلي الدول أو الموظفين المتمتعين بحصانة دبلوماسية يجب إتباع نفس الأسلوب المتبع مع الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة المقر .

- وبالنسبة لباقي الموظفين يجب موافقة وزارة خارجية لدولة المقر ، وبعد التشاور مع السكرتير العام للمنظمة أو رئيسها التنفيذي ، وإذا ما اتخذت إجراءات الطرد هذه لأحد الموظفين يحق للسكرتير العام أن يحضرها بنفسه نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده تلك الإجراءات .

وبخصوص منظمة الدول الأمريكية نصَّت الاتفاقية المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة في 22 يونيو 1952م (م3) على أنَّه عند إساءة استخدام الحصانات والامتيازات ، فإنَّ تلك الحصانات والامتيازات لا تعني الإعفاء من القوانين واللوائح الخاصة بإقامة الأجانب ، وإن كان يجب أن تطبق على الشخص الذي يطلب منه مغادرة البلاد نفس الإجراء العرفي المطبق على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة .

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول من علاقاتها بالمنظمات الدولية 1975م (م 77 / 4) نصَّت على ضرورة احترام قوانين ولوائح الدول

المضيفة وقررت أنَّه في حالة المخالفة الخطيرة لهذه القوانين واللوائح أو في حالة التدخل الواضح في الشئون الداخلية لدولة المقر ، فعلى الدولة المرسلة – إذا لم تتنازل عن الحصانة – أن تقوم إمَّا باستدعاء الشخص المعني أو تنتهي وظائفه في البعثة أو الوفد أو تقوم بترحيله ، كما أنَّ للدولة المضيفة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية نفسها بشرط التشاور مع الدولة المرسلة لتفادي أي ضرر جوهري قد يلحق بالسير العادي للبعثة أو الوفد . [1]

المطلب الثالث : حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق الأمن القومي للدولة كقيد على المزايا والحصانات الدولية :

إذا كان الأمن القومي يعد قيداً على الحصانات والامتيازات الدولية ، فلا بد من معيار يضبط هذا القيد حتى لا يؤدي تطبيق فكرة الأمن القومي إلى إهدار هذه الحصانات والامتيازات ، ففي تقدير الأستاذ الدكتور : فادي الملاح ، أنَّ هذا المعيار يمكن الاهتداء إليه بحالة الضرورة ، بيد أنَّ تقدير الدولة لشروط قيام حالة الضرورة ينبغي ألاَّ يكون مطلقاً ، فيجب أن يقيد بقيود منطقية ألا وهي عدم التعسف ، ومن تم فإنَّ توافر حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هو المعيار الذي نرتضيه فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على ممارسة هذه الحصانات والامتيازات . [2]

وبناءً على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المطلب التقسيم المنطقي والعلمي الذي يتمحور إلى أربعة فروع هي :

الفرع الأول : نعرض فيه نظرية الضرورة .

الفرع الثاني : ونُبَيِّن فيه نظرية التعسف في استعمال الحق .

الفرع الثالث : ونوضح فيه حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية .

الفرع الرابع : ونتناول فيه المسئولية الدولية في مجال الحصانات والامتيازات الدولية .

---

[1] د . أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً ، مرجع سابق ، ص : 374 وما بعدها .

[2] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 534 .

الفرع الأول : حالة الضرورة :

حالة الضرورة هي : الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حالاً أو وشيك الوقوع ، يعرّض بقائها للخطر ، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ، ويجب ألاَّ يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ، ولا يمكن رفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي ، ومن تم فإنَّ حالة الضرورة هي دفع قانوني يستند إليه أشخاص القانون الدولي في ممارسة احتياجاتها الرئيسية التي تتفق مع وجودهم .

يرجع الفضل في استعمال هذه النظرية إلى الفقه الألماني لتبرير خرق دولة ألمانيا لبعض المعاهدات والارتباطات الدولية . [1]

ونجد أنَّ الاتفاق يكاد يكون تاماً بين فقهاء القانون الدولي على أنَّ حالة الضرورة تتوفر عندما تكون الدولة مهددة بخطر جسيم حقيقي ؛ يجعلها تضحي بالتزاماتها الدولية من أجل الحفاظ على أمنها القومي ومصالحها العليا .

وفكرة الضرورة هي : فكرة نسبية متغيرة تختلف حسب الحالات التي يحتج بها ، وعلى ظروف الزمان والمكان كذلك .

ويشترط لتوافر حالة الضرورة في الواقع العملي توافر بعض الشروط يمكن إجمالها في الآتي : [2]

1- وجود خطر جسيم حقيقي أو حال :

يشترط في الخطر درجة معينة من الجسامة وأن يكون وشيك الوقوع فلا عبره بالخطر المستقبل ، أو الخطر الذي انتهى وتحقق في الماضي بالفعل ، ففي الحالة الأولى يرجع انتفاء الضرورة إلي أنَّ الدولة لديها الفرصة الكافية لدرء الخطر بالوسائل المشروعة ، أمَّا في الحالة الثانية فإنَّ تصرف الدولة يوصف بأنَّه سلوك انتقامي فهو غير مشروع ؛ لأنَّه لا يستند إلى مبرر قانوني ، ويشترط في هذا الخطر ألا يكون راجعاً لتصرف الدولة ، فما دام الخطر راجعاً إلى إرادة الدولة تخلف شرط

---

[1] المرجع السابق ، ص : 535 .

[2] المرجع السابق ، ص : 571 .

من شروط الضرورة وبالتالي استحال قيامها .

2- أن يكون من شأن هذا الخطر المساس بمصالح الدولة الحيوية :

ليس أي خطر تقوم معه حالة الضرورة ، بل يشترط أن يكون من شأنه المساس بمصالح الدولة الحيوية ، فقد تكون المصلحة المهددة وجود الدولة الإقليمي ، أو الشخصي ، أو نظام الحكم فيها أو شكلها .

3- التناسب :

الدولة ينبغي عليها أن تحقق تناسباً وتوازياً صحيحاً بين المصالح المتصارعة ، فيجب أن يكون هناك تكافؤ بين المصالح المتصارعة لقيام حالة التناسب .

4- الفعل الضروري :

يشترط قيام علاقة سببية بين التصرف الذي قامت به الدولة والخطر الجسيم الذي يهددها ، وهذه العلاقة تشير إلى علاقة نوعية تقوم بين الخطر ، وبين وسيلة حل الصراع ، بأن يكون من شأن الفعل أو التصرف الذي قامت به الدولة درء الخطر ، بحيث يستهدف الأول منع تحقيق الخطر ، ويشترط في الفعل لا أن يحقق الهدف فقط ، بل يشترط كذلك أن يتم بأقل تضحية ممكنة في الجانب الآخر ، ويشترط أيضاً في الفعل أو التصرف الذي قامت به الدولة أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر .

الفرع الثاني : نظرية التعسف في استعمال الحق :

التعسف في استعمال الحق مواده ممارسة أحد أشخاص القانون لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضرار بشخص قانوني آخر ، ومن ثم فلكي يكون هناك تعسف في استعمال الحق ينبغي أن يكون هناك حق مقرر قانوناً ، ويجب أن يكون ممارسة صاحب هذا الحق لحقه مشوبة بالتعسف ، ممَّا يمكن معه وصف هذه الممارسة لهذا الحق بعدم المشروعية .

ويمكن تقسيم التعسف في استعمال الحق إلى أنواع أربع هي :

1- ممارسة الحق بصورة ضارة للغير .

2- ممارسة الحق تجنباً لالتزام قانوني .

3- سوء استعمال مزايا معينة .

4- ممارسة الحق بصورة ملتوية تجنباً لالتزام قانوني .

وعلى ذلك فإن أي تصرف قانوني صادر من إحدى الدول بموجب صلاحياتها وحقوقها المشروعة دولياً يمكن أن يكون محل مساءلة دولية لهذه الدولة إذا كان

استعمالها لهذه الحقوق والصلاحيات لغرض يغاير للغرض المخصص أصلاً لهذه الحقوق بمقتضى قواعد القانون الدولي .

وبناءً على ما سبق فإن ممارسة الدولة لاختصاصاتها وحقوقها الدولية المشروعة يمكن أن توصف بالتعسف إذا ترتب على تصرفها إضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى ، أو إذا انحرفت في استعمالها لحقوقها وسلطاتها عن الهدف المخصص أصلاً لهذه الحقوق والسلطات وذلك بقصد الإضرار بهذه الدول الأجنبية . [1]

الفرع الثالث : حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية :

من الطبيعي أن تكون هناك حالة ضرورة تقييد الحصانات والامتيازات الدولية ، وذلك عندما ترتكب إحدى الفئات الملحقة بالدبلوماسيين بعض التصرفات غير المشروعة خارج نطاق مهمته ، والذي يمثل تهديداً للأمن القومي لدولة الاستقبال ، فلا جدال في أنَّ لهذه الدولة الحق في رفع الخطر الذي يهدد أمنها بمختلف الوسائل التي تراها كفيلة بحماية أمنها القومي استناداً إلى حقها في المحافظة على أمنها القومي ، وإعمالاً لحالة الضرورة على أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في استعمال هذا الحق سواء بالنسبة لتقدير قيام حالة الضرورة أو بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة الموقف .

---

[1] المرجع السابق ، ص : 603 وما بعدها .

وبناءً عليه فإن معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف يتوفر في هذا المجال بتوافر ثلاثة شروط هي :[2]

الشرط الأول : انعدام مشروعية تصرفات المبعوث كون هذه التصرفات تشكل تهديداً لأمن دولة المقر .

ويمكن تعريف هذه التصرفات بأنها : التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث خارج نطاق مهمته ، والتي من شأنها الإضرار الجسيم بالأمن القومي للدولة المضيفة في أي مجال من مجالاته المختلفة .

الشرط الثاني : فمؤداه أن يكون هناك خطر جسيم حالاً بسبب التصرفات غير المشروعة التي ارتكبها المبعوث ، وأن يكون هذا الخطر يستوجب سرعة مواجهة الموقف ، وألا يكون أمام الدولة المستقبلة أي سبيل سوى تقييد هذه الحصانات والامتيازات ، أو التغاضي عنها حماية لأمنها القومي ، وعلى الدولة أن تراعي ألا تتجاوز الحدَّ اللازم لدرء الخطر عنها .

الشرط الثالث : فمؤداه أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة ، وكذا بالنسبة التي تتخذها لمواجهة حالة الضرورة ، وفي هذا المجال نرى أنَّه لا توجد حالة ضرورة تبرر تقييد حصانة المبعوث في حالة احتمال تهديد أمن الدولة ، ولكن تكون هناك حالة ضرورة لو أنَّ المبعوث ارتكب تصرفاً يهدد بالفعل الأمن القومي للدولة ، فالخطر المستقبل والخطر الوهمي لا يتوافر في كليهما حالة الضرورة التي تبيح المساس بالحصانات والامتيازات في سبيل الحفاظ على الأمن القومي ، وعلى الدولة المضيفة أيضاً أن تراعي عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات لمواجهة حالة الضرورة .

صفوة القول : أنَّ تقييد حصانات وامتيازات هذه الفئات بسبب اعتبارات الأمن القومي وإعمالاً لمعيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف ينبغي أن يكون مشروطاً بشروط خاصة أهمها : وجود خطر جسيم يهدد الأمن القومي لدولة الاستقبال يستوجب سرعة التدخل لدرء هذا الخطر ، أو توافر مصلحة عليا للدولة لا

---

[2] المرجع السابق ، ص : 607 .

تحتمل الإبطاء ، ويترتب على عدم التعجيل بتحقيقها وقوع ضرر جسيم على أن تراعي الدولة المستقبلة في جميع الأحوال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، ولا غرابة في ذلك ، إذ أنَّه من غير المنطقي أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام انتهاكات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين لأمنها القومي بحجة مراعاة حصاناتهم وامتيازاتهم .

ومن السوابق العملية لتطبيق حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية ، فسابقة القبض على أحد الملحقين بالبعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة ، حيث قامت السلطات الأمريكية بالقبض على هذا الملحق واتهامه بالتآمر والتجسس ، ففي هذه السابقة لا شك أن قيام هذا الملحق بالتآمر والتجسس ضد الدولة المضيفة يعتبر تصرفاً غير مشروع ويشكل تهديداً لأمن الدولة الأمريكية يستدعي سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها القومي ، ومن تم فإنَّ تصرف السلطات الأمريكية يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف . [1]

الفرع الرابع : المسئولية الدولية في مجال الحصانات والامتيازات الدولية :

ونقصد بالمسئولية هنا : مسئولية دولة المقر في حال تقييدها أو تجاهلها للحصانات والامتيازات الدولية التي تتمتع بها الفئات الملحقة بالدبلوماسيين ، وذلك لاعتبارات تتعلق بأمنها القومي وكإجراء فرضته حالة الضرورة ، وأيضاً مسئولية الدولة المرسلة عن تصرفات ممثليها غير المشروعة ، والتي أدَّت إلى تجاهل الدولة المرسلة لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات .

وبناءً عليه سوف نناقش بإيجاز مسئولية الدولتين في التقسيم الآتي :

أولاً : مسئولية الدولة المضيفة عن تقييد وتجاهل الحصانات والامتيازات الدولية :

من المعلوم أنَّ على الدولة المضيفة واجبات يفرضها عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وتتمثل في توفير الحماية الكاملة للفئات الملحقة بالدبلوماسيين ، وكذلك لمقر بعثاتهم وكافة ما يلحق بهم ، وأنَّ أيِّ إهمال أو تقصير من الدولة في ذلك يرتب المسئولية الدولية في حقها وتلزم بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ بناءً على

[1] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 608 وما بعدها .

هذا الإهمال أو التقصير ، أمَّا إذا ارتكبت إحدى هذه الفئات تصرفات غير مشروعة وهناك خطر جسيم يهدد الأمن القومي للدولة ، فإنَّ انتهاك حصانات وامتيازات هذه الفئات أو تجاهلها هو الحل الوحيد لدرء هذا الخطر ؛ لأنه لا يحتمل الإبطاء أو التأخير في مواجهته ، ومن تم فإنَّ الدولة في هذه الحالة غير مسئولة دولياً عمَّا ارتكبته من إجراءات اقتضتها ضرورة الدفاع عن أمنها القومي ، وبالتالي لا يحق للدولة الموفدة رفع دعوى المسئولية

وجدير بالذكر أنَّه في مثل هذه الحالات ينبغي أن تحرص الدولة المضيفة عند اتخاذ هذه الإجراءات أن تكون بالقدر اللازم للدفاع عن أمنها ودرء الأخطار التي تهددها ، فإذا تجاوزت هذا القدر ففي هذه الحالة يجوز مساءلتها دولياً وإلزامها بتعويض الضرر الذي يترتب على القدر الذي حدث فيه التجاوز أو حدث فيه التعسف في استعمال هذا الحق .

ثانياً : مسئولية الدولة الموفدة عن التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها ممثليها إضراراً بالدولة المضيفة :

في هذه الحالة يتم التفريق بين احتمالين :

أولهما : أن يكون المبعوث قد تصرف في الحدود التي رسمتها له تعليمات محددة من حكومته .

ففي هذه الحالة تقع المسئولية على عاتق الدولة المرسلة ؛ وتلتزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المضيفة ، والذي نتج عن الفعل الغير المشروع المنسوب إلى ممثليها .

ثانيهما : أن يكون تصرف المبعوث من تلقاء نفسه :

وفي هذه الحالة أيضاً تقع المسئولية على عاتق الدولة الموفدة للمبعوث ، إذ أنَّ المسلَّم به إن الدولة مسئولة عن كافة التصرفات الصادرة من موظفيها أياً كانت درجة الموظف يستوي في ذلك كبار الموظفين وصغار الموظفين . [1]

المبحث الثاني : أثر الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدولية :

[1] مرجع سابق ، ص : 621 وما بعدها .

ما من شك في ضرورة تمتع الفئات الملحقة بالدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء أعمالهم ، بيد أنَّ الأمن القومي لدولة الاستقبال يعد عامل يؤثر بشكل أساسي على هذه الحصانات والامتيازات ، ومن تم فإن الدولة المضيفة تفضِّل اعتبارات أمنها القومي على حصانات وامتيازات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين في حدود حالة الضرورة ، ويشترط عدم التعسف في تصرفاتها تجاه إساءة استعمال هذه المزايا والحصانات ، ولكن لهذا التفضيل آثار على مستوى العلاقات الدبلوماسية سوف نحاول دراستها في هذا المبحث .

وبناءً على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الدولية والمتخصصة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء فيها وخبرائها .

المطلب الثاني : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الإقليمية وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء فيها وخبرائها .

المطلب الثالث : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمرات الدولية والبعثات الخاصة .

المطلب الأول : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) المتخصصة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء فيها .

من المسلَّم به أنَّ الأمن القومي للدولة هو : مجموع مصالحها الحيوية ، ومن تم فإن تحقيق أمن الدولة إنَّما يتم لحماية مصالحها الحيوية ، والدول في حقيقة الأمر تنظِّم برضائها وبمحض إراداتها وضع تنظيم جماعي للمصالح المشتركة ، بيد أنَّه إذا تعارض التنظيم المشترك مع مصالح الدول الذاتية فلا جدال في ضرورة تفضيل مصالح الدولة ، ولا شك أنَّ هذه الاعتبارات كانت تحت بصر الدول المختلفة عند إبرام اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات المختلفة .

وإذا أمعنا النظر في هذه الاتفاقيات نجد أثر الأمن القومي واضحاً في كثيرٍ من نصوصها وعلى وجه الخصوص النصوص الخاصة برفع الحصانة ، وكذلك نص المادتين (24 و 25) من اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة

بشأن إساءة استعمال المزايا ، وكذلك المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة ، والواقع أنَّ الهدف الأصيل لمثل هذه النصوص هو حماية الأمن القومي للدول الأعضاء .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ المنظمة الدولية تتميز باستقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها ، وتتميز كذلك بالشخصية القانونية في الحدود التي ترسمها المعاهدة التي أنشأتها ، وتتمتع أيضاً في أراضي كل من أعضائها بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء أعمالها ، وقد أصبح من المألوف أن تتضمن دساتير المنظمات الدولية على تمتعها بالحصانات والامتيازات الضرورية لأداء أعمالها في أرض كل من أعضائها ، وهذا ويؤخذ على الإقرار للمنظمات الدولية بهذه الحصانات والامتيازات وأنه قد يؤثر في حياد الدولة ، قبل سويسرا والنمسا ، إلاَّ أنَّ المأخذ هذا قد تم معالجته ، فعلى سبيل المثال الاتفاق المبرم بين النمسا (وهي دولة محايدة) كدولة مضيفة وبين المنظمة الدولية للطاقة الذرية أن تضمن الدولة المضيفة للمنظمة الدولية الاستقلال في العمل ، والاعتراف بأنَّ المنطقة التي تقوم عليها مباني المنظمة هي خارجة عن إقليم الدولة المضيفة ، وبذلك ترفع مسئولية الدولة عن كل ما يحدث داخل الجزء الذي خرج من ولاية الدولة ، فهذا الميثاق يضمن الحرية للمنظمة في ممارسة نشاطها وكذلك الحياد للدولة المضيفة ، غير أنَّ مثل هذا النصِّ لا يقلل من حق الدولة المضيفة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي ، فكان لا بد من أن يترك للدولة المضيفة بعض الحرية التي تضمن لها أن تدافع عن أمنها . [1]

وينبغي أن نشير هنا إلى أنَّ الدولة التي يوجد فيها مقر المنظمة الدولية قد لا تكون على علاقة دبلوماسية ببعض الدول الأعضاء ، بل قد لا تكون معترفة بدولة عضو ، ففي هذه الحالة فإنَّ منح الحصانات والامتيازات للمنظمة أمر متروك لما تراه دولة المقر ومدى استعدادها للمعاملة .

أما فيما يتعلق بممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية فإنَّه إذا كان من المسلم به أنَّ ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية يتمتعون بالحصانات

---

[1] فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص : 502 وما بعدها .

والامتيازات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمات ، إلاَّ أنَّ إطلاق الحبل على الغارب لممثلي الدول الأعضاء يمرحون على إقليم دولة المقر دون قيد ولا شرط قد يضر بالأمن القومي للدولة التي يوجد على إقليمها المقر ، فكان لا بد إذاً من أن يُتْرَكُ لدولة المقر بعض الحرية التي تضمن لها أن تدافع عن أمنها قدر الإمكان ، وهذا ما تهتم به عادة اتفاقيات المقر ، ففي الاتفاق الذي أبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة مثلاً نصَّ على : أن يكون للممثلين الدائمين للدول الأعضاء حق الوصول من وإلى مقر الهيئة بغض النظر عن العلاقات التي بين دولتهم وبين الولايات المتحدة ، وأمَّا ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات فيقتصر فقط على المنطقة التي يوجد بها المقر الرئيسي وعلى مساكنهم وكذا أثناء سفرهم إلى دولة أجنبية في مهمة رسمية .

والواقع المعاصر يشير إلى أنَّه حين يتعلق الأمر بالأمن القومي للدولة فإنَّ الدولة لا تتردد في أن تتخذ من الإجراءات ما يحمي هذا الأمن ، فمصر مثلاً في عام : 1949م رفضت أن تمنح تأشيرة دخول إلى ممثلي إسرائيل الذين يريدون حضور اجتماع هيئة الصحة العالمية في مكتبها بالإسكندرية ؛ وذلك اعتماداً على تحفظ وَرَدَ باتفاق الإقامة يقضي بأنَّ من حق الحكومة المصرية أن تتخذ حيال رعايا الدول التي ليست على علاقة طبيعية بمصر كافة احتياطات الأمن اللازمة . [1]

كما أنَّ الممثل الدولي لا يستطيع – إذا هو أساء استخدام حصانته – أن يدعي لنفسه حماية أكثر ممَّا يمكن أن يدعيها الممثل الدبلوماسي لنفسه ، وعلى هذا فإذا صدرت من ممثل دولي إساءة في شأن من الشئون الخارجة عن وظيفته الرسمية جاز لدولة المقر – بالإجراءات الدبلوماسية – أن تطلب منه مغادرة الإقليم .

ومن أمثلة ذلك قرار الحكومة الأمريكية الصادر في 3 فبراير عام : 1978م بطرد الممثل الدائم لفيتنام بمنظمة الأمم المتحدة لاتهامه بالتجسس .

وقد تلجأ الدولة إلى ممارسة اختصاصها القضائي حيال بعض ممثلي الدول خاصة إذا ما اتهموا بارتكاب جرائم ماسة بالأمن القومي للدولة .

---

[1] المرجع السابق ، ص : 508 .

وهكذا يمكن القول أن حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إنَّما هي حصانات مقيدة وليست حصانات مطلقة .

أمـــا بالنســـبة لحصـــانات وامتـــيازات الموظفين والخبـراء ، فـإنَّه ليس مـن المستبعد أن يسيء الموظفون والخبراء استخدام ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات ؛ ولذلك تنصُّ غالبية الاتفاقيات الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات على الاستثناءات اللازمة لضرورة الأمن على أنَّه يبدوا أنَّ الاتجاه الغالب حالياً لدى كثير من الدول يميل لتفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات حصانات وامتيازات هؤلاء الموظفين والخبراء ، والسوابق خير شاهد على ذلك .

فقد صدر في إيطاليا بتاريخ 16 يونيو عام : 1927م قانون يلزم المواطنين الإيطاليين أن يحصلوا قبل الارتباط بخدمات المنظمات الدولية على ترخيص من وزارة الخارجية أو أيَّة سلطة دبلوماسية مختصة ، وأن يهجروا الخدمة فور صدور أوامر إليهم بذلك من الحكومة .

ولعله ليس خافياً أنَّ الهدف الأصيل لتدخل هذه الحكومات في اختيار الموظفين الدوليين هو حماية أمنها القومي .

غير أنَّ الأمر يبدو بالغ الدقة حينما يُتَّهَمُ أحد الموظفين الدوليين بارتكاب بعض الأفعال التي تمس الأمن القومي للدولة ، خاصة أنَّ مجلة (نيت هاوس) الأمريكية أكَّدت أنَّ حوالي 200 من الموظفين السوفيتيين العاملين في سكرتارية الأمم المتحدة بنيويورك هم من جواسيس المخابرات السوفيتية .

وهكذا انتهي إلى القول بأنَّ العمل الدولي يميل أيضاً إلى تقييد حصانات وامتيازات الموظفين والخبراء بالمنظمات الدولية ، بحيث تقتصر فيما يتعارض مع الأمن القومي للدول الأعضاء والدولة التي يوجد على إقليمها مقر المنظمة الدولية .

المطلب الثاني : أثر الأمن القـومي علـى حصـانات وامتيـازات المنظـمات الإقليمية (جامعة الدول العربية) وممثلي الدول الأعضاء فيها وموظفيها وخبرائها .

لقد اعتنق ميثاق جامعة الدول العربية مبدأ المحافظة على الأمن القومي للدول الأعضاء ، وحرص واضعو الميثاق على أن يستبعدوا من الميثاق ما من شأنه

أن يمس هذا المبدأ ، ويبدو واضحاً من مواضع شتى ، فلقد جاء في ديباجة ميثاق الجامعة أنَّ الجامعة (تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها) .

كما أن المادة الثانية تنصُّ على أنَّ : الغرض من قيام الجامعة هو : (توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وصيانة استقلالها وسيادتها) ، وأن يكون التعاون فيما بين الدول لتحقيق هذه الأهداف (بحسب كل دولة منها وأحوالها) ، كذلك تنصُّ المادة الثامنة على أن (تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى ، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بألاَّ تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها) .

والواقع أنَّه وإن كانت هذه النصوص تشير إلى الهدف الأصيل للجامعة وهو التمهيد لتحقيق الوحدة والتعاون بين أعضائها في المستقبل ، إلاَّ أنَّ ذلك لا يتعارض مع الهدف البعيد أن يُفْهَمُ من هذه النصوص أنَّها تهدف أيضاً إلى المحافظة على الأمن القومي للدول الأعضاء في الجامعة ، وأنَّ الأخذ بغير ذلك يؤدي إلى عزوف الدول عن الاشتراك في مثل هذه المنظمات .

ومن النصوص ذات الدلالة الخاصة التي تضمنتها اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية نص المادة (32) إذ جاء فيه (على أنَّه ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام) .[1]

ولقد وُجِّهَ لهذه المادة نقد يتمثل في أنَّ هذا النص بالغ الخطورة ؛ لأنَّه يسمح للدولة العضو بأن تهدر كافة أحكام الاتفاقية في سبيل صيانة أمنها القومي .

الواقع أنَّ هذا محل نظر وتنقصه الدقة إذ غفل عن العديد من الأمور لعل أهمها هو أنَّ الأمن القومي يمثل كيان الدول ، ومن تم فإنَّ الدول حينما تشترك في المنظمات الدولية إنَّما تهتم في المكان الأول بعدم المساس بالعناصر الأساسية لأمنها القومي ، كما أنَّ الدول لا يمكن أن تضحي بأمنها القومي نضير اشتراكها في المنظمات الدولية ولا تعارض إطلاقاً بين حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

[1] مرجع سابق ، ص : 515 وما بعدها .

وبين ورود هذا النصِّ طالما استخدمت تلك الحصانات والامتيازات في نطاق الهدف الذي قررت من أجله ، أمَّا حين يتعلق الأمر بالأمن القومي لأيٍّ من الدول الأعضاء فلا جدال في تفضيل اعتبارات الأمن القومي عن مقتضيات هذه الحصانات والامتيازات .

وإذا انتقلنا بالحديث عن أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية في مجال الواقع العملي فإنَّنا نجد كافة الدول تحرص على سلامة أمنها القومي ، ومن ثم يمكن القول بلا تردد بأنَّه إذا حدث ثمة إساءة لاستخدام هذه الحصانات والامتيازات ترتب عليها المساس بالأمن القومي فلا جدال في أنَّ الدولة المعنية لها أن تتخذ ما تراه مناسباً لحماية أمنها ، فجمهورية مصر العربية على سبيل المثال وهي الدولة التي يوجد على إقليمها مقر الجامعة العربية لا يعقل أن تترك موظفي الجامعة وممثلي الدول الأعضاء والموظفين يمرحون على إقليمها دون قيد ، ولا يشترط استناداً إلى حصاناتهم ، فمثل هذه الأمور لا جدال في أنَّها قد تضر بأمن الدولة .

وهكذا نخلص من كل ما تقدم إلى أنَّ المفهوم الصحيح لحصانات وامتيازات جامعة الدول العربية تقدر بالقدر اللازم ، أيْ القدر الذي يكفل للموظفين فيها ولممثلي الدول الأعضاء لديها القيام بالمهام المعهود بها إليهم ، وفي الحدود التي يمسُّ فيها الأمن القومي للدولة المضيفة والدول الأعضاء .

المطلب الثالث : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمرات الدولية والبعثات الخاصة :

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما :

الفرع الأول : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية .

من المسلَّم به أنَّ ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي من شأنها تمكينهم من أداء المهمة الموكولة إليهم دون أي معوق ، ولكن ما حكم تصرفات أعضاء المؤتمرات الدولية التي تمسُّ الأمن

القومي للدولة المضيفة ، أنَّ الواقع العملي يشير إلى أن يعامل ممثلو الدول في المؤتمرات معاملة مماثلة تلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تتطلبها مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين ، ومن تم فإنَّ حصاناتهم لا تغطي أفعالهم وتصرفاتهم إلاَّ في النطاق الخاص بنشاطهم الدولي ، أو المتصل بعملهم الرسمي ، وبالتالي لا تمتد هذه الحصانات إلى ما يصدر منهم من أفعال أو تصرفات خارج هذا النطاق فيخضعون من أجل هذه الأفعال لولاية الدولة المضيفة شأنهم في ذلك شأن أيِّ أجنبي موجود على إقليمها ، وعلى هذا فإنَّ أيِّ تصرف يرتكبه أحد أعضاء المؤتمرات الدولية ماساً بالأمن القومي للدولة المضيفة يحق لها أن تتخذ قبله ما تراه من إجراءات أدناها أن تطلب إليه مغادرة إقليم الدولة المضيفة ، بل يحق للدولة المضيفة أن تطرده فوراً من أراضيها وأن تتخذ أقصى الإجراءات الممكنة ضده .

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول : إذا أساء أحد أعضاء وفود المؤتمرات الدولية استخدام حصاناته وامتيازاته ، فإنَّ للدولة المضيفة الحق في أن تتخذ ما تراه كفيلاً لحماية أمنها القومي ، واستناداً لنفس المبررات يجوز للدولة المضيفة أن ترفض استقبال أي عضو ترى أنَّ وجوده على إقليمها يعد مساساً بأمنها القومي . [1]

الفرع الثاني : أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات البعثات الخاصة :

من المعلوم أنَّ البعثات الخاصة سيطر على نظامها القانوني فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها نصوص الاتفاقات التي تبرم بين الدول على إيفاد بعثة خاصة من أيهما إلى الأخرى ، بيد أنَّ احتمال أن تسيء البعثات الخاصة استخدام ما تمتع به من حصانات وامتيازات أمر ليس بمستبعد ، وبديهي أنَّ عضو البعثة الخاصة إذا أساء استخدام حصانته لا يستطيع أن يدعي لنفسه حماية أكثر ممَّا يمكن أن يدعيها الممثل الدبلوماسي لدولته ، ومن تم فإذا صدرت إساءة من عضو بعثة خاصة في شأن من الشئون الخارجية من مهمته جاز لدولة الاستقبال في أيِّ

---

[1] مرجع سابق ، ص ص : 519 – 520 .

وقت أن تقرر أنَّه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه ، وتطلب إليه مغادرة الإقليم ، بل ويمكنها أيضاً أن تقرر طرده على الفور .

ومـن المنطقـي أنَّ لدولة الاستقـبال الحق في أن ترفـض منذ البداية استقـبال أعضاء بعثة خاصة معينة على أنَّ الأمر يبدو بالغ الدقة عندما يمثل سلوك البعثة الخاصة تهديداً لأمن الدولة المستقبلة ، ومن تم يدور التساؤل عن الحكم إذا ما أتت البعثة الخاصة بتصرفات من شأنها المساس بالأمن القومي لدولة الاستقبال ؟ .

إذا كان الأمن القومي للدولة يمثل كيان الدولة ، فإنَّ الدولة إذا ما تعرض أمنها القومي للخطر جاز لها أن تتخذ من الإجراءات ما يحمي هذا الأمن ، وعلى هذا يمكن القول أنَّ البعثة الخاصة إذا ارتكبت تصرفات تهدد الأمن القومي لدولة الاستقبال بالخطر فإنَّه يحق للـدولة المستقبلة أن تتـخذ من الإجراءات ما تراه كفيـلاً لحماية أمنها القومي .[1]

[1] مرجع سابق ، ص : 521 .

الخاتمة

بتوفيق من الله عزَّ وجلَّ تمَّ الانتهاء من هذا البحث ، ونخلص في نهايته إلى : تبين لنا أنَّ حصانات وامتيازات المنظمات الدولية و حصانات وامتيازات أعضاء المؤتمرات الدولية وحصانات وامتيازات البعثات الخاصة لا سبيل إلا الإقرار بوجود ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات ، وبين الأمن القومي للدول الأعضاء في المنظمات الدولية والأمن القومي للدولة المستقبلة بالنسبة للمؤتمرات الدولية والبعثات الخاصة . وإنَّ مراعاة الأمن القومي لهذه الدول أمر لا يمكن إنكاره ، ومن تمَّ فإنَّ المفهوم الصحيح لهذه الحصانات والامتيازات هو أنها : حصانات مقيدة وليست مطلقة ، وأنَّ التمتع بها ينبغي أن يكون بالقدر الذي لا يمسُّ الأمن القومي للدولة المضيفة ، وأنَّ كل إخلال بهذا المفهوم قد يقابله حق الدولة المعنية في اتخاذ ما تراه من إجراءات حمايةً لأمنها القومي ، والقول بغير ذلك يؤدِّي إلى عزوف الدول عن الإسهام في المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية ، وكذا عزوفها عن استقبال البعثات الخاصة .

ولقد خلصت الدراسة إلى أنَّ ارتباط الحصانات والامتيازات الدولية بالكثير من المشاكل كإضرار بعض الفئات الملحقة بالدبلوماسيين بأمن الدولة المضيفة وتحريضهم أو مساعدتهم على ارتكاب أعمال إرهابية وقيام بعضهم بالتجسس وإساءتهم لاستخدام الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم ، والتي تتدرج من مجرد مخالفة بسيطة للمرور إلى ارتكاب جرائم القتل أو الاغتيال أو السرقة مروراً بجرائم تهريب المخدرات والعملة والذهب والألماس .

ومن المعلوم أن الدول حينما تواجه بعض تلك المشاكل عليها أن تسعى بقدر الإمكان إلى إيجاد حلٍّ يضمن في نفس الوقت أمن الدولة المضيفة ، ويمنع ارتكاب تلك الأفعال ، فضلاً عن عدم إفلات الجاني من العقاب .

وإذا كان الهدف من هذا البحث هو تحليل العلاقات بين الحصانات والمزايا الدولية والأمن القومي للدولة في محاولة لإيجاد معيار للتوازن بين حق أصحاب المزايا

والحصانات في التمسك بهذه الحقوق وبين حق الدولة المضيفة في حماية أمنها وهذا المعيار هو حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف وبالتالي فإن هذه المزايا والحصانات مقيدة بقيد عدم المساس بأمن الدولة القومي .

وبناءً على ما سبق لابد لنا من إيراد بعض النتائج والتوصيات اجتهاداً منا لمعالجة بعض الثغرات المتعلقة بهذا الموضوع على النحو الآتي :

النتائج :

1- للدولة سلطة تقديرية في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدولي يشكل خطراً على أمنها القومي ولا رقابة على هذه السلطة من أي جهة دولية .

2- إنَّ معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هو المعيار الحقيقي لتطبيق مقتضيات الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدولية .

3- إنَّ عدم الاهتمام بضرورة أن يكون الدبلوماسي من الكفاءات الجيدة ومن أصحاب الخبرة في التعاملات الدبلوماسية ، وكذلك من المعروف لهم بالاستقامة والنزاهة من شأنه أن يسبب العديد من المشاكل التي تقع في المجال الدبلوماسي .

وإلى الله نتوجه بالحمد والشكر ونسأله أن يمنحنا التوفيق والهداية والسداد .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم :

ثانياً : الوثائق والاتفاقيات الرسمية :

أ- اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1946م .

ب- اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لسنة 1953م .

ج- اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م .

ثالثاً : الكتب :

أ- كتب التراث الإسلامي

1- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1991م .

2- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1966م .

3- الشيخ الإمام محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، 1905م .

4- لويس معروف ، المنجد ، معجم اللغة العربية ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، 1947م .

ب- الكتب القانونية :

1- د. أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003م .

2- د. أحمد محمود جمعة ، الدبلوماسية في عصر العولمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004م .

3- د. أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ، القاهرة ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، 1974م .

4- د. الهادي محمد الوحيشي ، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية ، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2006م .

5- د. بو زنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون تاريخ .

6- د. تامر كامل الخزوجي ، العلاقات السياسية والإستراتيجية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005م .

7- د. حسن محمد الطاهر ، الأمن القومي العربي ، المحروسة للنشر والخدمات

الصحفية والمعلومات ، 1992م .
8- د. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، بيروت ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1999م .
9- د. سعيد بن سلمان العبري ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996م .
10- د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، القاهرة ، دار اليقظة العربية ، الطبعة الأولى ، 1973م .
11- د. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1961م .
12- د. عبد الله محمد مسعود ، د. علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2006م .
13- لواء د. عبد الكريم نافع ، الأمن القومي ، الجزء الأول ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، 1986م .
14- د. عبد الهادي محمد العشري ، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد ، القاهرة ، 1995م .
15- لواء عدلي حسين السعيد ، الأمن القومي العربي وإستراتيجية تحقيقه ، الدار القومية ، القاهرة ، 1977م .
16- د. عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، ليبيا ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، 1994م .
17- د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، لبنان ، رشاد برس للنشر ، بدون تاريخ .
18- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، القاهرة ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
19- د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، القاهرة ، ايترك للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 2004م .
20- د. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009م .
21- فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1993م .

22- د. محمد حافظ غانم ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، 1960م .
23- د. محمد رضا فودة ، الأمن القومي ، القاهرة ، المكتب العربي للمعارف ، بدون تاريخ .
24- د. محمد طلعت الغنيمي :
أ- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1981م .
ب- الأحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
25- د. محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الأردن ، دار زهران للنشر ، الطبعة الثانية ، 1997 .
26- د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1985م .
27- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، 1985م .
28- د. ممدوح شوقي كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1998م .
29- د. منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، ليبيا ، مطبعة الوثيقة الخضراء للطباعة ، الطبعة الثانية ، 1998م .
30- د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الأردن ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001م .

رابعاً : الرسائل العلمية :

أ- رسائل الدكتوراه :

1- أشرف محمد غرابية ، إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2005م .
2- خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1988م .
3- كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه ،

جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998م .
4- محسن عبد الحميد افكيرين ، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي ، رسالة دكتوراه ، ليبيا ، جامعة قاريونس ، 2005م .
5- نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1985م .

ب- رسائل الماجستير :

1- أحمد فؤاد رسلان ، مفهوم الأمن القومي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1977م .
2- أمل مراجع خليفة القذافي ، أثر اتفاقيات التسوية على مفهوم الأمن القومي العربي ، رسالة ماجستير ، طرابلس ، دار الأكاديمية للنشر ، 2004م .
3- باسم كامل أبو ديب ، الحصانات والامتيازات والمراسم الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، طرابلس ، دار الأكاديمية للنشر ، 2010م .
4- حسين عبد السلام شعباطة ، النظام القانوني للدبلوماسية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، ليبيا ، جامعة المرقب ، 2008م .
5- حمودة محمد قنيفيد ، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة المضيفة ، رسالة ماجستير ، طرابلس ، دار الأكاديمية للنشر ، 2009م .
6- دنون فتيان حسين ، المنظمات الدولية في العراق المزايا والحصانات ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1990م .
7- معمر علي سعيد اشتان ، الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل قواعد القانون العام والممارسة الدولية ، رسالة ماجستير ، ليبيا ، جامعة المرقب ، 2006م .
8- مهند سيف الدين العزب ، الأمن القومي وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2001م .

خامساً : الصحف والمجلات :

1- د. بطرس غالي ، الأمن وحفظ السلام في إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 89 ، يناير ، 1985م .
2- د. علي الدين هلال :

أ- الأمن القومي العربي ، دراسة في الأصول ، مجلة الشئون العربية ، العدد 35 ، يناير 1948م .
ب- الأمن القومي العربي ، مجلة الفكر العربي ، العدد (11-12) ، سبتمبر 1979م .
3- مازن إسماعيل الرمضاني ، الأمن القومي العربي والصراع الدولي ، مجلة الجمعية العراقية للعلوم السياسية ، العدد (2) ، تموز ، 1988م .
4- نبيل عبد الفتاح ، الحرب وقضايا الأمن في الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (66) ، يناير ، 1981م .
5- محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، جريدة الكتب العربية ، القاهرة ، 1983م .

ملحق رقم (1)

اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام : 1946

لما كانت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة ، تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالشخصية القانونية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها ، ولما كانت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لها لتحقيق أهدافها ، وعلى أن ممثلي الدول ، أعضاء المنظمة ، وموظفي المنظمة يتمتعون أيضاً بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام .

لذلك أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 فبراير 1946 ، الاتفاقية التالية وعرضتها على كل من الدول الأعضاء للانضمام إليها .

الفصل الأول

الشخصية القانونية

مادة 1

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية ، فلها حق :

أ- التعاقد .

ب- شراء وبيع العقار والمنقول .

جـ - التقاضي .

الفصل الثاني

الأملاك والأموال والموجودات

مادة 2

تتمتع منظمة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها ، أينما كانت وتحت يد من كانت ، بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ، ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق ، ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية .

مادة 3

تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها المنظمة ، ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت ، لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء ، أو مصادرة أو نزع ملكية ، أو لأي نوع من أنواع الإجراءات الجبري الإدارية والقضائية والتشريعية .

مادة 4

تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت ، سواء أكانت خاصة بمنظمة الأمم المتحدة أم في حيازتها .

مادة 5

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تحوز أموالاً ذهباً أو عملة من أي نوع ، وأن تكون حساباتها بأي عملة ، وأن تحول قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادل ذلك من أية عملة أخرى ، وكل ذلك بدون أن تكون خاضعة في تصرفاتها لأي لوائح أو رقابة مالية أو أوامر بتأجيل وفاء الديون .

مادة 6

تراعي الأمم المتحدة في مباشرتها للحقوق المخولة لها وفقاً للمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع المصلحة الخاصة للمنظمة .

مادة 7

تتمتع منظمة الأمم المتحدة وموجوداتها وأموالها بالإعفاء من :

أ- جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة .

ب- جميع الرسوم الجمركية ، والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقاً بأعمالها الرسمية ، وبشرط أن التصرف بالبيع فيما استورد – وهو معفي من الرسوم الجمركية – يكون بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن .

جـ - جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظ أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة 8

لا يعفى ما تشتريه منظمة الأمم المتحدة محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو البيع ، إلا إذا بلغت قيمته مبلغاً لا يستهان به ، ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم ضرائب .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالمراسلات

مادة 9

تعامل المراسلات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لمراسلات أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، ورسوم التخليص على البريد ، أو الرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لا سلكية ، والمخابرات الهاتفية ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف أو بالراديو ، ولا تخضع المكاتب والرسائل الرسمية الخاصة بالهيئة لأية رقابة .

مادة 10

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة استعمال (الرمز) في رسائلها ، وفي إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص ، أو بحقائق يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

مادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية أو الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، والمؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسفرهم إلى مقرا اجتماعهم ، وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية ، والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين لها ، بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة .

ب- حرية جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

جـ - حق استعمال الرمز في رسائلهم ، وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة .

د- حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) في البلاد التي يدخلونها أو التي بها في قيامهم بأعمالهم .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز- جميع الحصانات والتسهيلات الأخرى التي تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة ولا يكون خاصاً باستعمالهم الشخصي أو من ضريبة الإنتاج أو البيع .

مادة 12

رغبة في تحقيق الحرية المطلقة في القول والكتابة ، وتنفيذاً للأعمال المنوطة بممثلي الدول أعضاء الهيئات الرئيسية والفرعية لهيئة الأمم المتحدة ، وفي المؤتمرات التي

تعقدها الهيئة ، تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم في أقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية .

مادة 13

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية والفرعية أو المؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة في إقليم إحدى الدول الأعضاء "مدة إقامة" تفرض عليهم بسببها أية ضريبة وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية .

مادة 14

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم بمنظمة الأمم المتحدة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت .

مادة 15

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها .

مادة 16

تشمل عبارة (ممثلي الدول الأعضاء) المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري المندوبين .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة 17

يحدد الأمين العام طوائف الموظفين الذين تسري عليهم نصوص الفصل الحالي والفصل السابع ، ويقوم بعرض قائمة بأسمائهم على الجمعية العامة ، ثم يصير بعد ذلك أخطار حكومات كافة الدول الأعضاء ، وتبلغ أسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف بصفة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء .

مادة 18

يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .

ب- الإعفاء من أية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من منظمة الأمم المتحدة .

جـ - الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) .

د- الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ، ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين من نفس المرتبة من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن ، وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

و- نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

ز- الإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن .

مادة 19

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون – سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر – بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين .

مادة 20

لا تمنح المزايا والحصانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة ، بل تمنح لمصلحة منظمة الأمم المتحدة وحدها ، يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة

العامة ، ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة ، ويختص مجلس الأمن برفع الحصانة عن الأمين العام .

مادة 21

تتعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول

الأعضاء لتحقيق العدالة ، ومراعاة تنفيذ لوائح الشرطة ، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال حقوق المزايا والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل

الفصل السادس

الخبراء

مادة 22

يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمهمات خاصة بالمنظمة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ، ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب- الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم ، فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .

جـ - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم ، وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص أو بحقائب مختومة .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة ، فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

مادة 23

لا تمنح المزايا والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة ، وإنما تمنح لمصلحة منظمة الأمم المتحدة ، ويكون للأمين العام الحق ، بل عليه واجب رفع الحصانة في كافة الأحوال التي يرى فيها أنها تحول دون تحقيق العدالة ، أو أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصلحة المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة 24

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة منح جوازات مرور لموظفيها ، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كوثيقة صالحة للسفر ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين .

مادة 25

تفحص في أقرب وقت ممكن طلبات الحصول على التأشيرات (إذا دعت الحاجة إلى هذه التأشيرات) المقدمة من حاملي هذه الجوازات للمرور على أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لأعمال تتعلق بالمنظمة ، ويراعي منحهم كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

مادة 26

تمنح نفس التسهيلات الوارد ذكرها في المادة الخامسة والعشرين لغير موظفي المنظمة كالخبراء وغيرهم من الأشخاص الحاملين لشهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة ، ولو لم يكونوا مزودين بجوازات مرور من الهيئة .

مادة 27

يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمديرون المسافرون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وذلك عند سفرهم مزودين بجوازات مرور صادرة من المنظمة لأعمال تتعلق بها .

مادة 28

يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل على الموظفين الذين يشغلون درجة مماثلة في "المنظمات الدولية المتخصصة" إذا كانت الاتفاقات التي تحدد العلاقات بين هذه المنظمات ومنظمة الأمم المتحدة تشمل على ما يجوز معه تنفيذ ذلك وفقاً لنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة 29

على منظمة الأمم المتحدة النظر في طريقة التسوية المناسبة فيما يأتي :-

أ- لفض المنازعات الناشئة بسبب التعاقد ، والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الهيئة طرفاً فيها .

ب- لفض المنازعات التي يكون أحد موظفي المنظمة الذي يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي طرفاً فيها ، ولم يكن الأمين العام رفع عنه الحصانة .

مادة 30

يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أمام محكمة العدل ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على الالتجاء إلى طريق آخر للتسوية .

وإذا حدث خلاف بين منظمة الأمم المتحدة من جهة ، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى ، فيطلب إبداء الرأي القانوني وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من قانون المحكمة ، ويكون إقرار المحكمة في ذلك نهائياً ملزماً للطرفين .

الفصل الأخير

مادة 31

تعرض هذه الاتفاقية على جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة لتقرير الانضمام إليها .

مادة 32

يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه وثيقة انضمامه .

مادة 33

يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بما يودع من وثائق الانضمام .

مادة 34

المفروض أن كل دولة عضو في المنظمة عند قيامها بإيداع وثيقة انضمامها تكون في مركز يسمح لها بمقتضى قانونها الداخلي بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة 35

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الأمم المتحدة وأي عضو يكون أودع وثيقة انضمامه طالماً له صفة العضوية في المنظمة ، أو إلى أن توافق الجمعية العامة على اتفاقية عامة أخرى ويكون العضو المذكور عضواً في هذه الاتفاقية الأخيرة .

مادة 36

للأمين العام أن يعقد مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء اتفاقات إضافية لتكييف أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول الأعضاء وتعرض هذه الاتفاقات الإضافية على الجمعية العامة للموافقة عليها .

ملحق رقم (2)

اتفاقية

امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية

بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وأن تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

وبما أنه يتعين لذلك أن يتبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التي أشار إليها الميثاق ، وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيراً لقيام الجامعة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1953/5/10 ، على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الأعضاء للانضمام إليها .

الفصل الأول

الشخصية القانونية

مادة 1

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب- التعاقد .

جـ - التقاضي .

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

مادة 2

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام لا تنازل عنها صراحة على

ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

مادة 3

حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

مادة 4

حرمة المحفوظات أو الوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أو في حيازتها .

مادة 5

يجوز للجامعة :

- **أولاً** : أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء .
- **ثانياً** : أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء .

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة – بالمخالفة للقوانين السارية فيها – قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلتها منها إلى تلك الدولة .

مادة 6

تراعي جامعة الدول العربية في مباشرة الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

مادة 7

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

أ- الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ب- الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد

والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفي من الرسوم

الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

جـ - الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة 8

لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة 9

تعامل الرسائل لجامعة الدول العربية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية ولا سلكية والمخابرات التليفونية وغيرها ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة .

مادة 10

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

مادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .

جـ - حرمة المحررات والوثائق .

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .

هـ - حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

و- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

حـ - والمزايا والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتتنع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

مادة 12

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما

صدر منهم شفوياً أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية .

مادة 13

لا تعتبر المدة التي يقتضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية والفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتباً على الإقامة .

مادة 14

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة .

ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت .

مادة 15

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعايا أو التي يمثلونها .

مادة 16

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارون والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

مادة 17

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

مادة 18

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة العربية ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة 19

يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

مادة 20

- **أولاً** : يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر في جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

- **ثانياً** : وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

أ- بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

ب- التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ - التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

د- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

مادة 21

يعفى موظفو الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فإن هذا الإعفاء يقتصر على من أرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام

وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الأمانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناءً على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعاً من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلاً خطيراً .

مادة 22

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

مادة 23

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة ، وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة ، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة المجلس .

مادة 24

تتعاون جامعة الدول العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

مادة 25

يتمتع الخبراء "غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس" أثناء قيامهم بمأمورية لجامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة

لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص فيما يأتي :-

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب-الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

جـ - حرمة المحررات والوثائق .

د- حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو في حقائب مختومة .

هـ - التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو بالقطع .

و- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز- إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

مادة 26

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وإن رفعها لا يضر بصالح الجامعة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة 27

يجوز للأمانة العامة لجامعة الدول العربية منح وثائق مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

مادة 28

تمنح التأشيرات لحاملي وثائق المرور بناءً على طلب الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها .

مادة 29

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

مادة 30

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة (19) للخبراء والموظفين الذين لا يحملون وثائق مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالجامعة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة 31

تشكل جامعة الدول العربي هيئة لفض :-

أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها .

ب- المنازعات التي يكون فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

أحكام ختامية

مادة 32

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة .

مادة 33

يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى .

مادة 34

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في الجامعة للانضمام إليها .

مادة 35

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها ، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام .

مادة 36

انضمام إحدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلي .

مادة 37

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنظمة ما بقيت صفة العضوية في الجامعة .

مادة 38

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء .

ملحق

تنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

مادة 1

يقصد بدولة المقر أينما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة .

مادة 2

أ- حرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دول المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

ب- على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوي إليه أي شخص .

جـ - على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإقلاق مقر الجامعة من الأماكن المجاورة ، كما تقوم بناءً على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة 3

أ- تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم :

1- موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

2- الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم .

ب- لا يسري ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

جـ - لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها .

مادة 4

إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة 5

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم ، كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة 6

تمنح حكومة دولة المقر موظفي دولة المقر موظفي الأمانة العامة وثيقة تحقق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام .

مادة 7

تمكن الجامعة من تزويد الأماكن التي تشغلها بالخدمات العامة ، وفي حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة 8

لجامعة الدول العربية – بالاتفاق مع حكومة دولة المقر – إنشاء وتشغيل محطة لا سلكية للإرسال والاستقبال .

مادة 9

لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

ملحق رقم (1)

اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام : 1946

لما كانت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة ، تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالشخصية القانونية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها ، ولما كانت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لها لتحقيق أهدافها ، وعلى أن ممثلي الدول ، أعضاء المنظمة ، وموظفي المنظمة يتمتعون أيضاً بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام .

لذلك أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 فبراير 1946 ، الاتفاقية التالية وعرضتها على كل من الدول الأعضاء للانضمام إليها .

الفصل الأول

الشخصية القانونية

مادة 1

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية ، فلها حق :

أ- التعاقد .

ب- شراء وبيع العقار والمنقول .

جـ - التقاضي .

الفصل الثاني

الأملاك والأموال والموجودات

مادة 2

تتمتع منظمة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها ، أينما كانت وتحت يد من كانت ، بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ، ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا

الحق ، ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية .

مادة 3

تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها المنظمة ، ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت ، لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء ، أو مصادرة أو نزع ملكية ، أو لأي نوع من أنواع الإجراءات الجبري الإدارية والقضائية والتشريعية .

مادة 4

تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت ، سواء أكانت خاصة بمنظمة الأمم المتحدة أم في حيازتها .

مادة 5

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تحوز أموالاً ذهباً أو عملة من أي نوع ، وأن تكون حساباتها بأي عملة ، وأن تحول قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادل ذلك من أية عملة أخرى ، وكل ذلك بدون أن تكون خاضعة في تصرفاتها لأي لوائح أو رقابة مالية أو أوامر بتأجيل وفاء الديون .

مادة 6

تراعي الأمم المتحدة في مباشرتها للحقوق المخولة لها وفقاً للمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع المصلحة الخاصة للمنظمة .

مادة 7

تتمتع منظمة الأمم المتحدة وموجوداتها وأموالها بالإعفاء من :

أ- جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة .

ب- جميع الرسوم الجمركية ، والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقاً بأعمالها الرسمية ، وبشرط أن

التصرف بالبيع فيما استورد – وهو معفي من الرسوم الجمركية – يكون بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن .

جـ - جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظ أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة 8

لا يعفى ما تشتريه منظمة الأمم المتحدة محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو البيع ، إلا إذا بلغت قيمته مبلغاً لا يستهان به ، ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم ضرائب .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالمراسلات

مادة 9

تعامل المراسلات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لمراسلات أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، ورسوم التخليص على البريد ، أو الرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لا سلكية ، والمخابرات الهاتفية ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف أو بالراديو ، ولا تخضع المكاتب والرسائل الرسمية الخاصة بالهيئة لأية رقابة .

مادة 10

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة استعمال (الرمز) في رسائلها ، وفي إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص ، أو بحقائق يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

مادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية أو الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، والمؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسفرهم إلى مقرا اجتماعهم ، وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية ، والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين لها ، بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة .

ب- حرية جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

جـ - حق استعمال الرمز في رسائلهم ، وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة .

د- حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) في البلاد التي يدخلونها أو التي بها في قيامهم بأعمالهم .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز- جميع الحصانات والتسهيلات الأخرى التي تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة ولا يكون خاصاً باستعمالهم الشخصي أو من ضريبة الإنتاج أو البيع .

مادة 12

رغبة في تحقيق الحرية المطلقة في القول والكتابة ، وتنفيذاً للأعمال المنوطة بممثلي الدول أعضاء الهيئات الرئيسية والفرعية لهيئة الأمم المتحدة ، وفي المؤتمرات التي تعقدها الهيئة ، تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم في أقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية .

مادة 13

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية والفرعية أو المؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة في إقليم إحدى الدول الأعضاء "مدة إقامة" تفرض عليهم بسببها أية ضريبة وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية .

مادة 14

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم بمنظمة الأمم المتحدة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت .

مادة 15

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها .

مادة 16

تشمل عبارة (ممثلي الدول الأعضاء) المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري المندوبين .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة 17

يحدد الأمين العام طوائف الموظفين الذين تسري عليهم نصوص الفصل الحالي والفصل السابع ، ويقوم بعرض قائمة بأسمائهم على الجمعية العامة ، ثم يصير بعد ذلك أخطار حكومات كافة الدول الأعضاء ، وتبلغ أسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف بصفة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء .

مادة 18

يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .

ب- الإعفاء من أية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من منظمة الأمم المتحدة .

جـ - الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) .

د- الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ، ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين من نفس المرتبة من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن ، وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

و- نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

ز- الإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن .

مادة 19

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون – سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر – بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين .

مادة 20

لا تمنح المزايا والحصانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة ، بل تمنح لمصلحة منظمة الأمم المتحدة وحدها ، يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة ، ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون

أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة ، ويختص مجلس الأمن برفع الحصانة عن الأمين العام .

مادة 21

تتعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول

الأعضاء لتحقيق العدالة ، ومراعاة تنفيذ لوائح الشرطة ، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال حقوق المزايا والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل

الفصل السادس

الخبراء

مادة 22

يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمهمات خاصة بالمنظمة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ، ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب- الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم ، فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة .

جـ - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم ، وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص أو بحقائب مختومة .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة ، فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

مادة 23

لا تمنح المزايا والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة ، وإنما تمنح لمصلحة منظمة الأمم المتحدة ، ويكون للأمين العام الحق ، بل عليه واجب رفع الحصانة في كافة الأحوال التي يرى فيها أنها تحول دون تحقيق العدالة ، أو أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصلحة المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة 24

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة منح جوازات مرور لموظفيها ، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كوثيقة صالحة للسفر ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين .

مادة 25

تفحص في أقرب وقت ممكن طلبات الحصول على التأشيرات (إذا دعت الحاجة إلى هذه التأشيرات) المقدمة من حاملي هذه الجوازات للمرور على أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لأعمال تتعلق بالمنظمة ، ويراعي منحهم كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

مادة 26

تمنح نفس التسهيلات الوارد ذكرها في المادة الخامسة والعشرين لغير موظفي المنظمة كالخبراء وغيرهم من الأشخاص الحاملين لشهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة ، ولو لم يكونوا مزودين بجوازات مرور من الهيئة .

مادة 27

يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمديرون المسافرون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وذلك عند سفرهم مزودين بجوازات مرور صادرة من المنظمة لأعمال تتعلق بها .

مادة 28

يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل على الموظفين الذين يشغلون درجة مماثلة في "المنظمات الدولية المتخصصة" إذا كانت الاتفاقات التي تحدد العلاقات بين هذه المنظمات ومنظمة الأمم المتحدة تشمل على ما يجوز معه تنفيذ ذلك وفقاً لنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة 29

على منظمة الأمم المتحدة النظر في طريقة التسوية المناسبة فيما يأتي :-

أ- لفض المنازعات الناشئة بسبب التعاقد ، والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الهيئة طرفاً فيها .

ب- لفض المنازعات التي يكون أحد موظفي المنظمة الذي يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي طرفاً فيها ، ولم يكن الأمين العام رفع عنه الحصانة .

مادة 30

يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أمام محكمة العدل ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على الالتجاء إلى طريق آخر للتسوية .

وإذا حدث خلاف بين منظمة الأمم المتحدة من جهة ، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى ، فيطلب إبداء الرأي القانوني وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من قانون المحكمة ، ويكون إقرار المحكمة في ذلك نهائياً ملزماً للطرفين .

الفصل الأخير

مادة 31

تعرض هذه الاتفاقية على جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة لتقرير الانضمام إليها .

مادة 32

يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه وثيقة انضمامه .

مادة 33

يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بما يودع من وثائق الانضمام .

مادة 34

المفروض أن كل دولة عضو في المنظمة عند قيامها بإيداع وثيقة انضمامها تكون في مركز يسمح لها بمقتضى قانونها الداخلي بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة 35

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الأمم المتحدة وأي عضو يكون أودع وثيقة انضمامه طالماً له صفة العضوية في المنظمة ، أو إلى أن توافق الجمعية العامة على اتفاقية عامة أخرى ويكون العضو المذكور عضواً في هذه الاتفاقية الأخيرة .

مادة 36

للأمين العام أن يعقد مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء اتفاقات إضافية لتكييف أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول الأعضاء وتعرض هذه الاتفاقات الإضافية على الجمعية العامة للموافقة عليها .

ملحق رقم (2)

اتفاقية

امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية

بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وأن تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

وبما أنه يتعين لذلك أن يتبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التي أشار إليها الميثاق ، وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيراً لقيام الجامعة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1953/5/10 ، على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الأعضاء للانضمام إليها .

الفصل الأول

الشخصية القانونية

مادة 1

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب- التعاقد .

جـ - التقاضي .

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

مادة 2

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام لا تنازل عنها صراحة على

ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

مادة 3

حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

مادة 4

حرمة المحفوظات أو الوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أو في حيازتها .

مادة 5

يجوز للجامعة :

- **أولاً** : أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء .
- **ثانياً** : أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء .

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة – بالمخالفة للقوانين السارية فيها – قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلتها منها إلى تلك الدولة .

مادة 6

تراعي جامعة الدول العربية في مباشرة الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

مادة 7

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

أ- الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ب- الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد

والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفي من الرسوم

الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

جـ - الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة 8

لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة 9

تعامل الرسائل لجامعة الدول العربية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية ولا سلكية والمخابرات التليفونية وغيرها ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة .

مادة 10

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

مادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .

جـ - حرمة المحررات والوثائق .

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .

هـ - حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

و- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

حـ - والمزايا والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتتنع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

مادة 12

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما

صدر منهم شفوياً أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية .

مادة 13

لا تعتبر المدة التي يقتضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية والفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتباً على الإقامة .

مادة 14

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة .

ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت .

مادة 15

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعايا أو التي يمثلونها .

مادة 16

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارون والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

مادة 17

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

مادة 18

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة العربية ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة 19

يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

مادة 20

- **أولاً** : يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر في جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :-

أ- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

- **ثانياً** : وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

أ- بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

ب- التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ - التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

د- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

مادة 21

يعفى موظفو الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فإن هذا الإعفاء يقتصر على من أرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام

وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الأمانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناءً على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعاً من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلاً خطيراً .

مادة 22

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

مادة 23

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة ، وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة ، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة المجلس .

مادة 24

تتعاون جامعة الدول العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

مادة 25

يتمتع الخبراء "غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس" أثناء قيامهم بمأمورية لجامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة

لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص فيما يأتي :-

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب-الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

جـ - حرمة المحررات والوثائق .

د- حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو في حقائب مختومة .

هـ - التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو بالقطع .

و- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز- إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

مادة 26

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وإن رفعها لا يضر بصالح الجامعة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة 27

يجوز للأمانة العامة لجامعة الدول العربية منح وثائق مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

مادة 28

تمنح التأشيرات لحاملي وثائق المرور بناءً على طلب الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها .

مادة 29

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

مادة 30

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة (19) للخبراء والموظفين الذين لا يحملون وثائق مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالجامعة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة 31

تشكل جامعة الدول العربي هيئة لفض :-

أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها .

ب- المنازعات التي يكون فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

أحكام ختامية

مادة 32

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة .

مادة 33

يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى .

مادة 34

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في الجامعة للانضمام إليها .

مادة 35

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها ، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام .

مادة 36

انضمام إحدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلي .

مادة 37

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنظمة ما بقيت صفة العضوية في الجامعة .

مادة 38

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء .

ملحق

تنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

مادة 1

يقصد بدولة المقر أينما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة .

مادة 2

أ- حرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دول المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

ب- على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوي إليه أي شخص .

جـ - على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإقلاق مقر الجامعة من الأماكن المجاورة ، كما تقوم بناءً على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة 3

أ- تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم :

1- موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

2- الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم .

ب- لا يسري ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

جـ - لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها .

مادة 4

إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة 5

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم ، كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة 6

تمنح حكومة دولة المقر موظفي دولة المقر موظفي الأمانة العامة وثيقة تحقق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام .

مادة 7

تمكن الجامعة من تزويد الأماكن التي تشغلها بالخدمات العامة ، وفي حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة 8

لجامعة الدول العربية – بالاتفاق مع حكومة دولة المقر – إنشاء وتشغيل محطة لا سلكية للإرسال والاستقبال .

مادة 9

لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .